

Advance Version

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، 2-7 كانون الأول/ديسمبر 2019

الوثائق الرسمية

المجلد الأول



ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتحمل قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تحمل مقرراتها الحروف "Dec".

ووفقاً للقرار ICC-ASP/7/Res.6، يتوافر المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية بينما يتوافر المجلد الثاني بالأسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 799 6500

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/18/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-364-7

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية 2018

All rights reserved

Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة	الجزء الأول
6	الوقائع.....
6	ألف- مقدمة.....
9	باء- النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثامنة عشرة.....
9	1- انتخاب عضو في المكتب.....
9	2- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.....
9	3- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة.....
9	4- المناقشة العامة.....
10	5- التقرير عن أنشطة المكتب.....
10	6- التقرير عن أنشطة المحكمة.....
10	7- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
11	8- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.....
11	9- انتخاب ملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية.....
12	10- انتخاب عضو واحد في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.....
13	11- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة عشرة واعتمادها.....
14	12- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.....
14	13- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية.....
14	14- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.....
14	15- التعاون.....
15	16- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين لجمعية الدول الأطراف.....
15	17- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.....
15	18- مسائل أخرى.....
	الجزء الثاني
16	المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام 2019 والوثائق ذات الصلة.....
16	ألف- مقدمة.....
16	باء- المراجعة الخارجية للحسابات.....

- 16 جيم- مبلغ الاعتمادات
- 16 دال- الصندوق الاحتياطي
- 17 هاء- صندوق رأس المال المتداول
- 18 واو- التعديلات المدرجة في النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية
- 18 زاي- تمويل اعتمادات عام 2020
- الجزء الثالث
- 19 القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف
- 19 وتمويل الاعتمادات لعام 2020، وصندوق الطوارئ
- 19 وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وصندوق رأس المال العامل لعام 2020، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية،
- 19 وقرار بشأن أحور قضاة المحكمة الجنائية الدولية
- 39 وقرار بشأن التعاون
- 42 وقرار بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة
- 48 وقرار بشأن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 53 وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
- 55 استعراض نظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي
- 86 المرفقات
- 99 تقرير لجنة وثائق التفويض
- 99 الثاني- التقرير الشفوي عن أنشطة المكتب الذي قدمه رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى للدورة الثامنة عشرة للجمعية المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019
- 101 الثالث- بيان ألقاه رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها العامة الثامنة للدورة الثامنة عشرة للجمعية، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2019
- 107 الرابع- البيانات التي أُلقيت أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد قرار الميزانية في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019
- 112 ألف- البيان الذي ألقته بلجيكا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار
- 112 باء- البيان الذي ألقاه اليابان لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار
- 114

- الخامس- البيان الملقى أمام الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق باستعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019..... 115
- ألف- البيان الذي ألقته أوروغواي لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار 115
- السادس- بيانات أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد القرار المتعلق بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة التاسعة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019..... 116
- ألف- البيان الذي ألقته فنزويلا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار 116
- باء- البيان الذي ألقته أستراليا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار 117
- جيم- البيان الذي ألقته سويسرا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار 117
- السابع- البيان الملقى أمام الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019..... 119
- ألف- البيان الذي ألقته سيراليون لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية 119
- الثامن- قائمة الوثائق 120

الجزء الأول الوقائع

ألف - مقدمة

1- عملاً بالقرار الذي اتخذته مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("الجمعية") في 7 شباط/فبراير 2019، عقدت الدورة الثامنة عشرة للجمعية في لاهاي، في الفترة من 2 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2019، لما مجموعه ستة أيام عمل⁽¹⁾. وقد اتخذ هذا القرار بناءً على القرار الذي اتخذته الجمعية في الجلسة العامة الثالثة عشرة من الدورة السابعة عشرة للجمعية المعقودة في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 بأن تقدم الأمانة "خيارات لتحديد مواعيد الدورة المقبلة للجمعية"، وتطلب إلى المكتب "أن يبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة في موعد غايته 31 كانون الثاني/يناير 2019"⁽²⁾.

2- ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف⁽³⁾ ("النظام الداخلي")، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودعت أيضاً إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

3- ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي للجمعية، وجهت أيضاً دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة⁽⁴⁾ فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه 1998) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعي من قبل الجمعية.

4- كذلك، وعملاً بالمادة 93 من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي

(1) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-Bureau-1-b.pdf

(2) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، 5-12 كانون الأول/ديسمبر 2018 (ICC-ASP/17/20)، الجزء الثالث، ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة 19(ب).

(3) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... 3-10 أيلول/سبتمبر 2002 (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

(4) قرارات الجمعية العامة 253 (د - 3)، و 477 (د - 5)، و 2011 (د - 20)، و 3208 (د - 29)، و 3237 (د - 29)، و 3369 (د - 30)، و 3/31، و 18/33، و 2/35، و 3/35، و 4/36، و 10/42، و 6/43، و 6/44، و 6/45، و 8/46، و 4/47، و 2/48، و 3/48، و 4/48، و 5/48، و 237/48، و 265/48، و 1/49، و 2/49، و 2/50، و 1/51، و 6/51، و 204/51، و 6/52، و 5/53، و 6/53، و 216/53، و 5/54، و 10/54، و 195/54، و 160/55، و 161/55، و 90/56، و 91/56، و 92/56، و 29/57، و 30/57، و 31/57، و 32/57، و 83/58، و 84/58، و 85/58، و 86/58، و 48/59، و 49/59، و 50/59، و 51/59، و 52/59، و 53/59، و 43/61، و 259/61، و 131/63، و 132/63، و 3/64، و 121/64، و 122/64، و 123/64، و 124/64، والمقرر 475/56.

تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة، أو التي دعته جمعية الدول الأطراف.

5- ووفقا للمادة 94 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف دعيت الدول التالية لحضور أعمال الجمعية: إسواتيني، وبوتان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغينيا الاستوائية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وكيريباتي، ولبنان، وموريتانيا، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وميانمار ونيوي، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، ورواندا، والصومال، وجنوب السودان، وتونغا، وتركمانستان، وتوفالو.

6- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/18/INF.1.

7- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)، الذي سبق انتخابه رئيسا للجمعية في الدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة⁽⁵⁾.

8- وفي الجلستين العامتين الأولى والسابعة للجمعية، المعقودتين في 2 و 5 كانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي، ووفقا للمادة 25 من نظامها الداخلي، عُيِّنت الدول التالية للعمل في عضوية لجنة وثائق التفويض: جنوب أفريقيا، والجمهورية الدومينيكية، ودولة فلسطين، ورومانيا، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان.

9- وفي الجلسة العامة السابعة، عينت الجمعية السيد مامادو راسين لاي (السنغال) مقررا للدورة الثامنة عشرة.

10- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلايسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية. 11

11- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقا للمادة 43 من النظام الداخلي، وتذكرت على وجه الخصوص الضحايا.

12- وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/18/1/Rev.1):

1- افتتاح رئيس الجمعية للدورة

2- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- انتخاب عضو في المكتب.

5- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.

(5) في الدورة السادسة عشرة، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة 29 من نظامها الداخلي، المكتب للدورات السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة للجمعية على النحو التالي: الرئيس: السيد أو - غون كوون (جمهورية كوريا)؛ نواب الرئيس: السيد مومار ديوب (السنغال) والسيد ميغال ملينار (سلوفاكيا)؛ أعضاء آخرون بالمكتب: الأرجنتين وأستراليا والنمسا وكولومبيا وكوت ديفوار والدايمرك وإكوادور وإستونيا وفرنسا وغامبيا وغانا واليابان والمكسيك وهولندا وصربيا وسلوفينيا ودولة فلسطين وأوغندا. انظر: الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... 2017 (ICC-ASP/16/20) المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرتين 16 و 17. وفي الجلسة العامة الأولى من الدورة السابعة عشرة، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة 29 من نظامها الداخلي، السيد ينس - أوتو هورسليند (الدايمرك) بالتزكية نائبا لرئيس الجمعية لاستكمال مدة عضوية السيد مومار ديوب (السنغال)، الذي سبق انتخابه نائبا لرئيس الجمعية والذي استقال من منصبه اعتبارا من 19 آذار/مارس 2018.

- 6- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة:
 (أ) تعيين لجنة واثاق التفويض؛
 (ب) تقرير لجنة واثاق التفويض.
- 7- تنظيم العمل.
- 8- المناقشة العامة.
- 9- التقرير عن أنشطة المكتب.
- 10- التقرير عن أنشطة المحكمة.
- 11- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
- 12- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
- 13- انتخاب ملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية.
- 14- انتخاب عضو واحد في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
- 15- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة عشرة واعتمادها.
- 16- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
- 17- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية.
- 18- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 19- التعاون.
- 20- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- 21- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- 22- مسائل أخرى.
- 13- وترد القائمة المشروحة بالمواد المدرجة في جدول الأعمال المؤقت في مذكرة الأمانة في الوثيقة ICC-ASP/18/1/Add.1.
- 14- وفي الجلسة العامة الأولى أيضا، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، وافقت الجمعية على برنامج العمل وقررت أن تجتمع في شكل جلسات عامة وكذلك في شكل أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقا عاملا معنيا بالميزانية البرنامجية لعام 2020، وعينت السيدة مارلين بونيتشي (مالطة) منسقا للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام 2020. وعينت أيضا السيد فنسنت رينتر (سويسرا) منسقا للمشاورات بشأن القرار الجامع، وعينت السيد ليوك روثون (نيوزيلندا) منسقا معنيا باستعراض إجراءات ترشيح القضاة وانتخابهم، وعينت السيد مارتين سوريس (النرويج) منسقا معنيا بمراجعة أحوار القضاة.

باء- النظر في القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية أثناء الدورة الثامنة عشرة

1- انتخاب عضو في المكتب

15- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، انتخبت الجمعية، عملاً بالمادة 29 من نظامها الداخلي، دولة فلسطين لاستكمال ولاية اليابان في عضوية المكتب ابتداءً من اليوم التالي لاختتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية وإلى حين انتهاء الدورة التاسعة عشرة، وفقاً للترتيب الداخلي السابق المعقود في مجموعة آسيا والمحيط الهادئ⁽⁶⁾.

2- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

16- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت الجمعية بأن الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي تنطبق على 12 من الدول الأطراف.

17- وجدد رئيس الجمعية دعوته للدول الأطراف التي عليها متأخرات بأن تسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضاً كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة لعام 2020 في الموعد المحدد.

3- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثامنة عشرة

18- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

4- المناقشة العامة

19- في الجلسة العامة الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2019، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وأكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأورغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبوايفيا (دولة ... المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا، وغانا، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية ... البوليفارية)، وفنلندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وقبرص، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وأدلت إيران (جمهورية - الإسلامية)، والصين (مهورية ... الشعبية)، وكوبا أيضاً ببيانات.

(6) انظر جدول الأعمال ومقررات جلسة المكتب المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 عبر الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ICC-ASP-2017-Bureau-07.pdf؛ والوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 16.

- 20- وأدلت المنظمات والكيانات الدولية الأخرى التالية ببيانات: الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، ونظام مالطة ذات السيادة.
- 21- وأدلت رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية ببيان. وأدلت ببيانات أيضاً منظمات المجتمع المدني التالية: منظمة المعونة القانونية الأفريقية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية (بنغلاديش)، والاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومجموعة العمل النسائية في دارفور التابعة للشبكة الأفريقية للعدالة الجنائية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان (أوكرانيا)، ورابطة المحامين من أجل العدالة في ليبيا، ورابطة البرلمانين من أجل العمل الدولي، ورابطة التنسيق في مجال العدالة الانتقالية (أفغانستان)، والشبكة الفنزويلية غير الرسمية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- التقرير عن أنشطة المكتب

22- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الشفوي الذي ألقاه سعادة السيد أو- غون كوون، رئيس الجمعية، عن أنشطة المكتب. وأشار الرئيس إلى أنه منذ انعقاد الدورة السابعة عشرة، عقد المكتب 11 اجتماعاً رسمياً لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي، فضلاً عن معتكف المكتب في 13 حزيران/يونيه 2019.

23- وأعرب الرئيس، نيابة عن المكتب، عن سروره للعمل الذي قام به الفريقان العاملان التابعان للمكتب في لاهاي ونيويورك والميسرون وجهات التنسيق القطرية في عام 2019، حيث نجحوا في تنفيذ ولايات الجمعية بقيادة المنسقين المعيّنين بالفريقين العاملين، نائب الرئيس السفير ينس- أوتو هورسليند (الدانرك) ونائب الرئيس السفير ميشال ملينار (سلوفاكيا). وأعرب الرئيس عن سروره أيضاً للعمل الذي قام به الفريق الدراسي المعني بالحكومة بقيادة السفيرة ماريا تيريزا انفانتي كافيي (شيلي) والسفير هيروشي اينوماتا (اليابان)، ومن بعده السفير هيديهيسا هورينوشي (اليابان)، فضلاً عن جهات التنسيق التابعة للفريق الدراسي. وقد تمكن المكتب نتيجة لذلك من تقديم التقارير والتوصيات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق ولايته إلى الجمعية للنظر.

6- التقرير عن أنشطة المحكمة

24- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمعت الجمعية إلى بيانات أدلى بها القاضي شيلي إييو - أوسوجي، رئيس المحكمة، والسيدة فاتو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾.

7- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

25- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمعت الجمعية إلى بيان أدلى به السيد فيليب ميشيليني، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير

المتعلق بمشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيو 2019، وأحاطت علماً به⁽⁸⁾.

8- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

26- في مذكرة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2019، أبلغت الأمانة الدول بأنها تلقت ستة ترشيحات وقدمت للجمعية قائمة بأسماء المرشحين الستة الذين ترشحهم الدول الأطراف للانتخاب بلجنة الميزانية والمالية⁽⁹⁾.

27- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراح سري⁽¹⁰⁾ وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بتوافق الآراء عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.5⁽¹¹⁾ المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2003 وتوصية المكتب⁽¹²⁾،:

(أ) السيدة كارولينا ماريا فرنانديز - أوبازو (المكسيك)

(ب) السيد أورمت لي (استونيا)

(ج) السيد لودون أوفرسون ماتيا (ملاوي)

(د) السيد دانييل ماكديونيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

(هـ) السيد كلاوس شتاين (ألمانيا)

(و) السيد ريتشارد فينو (فرنسا).

28- وستبدأ فترة ولاية الأعضاء الستة في 21 نيسان/أبريل 2020⁽¹³⁾. وعملاً بالتوصية المقدمة من المكتب في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019⁽¹⁴⁾، بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية⁽¹⁵⁾، قررت الجمعية أن تبدأ فترة ولاية أعضاء لجنة الميزانية والمالية المنتخبين في الدورة الثامنة عشرة في 21 نيسان/أبريل 2020، وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

9- انتخاب لملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية

29- عملاً بالفقرة 2 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.5، قرر المكتب في 7 أيار/مايو 2019 أن يجري الانتخاب لملء المنصب الشاغر بعد استقالة السيدة إنغريد أيكن هولمجرين (السويد) من 18

(8) ICC-ASP/18/14.

(9) ICC-ASP/18/7.

(10) ICC-ASP/1/Res.5، الفقرة 11.

(11) المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

(12) انظر جدول أعمال اجتماع المكتب المعقود في 17 أيلول/سبتمبر 2019 والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع على الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-BUREAU-8.pdf.

(13) ICC-ASP/18/7.

(14) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-BUREAU-8.pdf.

(15) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين، الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرتان 270 و271.

آذار/مارس 2019 أثناء الدورة الثامنة عشرة للجمعية، وفتحت باب الترشيح لملء هذا المنصب الشاغر من 3 حزيران/يونيه إلى 25 آب/أغسطس 2019 (بتوقيت وسط أوروبا).

30- وعند انتهاء فترة الترشيح، ورد ترشيح واحد فقط من التماسا. وفي مذكرة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2019، أبلغت الأمانة جمعية الدول الأطراف باسم هذا المرشح⁽¹⁶⁾.

31- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، عملاً بالقرار ICC-ASP/1/Res.5 وتوصية المكتب⁽¹⁷⁾، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت العضو التالي في لجنة الميزانية والمالية:

السيد فيرنر درومل (النمسا)

32- وانتخب السيد درومل لبقية فترة ولاية السيد هولمغرين، أي حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢١، وسيكون مؤهلاً للانتخاب مرة أخرى.

10- انتخاب عضو واحد في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

33- في الدورة السابعة عشرة، عينت الجمعية بناء على توصية المكتب⁽¹⁸⁾، بتوافق الآراء، ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقررت أن يتم انتخاب العضو التاسع في الدورة الثامنة عشرة للجمعية⁽¹⁹⁾.

34- وفي مذكرة مؤرخة 27 أيلول/سبتمبر 2019، أوصى المكتب بانتخاب المرشح الوحيد المقدم للتعيين في اللجنة الاستشارية⁽²⁰⁾. وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، عينت الجمعية بناء على توصية المكتب⁽²¹⁾ العضو التالي في اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019:

السيد سانغ - هيون سونغ (جمهورية كوريا)

35- وعملاً بتوصية المكتب المقدمة إلى الدورة السابعة عشرة⁽²²⁾، سيعمل المرشح الذي تم تعيينه فترة ثلاث سنوات، أي حتى 4 كانون الأول/ديسمبر 2021، وسيكون مؤهلاً لإعادة انتخابه مرة واحدة فقط.

(16) ICC-ASP/18/8

(17) انظر جدول أعمال اجتماع المكتب المعقود في 17 أيلول/سبتمبر 2019 والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع على الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-BUREAU-8.pdf.

(18) تقرير المكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/17/21).

(19) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة 28.

(20) ICC-ASP/18/19.

(21) المرجع نفسه. انظر أيضاً جدول أعمال اجتماع المكتب المعقود في 17 أيلول/سبتمبر 2019 والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2019-BUREAU-8.pdf.

(22) تقرير المكتب بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/17/21)، الفقرة 13.

11- النظر في ميزانية السنة المالية الثامنة عشرة واعتمادها

36- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمعت الجمعية إلى بيانين أدلى بهما السيد بيتر لويس، مسجل المحكمة، والسيد هيتوشي كوزاكي، رئيس لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة").

37- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل المعني بالميزانية البرنامجية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وتقريري لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي. ونظرت الجمعية أيضا في تقرير لجنة المراجعة.

38- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/18/WGPB/CRP.1) الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن توافق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة والثلاثين مع التعديلات الإضافية المشار إليها في القرار ICC-ASP/18/Res.1.

39- وفي الجلسة نفسها، نظرت الجمعية أيضا في الميزانية البرنامجية لعام 2020، واعتمدها بتوافق الآراء.

40- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/18/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام 2020، بما في ذلك الاعتمادات التي يبلغ مجموعها 149 205.6 ألف يورو وجداول الموظفين المتعلقة بكل برنامج من البرامج الرئيسية. ويخصم من هذا المبلغ الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة والجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع البالغ قدره 479.7 يورو الذي سيتم تمويله من الفائض النقدي لعام 2017؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام 2020؛

(ج) الاشتراكات المستحقة الدفع؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة في نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام 2020؛

(ز) مباني المحكمة؛

(ح) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2019؛

(ط) مراجعة الحسابات؛

(ي) الإشراف على إدارة الميزانية؛

(ك) وضع مقترحات الميزانية؛

(ل) النهج الاستراتيجي لتحسين عملية وضع الميزانية؛

(م) الموارد البشرية؛

(ن) الإحالات من مجلس الأمن؛

(س) الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات؛

(ع) التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية.

41- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية، عملاً بالولاية الواردة في القرار ICC-ASP/17/Res.1⁽²³⁾، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/18/Res.2 المتعلق بمرتببات قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

12- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

42- وفي الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمعت الجمعية إلى بيان أدلى به السيد سمير أبو لغد، رئيس لجنة المراجعة. واستمعت الجمعية أيضاً إلى بيان أدلى به السيد غي بيولي بالنيابة عن مراجع الحسابات الخارجي، السيد ديدييه ميغود. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽²⁴⁾ والبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا لنفس الفترة⁽²⁵⁾.

13- استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية

43- بموجب القرار ICC-ASP/18/Res.6⁽²⁶⁾، طلبت الجمعية إلى المكتب أن تستكمل استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، بما في ذلك النظر في إدخال تعديلات على ولايتها لتغطية التحقيقات في الادعاءات المقدمة ضد المسؤولين السابقين.

14- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

44- في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات⁽²⁷⁾. وفي نفس الجلسة، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC ASP/18/Res.5 بشأن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي.

15- التعاون

45- في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، نظرت الجمعية في موضوع التعاون مع المحكمة، في جزأين بشأن التعاون فيما بين الدول وفيما بين المؤسسات: أمثلة على مبادرات التعاون فيما بين الدول والتعاون الإقليمي من أجل التنفيذ الفعال لولاية المحكمة الجنائية الدولية، وأوليات المحكمة وتحدياتها فيما يتعلق بالتعاون مع التركيز على القبض واتفاقات التعاون الطوعي.

(23) الفقرة 2.

(24) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-1.

(25) المرجع نفسه، الجزء جيم-2.

(26) المرفق الأول، الفقرة 15.

(27) ICC-ASP/17/32.

46- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/18/Res.3 بشأن التعاون.

16- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين لجمعية الدول الأطراف

47- في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، قررت الجمعية أن تعقد دورتها التاسعة عشرة في نيويورك، في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020، ودورتها العشرين في لاهاي.

17- القرار المتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

48- في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين في لاهاي، في الفترة من 4 إلى 8 أيار/مايو 2020، والفترة من 14 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020، على التوالي.

18- مسائل أخرى

(أ) استعراض المحكمة

49- في الجلسة العامة السادسة، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، عقدت الجمعية مناقشة بشأن استعراض المحكمة.

50- وفي الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/18/Res.7 المعنون "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي".

(ب) الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

51- أعربت الجمعية عن تقديرها لأيرلندا وفنلندا على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال الجمعية.

52- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح بأن سبعة وفود استفادت من الصندوق الاستثماري لحضور الدورة الثامنة عشرة للجمعية.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، الميزانية البرنامجية لعام 2020 والوثائق ذات الصلة

ألف - مقدمة

1- كان معروضاً على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، في صيغتها الأولية، في 16 تموز/يوليه 2019⁽¹⁾، بالإضافة للميزانية⁽²⁾، وتقرير الدورتين الثانية والثلاثين⁽³⁾ والرابعة والثلاثين⁽⁴⁾ للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") وتقارير لجنة المراجعة في دورتيها التاسعة والعاشرة⁽⁵⁾ والبيانات المالية عن الفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁶⁾ والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018⁽⁷⁾. كما كان معروضاً على الجمعية المرفق الرابع بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين الذي بينت فيه المحكمة الآثار المترتبة في الميزانية على توصيات اللجنة في إطار ميزانيات البرامج الرئيسية.

3- واستمعت الجمعية، في جلستها العامة الخامسة، إلى بيانات ألقاها مسجل المحكمة السيد بيتر لويس، ورئيس اللجنة، السيد هيتوشي كوزاكي، والسيد سمير أبو لغد، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (المجلس الأعلى للحسابات، فرنسا) السيد غي بيولي. وساعدت الجمعية كذلك، نائب رئيس اللجنة، السيد أورميت لي.

4- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية يومي 6 و7 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأثناء الاجتماع المعقود تم النظر في مشروع القرار ووضعه في صيغته النهائية.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

5- أحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة، الواردة في التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والثلاثين.

جيم - مبلغ الاعتمادات

6- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 للمحكمة مقدار 151 234,2 ألف يورو بما في ذلك 3 585 100 يورو تتعلق بالبرنامج الرئيسي السابع-2 (القرض المقدم من الدولة المضيفة). وإضافة

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف.

(2) المرجع نفسه، المرفقان التاسع عشر والعشرون.

(3) المرجع نفسه، الجزء باء-1.

(4) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

(5) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

(6) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-1.

(7) المرجع نفسه، الجزء جيم-2.

أولى بمبلغ 230,7 ألف متطلبات المساعدة القانونية في قضية الحسن، وإضافة ثانية بمبلغ 479,7 ألف ضمن البرنامج الرئيسي الرابع لتكاليف لجنة انتخاب المدعي العام واستعراض الخبراء المستقلين.

7- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 للمحكمة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين وخلصت إلى أن هنالك بعض المجالات التي يمكن فيها تحقيق وفورات. وتبعاً لذلك، أوصت اللجنة بأن يخفض المبلغ المخصص للميزانية إلى ما مجموعه 149 788,5 يورو بما في ذلك 3 585 100 يورو المتعلقة بالبرنامج الرئيسي السابع-2 (القرض المقدم من الدولة المضيفة). وإضافة أولى بمبلغ 230,7 ألف يورو لمتطلبات المساعدة القانونية في قضية الحسن، وإضافة ثانية بمبلغ 479,7 ألف يورو ضمن البرنامج الرئيسي الرابع لتكاليف لجنة انتخاب المدعي العام واستعراض الخبراء المستقلين.

8- ولاحظت الجمعية أن المحكمة أبلغت الدول الأطراف بأن الموارد الإضافية البالغة 0230,7 ألف يورو التي طلبتها المحكمة في الإضافة الأولى للميزانية⁽⁸⁾ يمكن أن تكون في حدود ميزانية المساعدة القانونية للدفاع، على النحو الذي أوصت به اللجنة أصلاً خلال دورتها الثالثة والثلاثين، وذلك بعد النظر بعناية في آخر التطورات في القضايا والحالات. وأشارت المحكمة إلى أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بعد دراسة مفصلة للغاية في تطبيق سياسة المساعدة القانونية على التطورات الجديدة بعد أن تنظر اللجنة في الميزانية المقترحة للبرنامج لعام 2020.

9- وأقرت الجمعية التوصية التي يتضمنها تقرير اللجنة، مع تسوية إضافية مع البرنامج الرئيسي السادس على نحو ما هو وارد في القرار 1. ICC-ASP/18/Res.

10- وقررت الجمعية العامة، على أساس استثنائي، لعام 2020، تمويل مبلغ 479,7 ألف يورو ألف من اعتمادات الميزانية التي وافقت عليها الجمعية العامة للبرنامج الرئيسي الرابع باستخدام فائض النقدية اعتباراً من عام 2017.

11- لذلك وافقت الجمعية على اعتمادات الميزانية بمقدار لعام 2020 قدره 149 205.6 آلاف يورو.

12- ولاحظت الجمعية أنه بدون البرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة) والجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع الذي سيمول من النقدية لعام 2017، فإن المستوى الكلي للأرصدة المقررة للميزانية البرنامجية لعام 2020 يبلغ مقدارها 144 550 ألف يورو.

دال- الصندوق الاحتياطي

13- قررت الجمعية المحافظة على المستوى الحكمي لصندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو.

14- وأذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال من برنامج رئيسي إلى غيره في نهاية السنة إذا ما تعذر استيعاب تكاليف الأنشطة غير المتوقعة ضمن برنامج رئيسي بعينه فيما يتوفر فائض في برنامج رئيسي غيره وذلك لضمان استنفاد كافة الاعتمادات المخصصة لعام 2019 قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

(8) المرجع نفسه، الجزء ألف، المرفق التاسع عشر.

هاء- صندوق رأس المال المتداول

15- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات اللجنة وقررت أن ينشأ صندوق رأس المال العامل لعام 2020 بمبلغ 11,6 مليون يورو. كما قررت الجمعية أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من الاشتراكات غير المسددة إلا لبلوغ المستوى المنشأ بالنسبة لصندوق رأس المال المتداول.

واو- التعديلات المُدرجة في النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

16- واعتمدت الجمعية تعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية على النحو المبين في المرفق الأول⁽⁹⁾ للقرار ICC-ASP/18/Res.1.

زاي- تمويل اعتمادات عام 2020

17- قررت الجمعية أن يكون مقدار الأنصبة المقررة للاشتراكات عام 2020 هو 145 140,8 ألف يورو.

(9) ويواصل الأمين التنفيذي أداء مهام عامة داخل الأمانة العامة ككل، وفقاً للفقرة 632 من برنامج الميزانية المقترح للمحكمة لعام 2020 (الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف).

الجزء الثالث القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/18/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول /ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وصندوق رأس المال العامل لعام 2020، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام 2020، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام 2020 والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتيها الثانية والثلاثين⁽¹⁾ والثالثة والثلاثين⁽²⁾،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام 2020

1- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها 149 205 600 يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	12 081,5
البرنامج الرئيسي الثاني	47 383,5
البرنامج الرئيسي الثالث	75 916,9
البرنامج الرئيسي الرابع	3 316,7
البرنامج الرئيسي الخامس	2 270
البرنامج الرئيسي السادس	3 226,1
البرنامج الرئيسي السابع-5	704,7
البرنامج الرئيسي السابع-6	721,2
المجموع الفرعي	145 140,8

(1) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

(2) المرجع نفسه، الجزء باء-2.

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي	السابع-2
قرض الدولة المضيفة	3 585.1
المجموع	149 205 ,6

2- تلاحظ أن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-2 (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها 3 585 100 يورو؛

3- تلاحظ أيضاً أن هذه المدفوعات وكذلك الجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع الذي يبلغ 479 645 يورو الذي سيمول من الفائض النقدي لعام 2017، على نحو ما تقرر بصورة استثنائية في الفقرة 1 من الفرع واو من هذا القرار، سيؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام 2020 التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف من 149 205 600 ألف يورو إلى 145 140 800 ألف يورو، وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقاً للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

4- توافق أيضاً على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

وكيل أمين عام	الهيئة القضائية	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	آلية الرقابة المستقلة	مكتب المراجعة الداخلية	المجموع
-	-	1	-	-	-	-	-	1
أمين عام مساعد	-	1	1	-	-	-	-	2
مد-2	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-1	-	3	3	1	1	-	1	9
ف-5	3	18	22	1	-	1	-	45
ف-4	3	36	44	1	4	1	1	90
ف-3	21	77	83	1	2	-	1	185
ف-2	12	79	90	1	-	1	-	183
ف-1	-	25	5	-	-	-	-	30
لمجموع الفرعي	39	240	248	5	7	3	3	545
خ ع - ر ر	1	1	15	2	-	-	-	19
خ ع - ر أ	11	79	312	3	2	1	1	409
لمجموع الفرعي	12	80	327	5	2	1	1	428
المجموع	51	320	575	10	9	4	4	973

باء- صندوق رأس المال العامل لعام 2020

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الغرض من إنشاء صندوق رأس المال العامل هو تمكين المحكمة من مواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة⁽³⁾،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين بإعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريباً وفقاً لميزانية المحكمة المعتمدة لعام 2016 (11.6 مليون يورو)⁽⁴⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل⁽⁵⁾،

- 1- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل أنشئ في عام 2019 بمبلغ 11.6 مليون يورو؛
- 2- تلاحظ أيضاً أن الرصيد الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ 9.1 ملايين يورو، وتلاحظ كذلك أن المحكمة ستجدد موارد صندوق رأس المال العامل بمبلغ 11.54 مليون يورو باللجوء بصفة استثنائية إلى الفائض النقدي المتاح من عام 2017، بما يتماشى مع توصية اللجنة⁽⁶⁾؛
- 3- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام 2020 بمبلغ 11.6 مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- 4- تحيط علماً بتوصية اللجنة⁽⁷⁾ في دورتها الثانية والثلاثين بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل عند شهر واحد من نفقات المحكمة، وتوصي بالتالي بزيادة المستوى الحكمي للصندوق إلى 12.3 مليون يورو، وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية؛
- 5- تقرر أنه يجوز فقط للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

جيم- الاشتراكات غير المسددة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ ترحب بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف⁽⁸⁾ وخاصة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير⁽⁹⁾،

(3) البند 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية.

(4) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... 2016 (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-2، الفقرة 144.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 148.

(6) ICC-ASP/18/15، الفقرة 179.

(7) ICC-ASP/18/5، الفقرة 66.

(8) ICC-ASP/18/34.

(9) ICC-ASP/18/34، الفقرتان 15 و16.

- 1- تحت جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المناسب، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جديدة وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لتقليل المتأخرات والاشتراكات غير المسددة قدر الإمكان من أجل تجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضاً إلى المحكمة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات المقررة غير المسددة قبل الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- 2- ترحب بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها المحكمة⁽¹⁰⁾، وفقاً للقواعد والأنظمة القائمة، لتمكين الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها الخاضعة لأحكام الفقرة 8 من المادة 112 من نظام روما الأساسي والتي تواجه صعوبات اقتصادية كبيرة من الدخول في خطط طوعية ومستدامة للتسديد، وتشجع الدول الأطراف التي عليها متأخرات، رهناً بأحكام الفقرة 8 من المادة 112، على الدخول بصفة طوعية، وبالتنسيق مع المحكمة، في مثل هذه الخطط، وتطلب كذلك إلى المحكمة إبقاء الدول الأطراف على علم بأي خطط تسديد من هذا القبيل وتنفيذها من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، بما في ذلك عن طريق التقارير المالية الشهرية التي تقدمها إلى الدول الأطراف؛
- 3- تحيط علماً بتوصيات اللجنة⁽¹¹⁾ والمراجع الخارجي⁽¹²⁾ بشأن مسائل السيولة وتلاحظ أن الدول الأطراف ستواصل النظر في هذه المسألة من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية.

دال - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ 10 ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تشير أيضاً إلى أن صندوق الطوارئ إنما أنشئ لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بما يلي: (أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة إثر اتخاذ المدعي العام قراراً بفتح تحقيق، أو (ب) نفقات لا مناص منها بسبب حدوث تطورات في أوضاع قائمة لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة عند اعتماد الميزانية، أو (ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف⁽¹³⁾،

وإذ تحيط علماً بمشورة اللجنة في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

(10) ICC-ASP/18/6.

(11) ICC-ASP/18/15، الفقرة 193.

(12) ICC-ASP/18/2/Rev.1، التوصية 9.

(13) البند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية.

- وإذ تشير إلى أن الجمعية قررت في دورتها السادسة عشرة أن تقوم، إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ إلى ما دون 5.8 ملايين يورو بحلول دورتها السابعة عشرة، بتقدير مدى الحاجة إلى تجديد موارده، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية⁽¹⁴⁾ والبند 6-6 من النظام المالي والقواعد المالية،
- 1- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ 5.2 ملايين يورو؛
 - 2- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكومي البالغ قدره 7.0 ملايين يورو لعام 2020؛
 - 3- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها 7.0 ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تقرر، فيما يتعلق بعام 2020، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا للجدول الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لميزانيتها العادية في الفترة 2019-2021⁽¹⁵⁾، المعدل وفقا للمبادئ التي يقوم عليها الجدول⁽¹⁶⁾؛
- 2- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكثر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو- تمويل الاعتمادات لعام 2020

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/18/... بشأن استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المكتب بشأن إنشاء لجنة معنية بانتخاب المدعي العام،

وإذ تشير كذلك إلى إضافة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2020 التي تقترح الموافقة على موارد إضافية يبلغ قدرها 479 645 يورو لتمويل استعراض الخبراء المستقلين، وأعمال اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام، وكذلك توصيات لجنة الميزانية والمالية،

- 1- تقرر أن يتم، بصفة استثنائية، لعام 2020، تمويل 479 645 يورو من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع من الفئات النقدي لعام 2017؛
- 2- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-2، وكذلك الجزء من الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الرابع الذي سيتم تمويله من الفئات النقدي لعام

(14) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2.

(15) A/RES/73/271.

(16) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 117.

- 2017، سيؤديان إلى انخفاض مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار 145 140 800 يورو؛
- 3- تقرير، فيما يتعلق بعام 2020، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها 145 140 800 يورو، التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة 1 من القسم ألف من هذا القرار، وفقاً للبندين 5-1 و 5-2 من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛
- 4- تؤكد أن الصيغة أعلاه لا تشكل سابقة لتمويل الميزانية العادية للمحكمة.

زاي- مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالصيانة واستبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة⁽¹⁷⁾،

- 1- توافق على أن يبدأ استبدال الأصول الثابتة لمباني المحكمة على مستوى 425 ألف يورو في عام 2020، مع التشديد على ضرورة النظر في الصيانة واستبدال الأصول الثابتة معاً؛
- 2- تشدد على ضرورة وجود ما يبرر استبدال الأصول الثابتة تماماً وأن يقتصر الاستبدال على العناصر الضرورية للغاية فقط، وتطلب إلى المحكمة أن تضمن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق وفورات وكفاءات، بما في ذلك استخدام بدائل لاستبدال الأصول الثابتة كلما كان ذلك ممكناً، وتدعو المحكمة إلى أن تقدم خطة وتقديرات طويلة الأجل لاستبدال الأصول الثابتة بما يتماشى مع هذه المبادئ؛
- 3- تلاحظ أنه ينبغي تمويل أي احتياجات لاستبدال الأصول الثابتة الناشئة في المستقبل القريب في نطاق عملية الميزانية العادية؛
- 4- ترحب باعتراف اللجنة استعراض الخطط والتقديرات المتوسطة والطويلة الأجل، فضلاً عن الآليات المالية والإدارية، لاستبدال الأصول الثابتة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽¹⁸⁾، وتدعو اللجنة إلى إجراء تحليل وتقييم مفصلين للميزانية المقترحة مع مراعاة الحاجة إلى تحديد الأولويات؛
- 5- تحيط علماً بتوصية اللجنة⁽¹⁹⁾ المتعلقة بإنشاء آلية لتقديم مشورة الخبراء بدون مقابل من الدول الأطراف في تخطيط وتنفيذ استبدال الأصول الثابتة، وتدعو الدول الأطراف إلى مواصلة استكشاف هذه الامكانية وطرح اقتراحات في هذا الصدد؛
- 6- تؤكد من جديد أن المكتب مكلف بالولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية من خلال آلية التيسير التابعة للفريق العامل في لاهاي والمعنية بالميزانية، وتطلب تقديم تقرير عن هذا الموضوع لتنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛
- 7- ترحب مع التقدير بالأعمال الفنية التي منحتها عدة دول أطراف لمباني المحكمة في عام 2019.

(17) ICC-ASP/18/5، الفقرات 76 إلى 83، و ICC-ASP/18/15، الفقرات 107 إلى 117.

(18) ICC-ASP/18/15، الفقرة 114.

(19) ICC-ASP/18/15، الفقرة 116.

حاء - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام 2019

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه بموجب البند 4-8 من النظام المالي والقواعد المالية، لا يجوز مناقلة الأموال بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن من الجمعية،

1- تقرر أنه وفقاً للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام 2019 إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء - المراجعة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تأخذ في الاعتبار ميثاق لجنة مراقبة الحسابات الذي اعتمده في دورتها الرابعة عشرة⁽²⁰⁾، بصيغته المعدلة،

وإذ تحيط علماً بالتقريرين عن أعمال الدورتين التاسعة والعاشر للجنة المراجعة⁽²¹⁾،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن المسائل المتعلقة بالمراجعة⁽²²⁾،

- 1- ترحب بالتقريرين عن أعمال الدورتين التاسعة والعاشر للجنة المراجعة؛
- 2- تقرر تمديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، سنة أخرى بحيث تشمل البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعام 2020؛
- 3- تلاحظ أن إجراءات الاختيار المفصلة لتوفير مراجع خارجي ستتم في الوقت المناسب للدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- 4- تقرر إعادة تعيين السيدة ايلينا سوبكوكوفا عضواً في لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020، مع بقائها عضواً عاملاً في لجنة الميزانية والمالية؛
- 5- تحيط علماً بالتوصيات التي قدمها فريق الاختيار المخصص وتقرر إعادة تعيين السيد سمير أبو لغد (الأردن) وتعيين السيدة كلاريسا فان هيردن (جنوب أفريقيا) عضوين في لجنة المراجعة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020؛
- 6- تطلب إلى المراجع الخارجي أن يجري تقييماً لهيئات الرقابة التابعة للمحكمة كجزء من عمله في عام 2020 بدلا من مراجعة الأداء، وأن يوصي بالإجراءات الممكن اتخاذها بشأن ولاية كل منها وتسلسل الإبلاغ، مع الاحترام الكامل لاستقلال المحكمة ككل؛

(20) الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... 2015 (ICC-ASP/14/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-3، المرفق الرابع.

(21) AC/9/5 و AC/10/5، متاحان على موقع لجنة المراجعة https://asp.iccpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee.

(22) ICC-ASP/18/15، الفقرات 231-257.

7- تحيط علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على ميثاق لجنة المراجعة الواردة في المرفق الثالث لتقرير لجنة المراجعة عن أعمال دورتها العاشرة، وتطلب إلى لجنة المراجعة أن تقدم معلومات أساسية أكثر تفصيلاً عن التعديلات المقترحة، وتقرر النظر في هذه التعديلات، بما في ذلك في أي معلومات إضافية تقدمها لجنة الميزانية والمالية، مع أخذ نتائج التقييم الذي سيجريه المراجع الخارجي في الاعتبار، من أجل اتخاذ قرار حسب الاقتضاء.

باء- الرقابة على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تلاحظ أن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة تتسم بالحيوية ويتم تحديثها بانتظام؛
- 2- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وتلاحظ أيضاً أن الخطط الاستراتيجية تستفيد من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في الحوار مع المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة؛
- 3- ترحب بتقرير مكتب المدعي العام عن تنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة 2016-2018، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل تقييم الدروس المستفادة منها وتطويرها وتطبيقها؛
- 4- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقات والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وأنهما أمران ضروريان لمصداقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛
- 5- تشير إلى دعوتها الموجهة إلى المحكمة لإجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقييمية السابقة، ولاسيما بشأن استخدام مؤشرات الأداء وإدخال تحسينات عليها؛
- 6- تدعو المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة إلى تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية عن تنفيذ الخطط الاستراتيجية؛
- 7- تلاحظ الدور الرقابي الذي تقوم به لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية، وتوصي بأن تواصل هذه الهيئات توسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات في الوقت المناسب والإبلاغ عن النتائج فيما بينها، وبينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية من أجل تعظيم قدراتها الرقابية، وتجنب ازدواجية الاختصاص والعمل.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- 1- تطلب إلى المحكمة أن تقدم مقترحات مستدامة للميزانية البرنامجية لعام 2021 تقوم على تقييمات مالية شفافة ودقيقة وتحليل الاحتياجات. وينبغي أن لا تتجاوز الزيادات المقترحة المطلوبة مستوى الميزانية المعتمدة لعام 2020 إلا عند الضرورة لأغراض الأنشطة المقررة وبعد اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتمويل هذه الزيادات من خلال الوفورات والكفاءات؛

- 2- تشير إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة ينبغي أن تبيّن التكاليف المتعلقة بالسنة التالية عن طريق تسليط الضوء أولاً على التكاليف المرتبطة بمواصلة الأنشطة الجارية ثم اقتراح التغييرات المراد إدخالها على تلك الأنشطة مع تقدير التكلفة الكاملة لهذه التغييرات؛
- 3- تدعو المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزانية بناء على توجيهات قلم المحكمة وذلك كجزء من دورة سنوية تأخذ في الاعتبار النفقات السابقة وتفضي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة، مما يسمح للمحكمة بإدارة حالتها المالية على نحو مسؤول، وتشجع المحكمة على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان ميزانية متوازنة، حسب الاقتضاء، بين الأجهزة، وتشدّد على ضرورة أن تسعى المحكمة إلى تقديم مقترحات دقيقة ومستدامة بشأن الميزانية استناداً إلى توقعات قوية؛
- 4- ترحب بتوصية المراجع الخارجي⁽²³⁾ بأن تتساءل المحكمة عن طبيعة الاعتمادات الحالية عند اعداد الميزانية السنوية المقترحة لتلافي حدوث انحراف تدريجي في اعتمادات الميزانية؛
- 5- تشير إلى استنتاجات المراجع الخارجي بشأن عمليات الموازنة المالية⁽²⁴⁾، وتشير أيضاً إلى الدعم الذي تقدمه الدول الأطراف للمحكمة بعدة طرق، وكذلك من خارج عملية الميزانية العادية؛
- 6- ترحب بالحوار البناء الذي دار بين لجنة الميزانية والمالية والمحكمة في الدورة الثانية والثلاثين للجنة بشأن تقديم مقترحات الميزانية وتطلب إلى المحكمة أن تضع أهدافاً سنوية للكفاءة في المحكمة بأكملها وأن تقدم مرفقاً للميزانية البرنامجية لعام 2021 يتضمن الإنجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلاً عن معلومات تفصيلية تميز بوضوح، بقدر الإمكان، بين الوفورات والكفاءات والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام 2020 والتوقعات لعام 2021، وتشير، وفقاً لما أوصى به المراجع الخارجي⁽²⁵⁾، إلى الوفورات والكفاءات الناتجة عن مبادرات إدارية حقيقية والتي تؤثر على خط الأساس؛
- 7- ترحب أيضاً بتوصيات اللجنة المتعلقة بعرض مقترحات الميزانية والجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد، وتشجع على مواصلة التحسين، وتلاحظ أن اللجنة ستستكمل أعمالها بشأن التدابير التي اتخذتها المحكمة قبل دورتها الرابعة والثلاثين، وستدرج تعليقاتها في تقاريرها المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.

لام- النهج الاستراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تضع في اعتبارها الاستقلال والسرية اللازمين للسماح للسلطة القضائية ومكتب المدعي العام بأداء مهامهما،
- 1- تؤكد الدور الرئيسي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في التحضير للمناقشات المتعلقة بالميزانية في دورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

(23) ICC-ASP/18/2/Rev.1، التوصية 2.

(24) ICC-ASP/18/2/Rev.1، الفقرة 213.

(25) ICC-ASP/18/2/Rev.1، التوصية 3.

- 2- تكرر التأكيد على ضرورة تقديم الوثائق، من حيث المبدأ، قبل 45 يوماً على الأقل من بداية الدورة المعنية للجنة بلغتي العمل في المحكمة؛
- 3- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التآزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛
- 4- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذاً كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة؛
- 5- ترحب بجدول المقارنة الواردة في تقرير اللجنة والتي تبين الزيادات السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة خلال الفترة 2013-2019 ومخصصات الميزانية بحسب كل تحقيق ناشط يجري في إطار البرنامج الرئيسي الثاني وتدعو المحكمة إلى إدراج صيغ محدثة لهذه الجداول في المقترحات المتعلقة بالميزانية مستقبلاً؛
- 6- ترحب بالعمل المستمر الذي تقوم به المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتباره أداة مهمة للاضطلاع بمهامها، لا سيما فيما يتعلق بالقيادة والإدارة بصورة فعالة، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل في ضوء توصيات المراجع الخارجي وتبادل المعلومات مع الدول الأطراف بشأن ما يستجد من تطورات على صعيد مؤشرات الأداء؛
- 7- تدعو مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى النظر في توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتشجع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة تنسيقها الوثيق مع الأجهزة الأخرى للمحكمة، [وتحيط علماً بتقديم التقرير الذي أعدته آلية الرقابة المستقلة بشأن التقييم الإداري لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وتأسف للتأخير في تقديم هذا التقرير إلى رئيس الجمعية، وتقرر دراسة الاستنتاجات والتوصيات الواردة به، من خلال المكتب وفريقه العامل، من أجل تحديد التدابير الرامية إلى تحسين العمليات وزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها، في الدورة التاسعة عشرة للجمعية]،
- 8- تلاحظ أهمية إعادة النظر باستمرار في قيمة الأنشطة الجارية، بما في ذلك في الفرص المحتملة لإعادة التوزيع⁽²⁶⁾، وتشير إلى أن تحديد الأولويات بعناية مبدأ مهم للإدارة الجدية والفعالة ومفتاح لتحقيق نتائج ناجحة؛
- 9- تطلب إلى المحكمة أن تواصل، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، وبناء على توجيهات قلم المحكمة، تطوير عملية الميزانية عن طريق ما يلي:
- (أ) زيادة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" عن طريق ضمان أن تستند عملية الميزانية وافترضاؤها وأهدافها الأساسية إلى تخطيط استراتيجي منسق وقوي، مع تحديد الأولويات؛
- (ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف بشأن الافتراضات والأهداف والأولويات التي يقوم عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة؛
- (ج) استخدام أقصى درجات المرونة في إدارة مواردها البشرية عند الاستجابة لحالات غير متوقعة مع القيام، بأقصى قدر ممكن، بإعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل الفعلية؛

(26) ICC-ASP/18/15، الفقرة 27.

- (د) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛
- (هـ) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسيبتات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛
- (و) مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لضمان التنبؤات والنفقات الدقيقة لجميع بنود الميزانية؛
- 10- تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة بشأن الميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلا عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضا؛
- 11- ترحب بالتقارير المالية الشهرية التي تقدمها المحكمة إلى الدول الأطراف والتي تبين الأرقام الشهرية للتدفقات النقدية، وأرصدة الصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وحالة الأنصبة المقررة، والتنبؤات الشهرية والسنوية للتدفقات المالية، وتشدد على أهمية هذه التقارير؛
- 12- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية.

ميم- الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في دورتها الخامسة عشرة⁽²⁷⁾ بشأن الموافقة على تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2017، بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة،
- وإذ تلاحظ تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي يرحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة⁽²⁸⁾،
- وإذ تلاحظ أيضاً أن المحكمة قدمت النص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثانية والثلاثين وأن اللجنة أوصت بأن توافق الجمعية على التعديلات المقترحة⁽²⁹⁾،
- 1- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛
- 2- تحيط علماً بالنص المعدل للنظام الإداري للموظفين المتعلق بمنحة الأمم المتحدة للتعليم ومنحة التعليم الخاصة والاستحقاقات ذات الصلة وتلاحظ أن المحكمة تعزز إصدار التعديلات ذات الصلة في النظام الإداري للموظفين في أوائل عام 2020؛

(27) ICC-ASP/15/Res.1، القسم نون، الفقرة 1.

(28) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... 2017 (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1، الفقرة 105.

(29) ICC-ASP/18/15، الفقرة 121.

- 3- تحيط علماً بالتوجيه الإداري المتعلق بتصنيف وإعادة تصنيف الوظائف الذي أصدره المسجل⁽³⁰⁾ وتطلب إلى لجنة الميزانية والمالية أن تواصل مراقبة تنفيذ التوجيه الإداري في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية، تقرر الموافقة على عمليات إعادة التصنيف التي أوصت بها اللجنة لعام 2020، تقرر أيضاً أنه لا ينبغي للمحكمة أن تقدم أي طلبات جديدة لإعادة التصنيف إلى أن يتم الانتهاء من الاستعراض الجديد للأمر الإداري⁽³¹⁾. وتشدد على أن إعادة تصنيف الوظائف لا يمكن أن تستخدم أداة للترقية أو تمثل تبعه من تبعات تزايد أعباء العمل وتشير إلى أهمية الإنصاف والشفافية في كافة عمليات اتخاذ القرار؛
- 4- تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي بأن تسعى المحكمة جاهدة إلى تطبيق مجموعة موحدة من سياسات إدارة الموارد البشرية⁽³²⁾ وبأن تضع ميثاقاً للأخلاقيات وتنشره⁽³³⁾، وتشجع المحكمة على موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن تنفيذ هذه التوصيات؛
- 5- تشجع الإدارة الحكيمة للموارد البشرية للمحكمة لضمان الانضباط الكامل للميزانية، وتلاحظ أنه يجب تبرير جميع الموظفين الجدد من أي فئة، بما في ذلك الموظفون المؤقتون، بشكل مناسب⁽³⁴⁾.

نون- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽³⁵⁾،
- وإذ تشير إلى المادة 115 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،
- وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،
- 1- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن⁽³⁶⁾، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن 65 مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛
- 2- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

(30) ICC/AI/2018/002، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

(31) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء ب-2، الفقرة 43.

(32) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7). التوصية 2.

(33) تقرير المراجعة النهائية بشأن إدارة الموارد البشرية (ICC-ASP/17/7)، الفقرات 238-240.

(34) ICC-ASP/18/15، الفقرة 37.

(35) القراران 1593(2005) و1970(2011) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(36) ICC-ASP/18/28.

3- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

عين - الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها الحادية والثلاثين بشأن الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ("الاستراتيجية")⁽³⁷⁾،

وإذ تشير إلى طلب المحكمة⁽³⁸⁾ تزويد لجنة الميزانية والمالية، في دورتها الثانية والثلاثين، بحل ضمن معايير النظام المالي والقواعد المالية لتحويل الأموال غير المنفقة من الاستراتيجية، الناجمة عن التأخير الموضوعي في الشراء، من سنة مالية إلى السنة المالية التالية لها،

وإذ تحيط علماً بتوصية اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين⁽³⁹⁾ بأن تواصل المحكمة تنفيذ الاستراتيجية على أساس التقديرات القصوى للتكاليف للسنوات 2019-2021 على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (2019: 2 168.5 ألف يورو، و2020: 2 072.5 ألف يورو، و2021: 2 559.5 ألف يورو)⁽⁴⁰⁾؛

- 1- تقرر، نظراً للطبيعة الطويلة الأجل للمشروع، أن يظل الجزء من الميزانية المعتمدة للإستراتيجية لعام 2019، الناجم عن التأخير الموضوعي في الشراء والبالغ قدره 307 ألف يورو، متاحاً في عام 2020؛
- 2- تطلب إلى المسجل أن يقدم إلى الجمعية، من خلال اللجنة، تقريراً سنوياً عن تنفيذ الاستراتيجية.

فأء- التعديلات على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

1- تحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية الواردة في المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين⁽⁴¹⁾؛

2- تشير إلى أن الجمعية نظرت في التعديلات المقترحة والمعلومات الأساسية ذات الصلة، ووضعت في اعتبارها أن جمعية الدول الأطراف هي الهيئة الوحيدة التي لديها السلطة اللازمة لمراجعة قراراتها؛

3- تقرر اعتماد النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

4- وتقرر أيضاً إدراج هذه المسألة كجزء من الاستعراض الشامل للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽⁴²⁾.

(37) الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... 2018 (ICC-ASP/17/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 104.

(38) ICC-ASP/18/Res.4، القسم عين، الفقرة 1.

(39) ICC-ASP/18/15، الفقرة 86.

(40) ICC-ASP/18/15، الفقرة 98، الجدول 5.

(41) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة عشرة ... 2019 (ICC-ASP/18/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-1.

(42) ICC-ASP/18/Res.7.

المرفق

التعديلات المقترحة على نظام القواعد الإجرائية الداخلي للجنة الميزانية والمالية

أولاً- الدورات

القاعدة 1

تواتر الدورات

تجتمع لجنة الميزانية والمالية (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة") عند الاقتضاء وعلى الأقل مرتين في السنة.⁽¹⁾

القاعدة 2

مكان عقد الدورات

بشكل عام، تجتمع اللجنة في مقر المحكمة. ويجوز عقد دورات اللجنة في مكان آخر إذا قررت ذلك اللجنة و/أو جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعية").

القاعدة 3

عقد الدورات

1- يتم عقد دورات اللجنة بناء على طلب:

(أ) الجمعية؛

(ب) أغلبية أعضاء اللجنة؛

(ج) أو رئيس اللجنة.

2- قبل أن يقرر الرئيس/الرئيسة تنظيم دورة للجنة، يتشاور مع أعضاء اللجنة، بما في ذلك تاريخ الدورة ومدتها.

3- يتم طلب عقد أي دورة للجنة، بناء على طلب الجمعية، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

القاعدة 4

إخطار الأعضاء

(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2003 (ICC-ASP/1/3/Add.1 و ICC-ASP/1/Res.4 والمرفق، الفقرة 4.

يقوم الرئيس، عن طريق الأمين التنفيذي⁽²⁾ بإخطار أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن عن تاريخ ومدة كل دورة.

ثانياً- جدول الأعمال

القاعدة 5

إعداد جدول الأعمال المؤقت

يتم إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة من جانب الأمين التنفيذي بالتشاور مع رئيس اللجنة، كلما أمكن، ويشمل ما يلي:

- (أ) جميع البنود التي تقترحها الجمعية؛
- (ب) جميع البنود التي يقترحها الرئيس؛
- (ج) جميع البنود التي يقترحها أعضاء اللجنة؛
- (د) جميع البنود التي تقترحها المحكمة.

القاعدة 6

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

يُبلّغ جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة إلى أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة، ولكن قبل 21 يوماً على الأقل من افتتاح الدورة. ويُرفع أي تغيير أو إضافة لاحقة في جدول الأعمال المؤقت إلى انتباه أعضاء اللجنة والمحكمة والدول الأطراف في الجمعية قبل انعقاد الدورة بوقت كاف.

القاعدة 7

اعتماد جدول الأعمال

- 1- في بداية كل دورة، تعتمد اللجنة جدول أعمالها للدورة، على أساس جدول الأعمال المؤقت.
- 2- وإذا لزم الأمر، يجوز للجنة تعديل جدول الأعمال، شريطة عدم حذف أو تعديل أي بند تحيله إليها الجمعية.

ثالثاً- مهام اللجنة

القاعدة 8

المهام

- 1- اللجنة هي هيئة فرعية للجمعية تتكون من خبراء مستقلين تنتخبهم الجمعية.⁽³⁾

(2) ارجع إلى القاعدة 16.

(3) ICC-ASP/1/Res.4.

2- تكون اللجنة مسؤولة عن الفحص الفني لأية وثيقة مقدمة إلى الجمعية تحتوي على تبعات مالية أو على الميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طبيعة مالية أو إدارية أو تأثير على الميزانية والتي قد تسندها إليها الجمعية. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة باستعراض الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقدم التوصيات ذات الصلة إلى الجمعية. وتنظر اللجنة أيضاً في تقارير لجنة التدقيق في الحسابات⁽⁴⁾ ومراجعي الحسابات الخارجيين بشأن العمليات المالية للمحكمة، وتحيلها إلى الجمعية مع أي ملاحظات قد تراها مناسبة.

القاعدة 9

الأنشطة غير المتوافقة والسرية

- 1- يجب أن لا يكون لأعضاء اللجنة أي مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بمسائل تقع على عاتق اللجنة مسؤولية تقديم التوصيات بشأنها. ولا يجوز لهم الإفصاح عن أي معلومات سرية تصل إلى علمهم بسبب واجباتهم تجاه اللجنة، حتى بعد إنهاء مهامهم.
- 2- لا يحق لأعضاء اللجنة تولي أي مهام أخرى في المحكمة الجنائية الدولية خلال فترة ولايتهم.
- 3- على أعضاء اللجنة إبلاغ الرئيس⁽⁵⁾ عن أي تضارب محتمل في المصالح التي قد تكون لديهم أو التي قد تنشأ. الأعضاء الذين يجدون أنفسهم في مثل هذه الحالة لن يشاركوا في اعتبار الأمور التي يتعلق بها هذا التضارب، كما أنهم لن يصوتون على هذه الأمور. وإذا كان للرئيس أي تضارب في المصالح، فيتعين عليه/ها إبلاغ أعضاء اللجنة حيث سيقوم نائب الرئيس باعتبار هذا الأمر.

رابعاً- أعضاء اللجنة

القاعدة 10

انتخاب الرئيس ونائب الرئيس ومدة ولايتهما

- 1- تقوم اللجنة كل سنة في اجتماعها الأول، بانتخاب رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.
- 2- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترة تنتهي في اليوم السابق للدورة الأولى في السنة التقويمية التالية ويكونان مؤهلين لإعادة الانتخاب مرتين.

القاعدة 11

الرئيس بالإنابة

- 1- في غياب الرئيس، يحل نائب الرئيس مكانه ويمارس مهامه/ها.
- 2- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة 15، يقوم نائب الرئيس بأخذ مكانه وممارسة مهامه/ها حتى يتم انتخاب رئيس جديد.

القاعدة 12

(4) وافقت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة على إعادة إنشاء لجنة التدقيق في الحسابات. الوثائق الرسمية... الدورة الرابعة عشرة... 2015 (ICC-ASP/14/20) المجلد الثاني، الجزء باء-3، الفقرات 140 إلى 145، والمرفق الرابع.

(5) أو نائب الرئيس إذا كان العضو في هذه الحالة هو الرئيس.

صلاحيات الرئيس

- 1- يبقى الرئيس، في قيامه بممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة اللجنة.
- 2- بالإضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له/ها في أي مكان آخر ضمن هذه القواعد، يجوز للرئيس أن يعلن افتتاح واختتام كل جلسة للجنة، وتوجيه المناقشات، والتيقن من مراعاة هذه القواعد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات. والبت في النقاط النظامية، ورهنا بهذه القواعد، يقوم بإدارة أعمال اللجنة الكاملة وحفظ النظام في اجتماعاتها. يجوز للرئيس، أثناء مناقشة أي بند، أن يقترح على اللجنة تحديد الوقت الذي يسمح فيه للمتكلمين، والحد من عدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أي مسألة، وإغلاق قائمة المتكلمين أو إغلاق النقاش. كما يجوز له/ها أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو مداولة المسألة قيد المناقشة.
- 3- يمثل الرئيس اللجنة في الاجتماعات ذات الصلة لدعم عمل اللجنة أو قد يفوض عضوًا آخر للقيام بذلك. يقدم الرئيس تقاريره إلى جميع الأعضاء بشأن أي من هذه الاجتماعات.

القاعدة 13

صلاحيات الرئيس بالإنابة

يكون لنائب الرئيس الذي يعمل كرئيس نفس الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

القاعدة 14

المقرر

يجوز للجنة تعيين أحد أعضائها كمقرر في كل دورة.

القاعدة 15

استبدال الرئيس أو نائب الرئيس

إذا توقف الرئيس أو نائبه عن القيام بمهامه/ها أو توقف عن العمل كعضو في اللجنة، فسيتوقف عن شغل هذا المنصب وسيتم انتخاب رئيس جديد أو نائب للرئيس للمدة ولايته المتبقية.

خامساً- الأمانة

القاعدة 16

واجبات الأمانة

- 1- تساعد اللجنة أمانة جمعية الدول الأطراف. وقد عيّن لهذا الغرض⁽⁶⁾ أمين تنفيذي من داخل أمانة جمعية الدول الأطراف. ويجوز يمكن لرئيس أمانة جمعية الدول الأطراف أن يخصص موارد إضافية عند الاقتضاء.
- 2- ويرفع الأمين التنفيذي التقارير إلى رئيس اللجنة بشأن جميع المسائل الموضوعية المتعلقة بعمل اللجنة، لكنه يظل عضواً في أمانة الجمعية تمثيلاً مع الهيكل الإداري للمحكمة⁽⁷⁾.

(6) الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... 2011 (ICC-ASP/10/20) المجلد الثاني، الجزء باء-2، الفقرة 122.

3- ويتلقى الأمين التنفيذي، وهو موظف في الأمانة، محفوظات اللجنة ويترجمها ويستنسخها ويوزعها، ويقدم إلى اللجنة، ويفسر البيانات التي تُدلى بها في الاجتماعات، ويعد ويعمم، عندما يتقرر ذلك، سجلات الدورة، ويكون لها الوصاية على محفوظات اللجنة وحفظها على النحو السليم، ويقوم عموماً بجميع الأعمال الأخرى التي قد تحتاجها اللجنة.

4- يؤدي الأمين التنفيذي هذه الواجبات عن طريق التنسيق بين أعضاء اللجنة ووحدات المحكمة المعنية.

5- ويتصرف الأمين التنفيذي بصفته في جميع اجتماعات اللجنة. ويضطلع بهذه المهام الأخرى التي تسندها إليه اللجنة. ويقوم الأمين التنفيذي بتوفير وتوجيه الموظفين المطلوبين من اللجنة، مع مراعاة متطلبات الاقتصاد والكفاءة إلى أقصى حد ممكن، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تكون ضرورية لاجتماعاتها.

6- على الأمين التنفيذي إطلاع أعضاء اللجنة عن أي مسائل قد تُطرح عليهم للنظر فيها.

7- يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة، بناءً على طلبها، معلومات وتقارير بشأن المسائل التي تحددها اللجنة.

سادساً- تصريف الأعمال

القاعدة 17

تصريف الأعمال

وفيما يتعلق بتصريف الأعمال، تخضع إجراءات اللجنة للممارسات العامة على النحو الوارد في القواعد الإجرائية للجمعية.

سابعاً- صنع القرار

القاعدة 18

حقوق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة، بما في ذلك الرئيس، الإدلاء بصوت واحد.

القاعدة 19

اتخاذ القرارات

1- كقاعدة عامة، ينبغي أن يكون صنع القرار في اللجنة بتوافق الآراء. إذا استُنفدت جميع الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

2- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، فسيُعتبر الطرح أو المقترح بأنه مرفوضاً.

القاعدة 20

معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين"

لأغراض هذه القواعد، معنى عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" هو الأعضاء الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. والأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت يعتبرون غير مصوتين.

القاعدة 21

إجراء التصويت

تُطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بإجراء التصويت في القواعد الإجرائية للجمعية.

القاعدة 22

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري.

القاعدة 23

إجراء الانتخابات

تطبق اللجنة مبدأ، مع ما يلزم من تغيير، للقواعد المتعلقة بالانتخابات الواردة في القواعد الإجرائية للجمعية.

ثامناً – اللغات

القاعدة 24

لغات اللجنة

وتمشياً مع المادة 38 من النظام الداخلي للاستراتيجية، تكون اللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية لغات اللجنة. يمكن للجنة أن تقرر اللغة (اللغات) التي ستستخدمها من اللغات الست كلغات العمل.

القاعدة 25

الترجمة الشفوية

ترجم البيانات التي تُدلى بأي من لغات اللجنة الست إلى اللغات الخمس الأخرى، إذا طلبها أي عضو من أعضاء المؤسسة ووفقاً للقواعد ذات الصلة.

القاعدة 26

لغات أخرى

- 1- يجوز لأي عضو أن يدلي ببيان بلغة غير لغات اللجنة. في هذه الحالة، يقوم هو نفسه بتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات اللجنة. يجوز أن تستند الترجمة إلى لغات اللجنة الأخرى على ترجمة اللغة الأولى.
- 2- ويمكن أن تستند الترجمة الشفوية إلى اللغات الأخرى للجنة (من جانب المترجمين الشفويين للمحكمة حيثما أمكن) إلى الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الأولى من هذا القبيل.

القاعدة 27 الترجمة الخطية

يتم نشر جميع التوصيات والوثائق الأخرى الخاصة باللجنة بلغات اللجنة والتي وهي أيضا اللغات الرسمية لدولة طرف واحدة على الأقل في نظام روما الأساسي، ما لم يقرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.⁽⁸⁾

تاسعاً - الاجتماعات

القاعدة 28 الاجتماعات

- 1- تُعقد اجتماعات اللجنة في جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 2- قد تقرر اللجنة إصدار بيان رسمي عن طريق الأمين التنفيذي.

عاشراً - مراجعة القواعد

القاعدة 29 مراجعة القواعد

يجوز مراجعة نظام القواعد الإجرائية الداخلي وتعديله حسب الاقتضاء، ويتم إقرارها من طرف الجمعية للموافقة عليها.

(8) ICC-ASP/7/Res.7.

القرار ICC-ASP/18/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.2

قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة عن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها⁽¹⁾ من المكتب أن ينشئ فريقاً عاملاً، يكون مقره في لاهاي ويُفتح في وجه الدول الأطراف فقط، بغية مناقشة آلية للنظر في مراجعة أجور القضاة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/17/Res.1 الذي قررت بموجبه إنشاء آلية لمراجعة أجور القضاة، رهنا باعتمادها للاختصاصات،⁽²⁾ وطلبت من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة خبير في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة،⁽³⁾

وإذ تشير إلى طلبها من الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة بأن يقوم، آخذاً في اعتباره توصيات الخبير، بإعداد اختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية،

1- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛⁽⁴⁾

2- وتعتمد اختصاصات مراجعة أجور القضاة ("الاختصاصات") الواردة في المرفق الأول لهذا

القرار؛

3- وتطلب من الفريق المشار إليه في الاختصاصات أن ينفذ الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاختصاصات لأول مرة في عام 2020، وللمرة الثانية في عام 2022، وبعد ذلك ينفذها كل ثلاث سنوات؛

4- وتشير إلى أنه يجب تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالفريق المشار إليه في الاختصاصات من الموارد الحالية للمحكمة المخصصة حسب سنة الاشتغال؛

5- تقرر تعديل شروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾ عن طريق الاستعاضة عن القسم "ثالث عشر" بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار.

(1) الفقرة 1 من القسم "نون" بالقرار ICC-ASP/16/Res.1.

(2) الفقرة 6 من القرار ICC-ASP/17/Res.1.

(3) الفقرة 3 من القرار ICC-ASP/17/Res.1.

(4) الوثيقة ICC-ASP/18/33.

(5) بالصيغة التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 وبالصيغة المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6.

المرفق الأول

اختصاصات مراجعة أجور القضاة

تنظم هذه الاختصاصات عملية مراجعة أجور القضاة.

ألف - التفويض

1- يقوم فريق من ثلاثة أعضاء، يتألف من نائب رئيس الفريق العامل في لاهاي ومنسقه، والميسر المعني بالميزانية، وعضو منتهية ولايته أو عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية يعينه المكتب، بتسيير مهمة الجمعية لتتخذ في التعديلات الممكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باء - المنهجية

- 2- يقدم الفريق تقريراً إلى المكتب كل ثلاث سنوات، قبل نهاية شهر مايو من العام المعني، يتضمن توصية حول التعديلات الممكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- وعقب نظر الفريق العامل في لاهاي في تقرير هذا الفريق، يقدم المكتب التقرير إلى الجمعية في دورتها العادية التالية بغرض الموافقة النهائية على التعديلات الموصى بها أو رفضها.
- 4- وإذا وافقت الجمعية على ذلك، تصبح التعديلات المدخلة على أجور القضاة سارية المفعول اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من العام التالي. ولا تنطبق هذه التعديلات بأثر رجعي.
- 5- وعند تقديم توصياته، يأخذ الفريق في الاعتبار على وجه الخصوص:
 - (أ) قدرة المحكمة على اجتذاب مرشحين ذوي المؤهلات العالية لشغل المناصب القضائية؛
 - (ب) وتكلفة المعيشة في هولندا؛
 - (ج) والوضعية المالية للمحكمة.

جيم - أساليب العمل

- 6- ينطبق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على إجراءات الفريق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 7- ويجوز للفريق أن يجتمع شخصياً أو بالمراسلة أو عبر رابط عن بُعد، حسب الاقتضاء وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.
- 8- وتقدم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعم الإداري للفريق.

دال - التعديلات

- 9- تخضع تعديلات هذه الاختصاصات للقرار الذي ستتخذه الجمعية.
- 10- وتقوم الجمعية بمراجعة هذه الاختصاصات بعد أن تكون قد تمت مراجعتها لثلاث مرات.

المرفق الثاني

تعديل شروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية كما هو
وارد في مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3، وبالصيغة المعدلة بموجب القرار
ICC-ASP/6/Res.6

يُستعاض عن القسم "ثالث عشر" بالنص التالي:

تراجع الجمعية أيجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاختصاصات مراجعة أيجور القضاة الواردة
في المرفق الأول للقرار ICC-ASP/18/Res.2. ويجوز مراجعة جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بشروط خدمة
القضاة وتعويضهم حسب الاقتضاء.

القرار ICC-ASP/18/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.3

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكّر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، و-ICC-ASP/9/Res.3،

و-ICC-ASP/10/Res.2، و-ICC-ASP/11/Res.5، و-ICC-ASP/12/Res.3، و-ICC-ASP/13/Res.3، و-ICC-ASP/14/Res.3، و-ICC-ASP/15/Res.3، و-ICC-ASP/16/Res.2، و-ICC-ASP/17/Res.3، وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽¹⁾، المقدم عملاً بالفقرة 31 من القرار ICC-ASP/17/Res.3،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بشأنهم عندما يحل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لأوامر القبض الصادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لأمر بالقبض أولاً،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو

(1) ICC-ASP/18/1 و Corr.1.

الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمتوهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،

وإذ ترحب بالنشرة التي أصدرتها المحكمة في الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "القبض على المشتبه بهم لدى المحكمة الجنائية الدولية الطلقاء: ما أهمية ذلك، وما الذي تقوم به المحكمة، وما الذي يمكن أن تقوم به الدول"، والحملة التي قامت بها المحكمة على وسائل التواصل الاجتماعي للتوعية بأوامر القبض الخمسة عشر التي أصدرتها المحكمة والتي لم يتم تنفيذها؛

وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تنكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

وإذ تحيط علماً بـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب؛

1- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لما قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بالقبض عليهم وتسليمهم؛

2- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ أوامر القبض أو طلبات التسليم الصادرة بحق 15 شخصاً²⁾، رغم القبض على شخصين مشتبه بهما وتسليمهما إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وكانون الثاني/يناير 2019، وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

3- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز القبض على المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات القبض الذي أنشئ في آذار/مارس 2016؛

4- تعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه بهم يتعيّن أن يُنظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

(2) حتى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2019، انظر الوثيقة ICC-ASP/18/16، الفقرة 43.

- 5- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المتعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمتها الميسران المعينان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 6- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بالقبض عليهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضروريا، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بالقبض نتيجة لهذا التقييم؛
- 7- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛
- 8- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛
- 9- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛
- 10- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة،
- 11- تؤكد أيضا الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزية للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدما؛
- 12- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما معالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛
- 13- تشدّد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

- 14- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛
- 15- ترحب بالاقترح المقدم من الميسرين المعنيين بالتعاون لإنشاء منصة رقمية مضمونة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة؛ وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية لافتتاح المنصة في عام 2020؛
- 16- تحثّ الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛
- 17- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعها الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 18- تقر بما تتسم به تدابير حماية المخني عليهم والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون، وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛
- 19- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم؛
- 20- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضاً من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛
- 21- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية سلوفينيا وجمهورية جورجيا بشأن إنفاذ الأحكام؛
- 22- تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛
- 23- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضاً عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضماناً لحقوق الأشخاص المدانين، وتحثّ جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛
- 24- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

- 25- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛
- 26- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛
- 27- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية لتحقيق هذا الغرض؛
- 28- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007⁽³⁾، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛
- 29- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛
- 30- تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛
- 31- تطلب إلى المكتب القيام، من خلال الآلية المعنية بتيسير التعاون ومع مراعاة العملية التي أطلقت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، بدراسة المسائل والتحديات المتصلة بالتعاون، بغية تحديد تدابير وإجراءات متابعة ملموسة لمواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛
- 32- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون من خلالها، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية وأوامر القبض؛
- 33- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛
- 34- ترحب بقيام المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، بتنظيم الحلقة الدراسية السادسة لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في كانون الثاني/يناير 2019 في مقر المحكمة بحضور 28 جهة من جهات التنسيق الوطنية في بلدان الحالات وغيرها من البلدان ذات الصلة بالأنشطة القضائية

(3) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

للمحكمة، وحلقة دراسية تقنيه لمدة يوم واحد بعد الحلقة الدراسية المعقودة لمراكز التنسيق مباشرة مع التركيز على التعاون في التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتؤكد أن الحلقات الدراسية من هذا القبيل تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث عن حلول بناءة للتحديات المحددة؛

35- ترحب بالجلسة العامة التي عقدت خلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية بشأن التعاون، التي أتاحت الفرصة لتبادل أفضل ممارسات التعاون فيما بين الدول وفيما بين المؤسسات مع الدول الأطراف والمحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي أبرزت الحاجة إلى مزيد من المشاركة من جانب الدول الأطراف في هذه المسألة؛

36- تقر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽⁴⁾، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها التاسعة عشرة، وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية.

(4) ICC-ASP/18/16، و Corr.1.

القرار ICC-ASP/18/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتوافق الآراء

ICC-ASP/18/Res.4

قرار بشأن استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")،

وإذ تؤكد على أن المحكمة هي محكمة جنائية دولية دائمة تتمتع بسلطة ممارسة اختصاصها بموجب نظام روما الأساسي على الأشخاص جراء ارتكابهم جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي ككل، وعليها جراء ذلك ضمان الحفاظ على أعلى المعايير في إجراءاتها،

وإذ تحرب بالمساهمة التي قدمتها المحكمة في المساءلة والاحترام الدائم للعدالة الدولية، وقد عازمت على مواصلة جهودها لتعزيز المحكمة ومساعدتها في ممارسة وظيفتها بفعالية،

وإذ تشير إلى أن الجمعية وافقت في قرارها ICC-ASP/1/Res.3 على استعراض إجراءات انتخاب القضاة بمناسبة الانتخابات المقبلة بهدف إجراء أي تحسينات قد تكون ضرورية،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية ترشيح وانتخاب أشخاص لشغل المناصب القضائية وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعديل الاختصاصات المتعلقة بإنشاء لجنة استشارية معنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة،

1- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص المؤهلين وذوي الكفاءة والخبرة العالية الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، وتقرر تعزيز اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة لتتمكن من مساعدة الدول الأطراف على تحقيق هذه الغاية؛

2- تؤكد من جديد ضرورة قيام الدول الأطراف بتقييم كفاءة المرشحين وفقاً للفقرة 3 من المادة 36 من نظام روما الأساسي؛

3- تطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة تقديم المعلومات والتحليلات إلى الدول الأطراف بشأن تقييم مؤهلات المرشحين وفقاً للمادة 36(3)(ب)، قبل الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

4- تشير إلى أنه بموجب المادة 36(4)(أ) من النظام الأساسي، يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تقدم من ترشحهم للانتخاب من أجل شغل منصب قضائي في المحكمة، ويتم ذلك إما عن طريق إجراءات تسمية المرشحين المزمع تعيينهم في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو عن طريق الإجراءات المنصوص عليها بشأن تسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في محكمة العدل الدولية في

النظام الأساسي لتلك المحكمة، وفي هذا الصدد، تشدد على ضرورة أن تكون الدول الأطراف متسقة مع التزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

5- تشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات على الصعيدين الوطني والدولي عند تنفيذ إجراءاتها الوطنية لتسمية المرشحين لشغل منصب قضائي في المحكمة؛

6- تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات وتعليقات حول إجراءات الترشيح والاختيار الحالية أو المرتقبة الخاصة بما إلى أمانة الجمعية، وتطلب إلى الأمانة إتاحة تلك المعلومات المقدمة للجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وإتاحتها كذلك للجمهور إذا لم تعترض الدولة الطرف المقدمة للمعلومات على ذلك؛

7- تطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن تعد وتقدم في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف، مجموعة من المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وأن تعد وثيقة مرجعية لتستخدمها الدول الأطراف على أساس اختياري تشمل الممارسات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عندما تقوم الدول الأطراف بوضع أو استخدام إجراءات الترشيح الوطنية؛

8- تحيط علماً مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وتشير إلى أن المعلومات والتحليلات التي تقدمها اللجنة تهدف إلى إثراء عملية اتخاذ القرارات في الدول الأطراف وتعزيز تقييمها للمرشحين، وليست ملزمة بأي حال من الأحوال لها أو لجمعية الدول الأطراف؛

9- تشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تمارس تصويتها وفقاً للمادة 36؛

10- تشجع الدول الأطراف على النأي عن المتاجرة في الأصوات؛

11- تشجع المرشحين على تعميق معرفتهم بنظام روما الأساسي وترحب بالجهود التي يبذلها المرشحون، بما في ذلك الحصول على التدريب المناسب، حسب الاقتضاء؛

12- تقرر اعتماد التعديلات المدخلة على إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، الواردة في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، لهذا القرار.

المرفق الأول

التعديلات المدخلة على القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة

ألف- الفقرة 3

تُحذف عبارة "تُفتتح فترة الترشيح 32 أسبوعاً قبل الانتخابات وتُدوم 12 أسبوعاً" وتُضاف عبارة تنص على ما يلي: "تُفتتح فترة الترشيح في أول يوم اثنين من السنة التقويمية التي يجب أن تتم فيها الانتخابات، وتستمر لمدة 12 أسبوعاً. ويجب أن يأخذ أي تمديد في فترة الترشيح في الاعتبار حاجة اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إلى تقديم تقريرها قبل 16 أسبوعاً على الأقل من الانتخابات".

باء- إضافة ما يلي بصفته فقرة 6 (و) جديدة

يشير إلى ما إذا كان الترشيح قد تم بموجب الفقرة 4(أ)1، أو الفقرة 4(أ)2، من المادة 36، ويحدد عناصر هذه الإجراءات بالتفصيل اللازم.

جيم- إضافة ما يلي بصفته فقرة 12 مكرراً جديدة

يجب أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو وسائل مماثلة، أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات. وينبغي أن تسعى الدول المقدمة للترشيحات إلى ضمان أن يكون جميع المرشحين متاحين لإجراء المقابلات أمام اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات.

دال- إضافة ما يلي بصفته فقرة 12 ثالثاً جديدة

مجرد أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات بتقييم المرشحين، وفي أقرب وقت ممكن قبل الانتخابات، ييسر المكتب مناقشات المائدة المستديرة العامة مع جميع المرشحين. وتكون مناقشات المائدة المستديرة مفتوحة للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وتُجرى بلغتي العمل في المحكمة. يشارك المرشحون بإحدى لغات العمل في المحكمة ويجوز لهم المشاركة عن طريق الفيديو. وتُسجَّل مناقشات المائدة المستديرة على الفيديو لإتاحتها على الموقع الإلكتروني لجمعية الدول الأطراف. ويحدد الفريق العامل بنيويورك الطرائق المتبقية لمناقشات المائدة المستديرة

المرفق الثاني

التعديلات المدخلة على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات،
الواردة في مرفق الوثيقة⁽¹⁾ ICC-ASP/10/36

ألف- الفقرة 3

تضاف في نهاية الفقرة 3 العبارة التالية: "لا يجوز لأي عضو من رعايا دولة طرف معينة أن يشارك في تقييم المرشحين الذين ترشحهم تلك الدولة الطرف".

باء- إضافة ما يلي بصفته فقرة 5 مكررا جديدة

ولهذا الغرض، يتعين على اللجنة:

- (أ) وضع استبيان مشترك لجميع المرشحين يطلب منهم توضيح ما يلي: '1' خبرتهم في إدارة دعاوى الجنائية المعقدة؛ و'2' خبرتهم في القانون الدولي العام؛ و'3' خبرتهم في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والأطفال بالتحديد؛ و'4' سجلهم في الحياد والنزاهة؛ و'4' إتقانهم لإحدى لغتي العمل في المحكمة، وإتاحة الفرصة لجميع المرشحين لجعل إجابتهم على الاستبيان متاحة للجمهور.
- (ب) مطالبة المرشحين بإثبات معرفتهم القانونية عن طريق تقديم الأدلة ذات الصلة؛
- (ج) التحقق من الأشخاص المرشحين للمرجعين للمرشحين وأي معلومات أخرى متاحة للجمهور؛
- (د) صياغة تصريح موحد لجميع المرشحين لتوقيعه يوضح ما إذا كانوا على علم بأي ادعاءات بسوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي، اتهموا بها؛
- (هـ) تقييم المهارات العملية مثل القدرة على العمل الجماعي؛ معرفة النظم القانونية المختلفة؛ والتعامل مع البيئات السياسية والاجتماعية والثقافية الإقليمية ودون الإقليمية وفهماها؛
- (و) توثيق عمليات الترشيح على المستوى الوطني في الدول الأطراف المرشحة؛
- (ز) إعداد تقرير عن الجوانب المذكورة أعلاه.

جيم- إضافة ما يلي بصفته فقرة 8 مكررا جديدة

يتعين على اللجنة أيضاً، بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف، أن تقدم تقييماً سرياً ومؤقتاً لمدى ملاءمة مرشح محتمل لتلك الدولة الطرف. ويستند هذا التقييم المؤقت فقط على المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، ولا يشترط على اللجنة التواصل مع المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس طلب إجراء تقييم مؤقت على المرشح المحتمل بقرار الدولة الطرف بتسمية أو عدم تسمية هذا المرشح المحتمل. ولا ينبغي أن يمس أي تقييم مؤقت بتقييم ذلك الفرد من قبل اللجنة، إذا رشحته دولة طرف. وينبغي ألا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات المسؤولين عن إجراء تقييم مؤقت ثلاثة

(1) تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية بشأن ترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

أعضاء. وفي حالة تسمية الدولة الطرف المرشح ما بعد التقييم المؤقت، يجب على أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات الذين أجروا التقييم المؤقت للمرشح أن يتراجعوا عن التقييم الرسمي لذلك المرشح.

دال- إضافة ما يلي بصفته فقرة 10 مكررا جديدة

بمجرد أن تنتهي اللجنة من عملها، تقوم بإعداد تقرير شامل ومفصل ذي طابع تقني، يشمل ما يلي عن كل مرشح:

(أ) المعلومات التي تم جمعها وفقاً للفقرة 5 مكررا؛

(ب) التقييمات النوعية والمعلومات والتحليلات التي أُجريت بدقة بشأن مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة كل مرشح للقيام بدور قضائي في ضوء متطلبات المادة 36، بما في ذلك الأسباب التفصيلية وراء تقييم اللجنة؛

(ج) الإشارة إلى إجراءات الترشيح الوطنية المستخدمة، بما في ذلك ما إذا كانت قد اتبعت في كل حالة محددة؛

هاء- إضافة ما يلي بصفته فقرة 10 مكررا ثانيا جديدة

يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول تقديم مزيد من المعلومات حول المرشحين التي تحتاجها للنظر في مدى ملاءمة المرشح وتقييمه كمرشح لشغل منصب قضائي.

واو- تعديل الفقرة 11

يتاح تقرير اللجنة للدول الأطراف والمراقبين من خلال المكتب قبل 16 أسبوعاً على الأقل من الانتخابات لتنظر فيه جمعية الدول الأطراف لاحقاً.

القرار ICC-ASP/18/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.5

قرار بشأن تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، أن لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل، ينطبق المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل التعديل على الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي أيضا،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافا في النظام الأساسي أن تقرر عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '19' من المادة 8 تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجريمة المشار إليها في الفقرة ٢ (هـ) '19' من المادة 8 من نظام روما الأساسي لا تخل بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ 9 حزيران/يونيه 1977،

1- تقرر اعتماد التعديل على الفقرة ٢ (هـ) '19' من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في التذييل الأول لهذا القرار، وأن هذا التعديل يخضع للتصديق أو القبول، ويبدأ نفاذه وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

2- تقرر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في التذييل الثاني لهذا القرار؛

3- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 8 أو قبوله؛

4- تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه على القيام بذلك، وعلى التصديق بالتالي على تعديل المادة 8 أو قبوله أيضا.

التذييل الأول

يدرج باعتباره المادة 8(2)هـ '19' الجديدة من نظام روما الأساسي

تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعتمد عرقلة الإمدادات الغذائية.

التذييل الثاني

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 8(2)هـ '19' الجديدة من نظام روما الأساسي

- 1- أن يجرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.
- 2- أن يعتمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- 3- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ويكون مقترنا به.
- 4- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

القرار ICC-ASP/18/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

القرار ICC-ASP/18/Res.6

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يُسَلَّم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفها من العقاب،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقترانها منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوّه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدّد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ ترحب أيضاً في هذا الصدد بالإسهامات ذات الصلة المقدمة من المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مثل ورقة السياسات التي أعدها مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية⁽¹⁾، وكذلك بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز معرفة هذه الجرائم وفهمها، واقتناعاً منها بأن هذه المبادرات ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من الحوارات والإجراءات الاستراتيجية لتعزيز المحكمة والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع الاحترام التام لاستقلالها القضائي،

وإذ تدرك بأن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تدرك أيضاً بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنوياً فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في 12 شباط/فبراير 2013 الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقاً للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

(1) <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--> (1)
June-2014.pdf

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والتهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب وفريقيه العاملين لتحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي من خلال توصيات ملموسة وقابل للتنفيذ ترمي إلى تعزيز الأداء والكفاءة وفعالية المحكمة،

وإذ تؤكد أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد عليها الجمعية،

1- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بالتمسك بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامتها، غير عابئة بأي تهديدات موجهة ضد المحكمة وموظفيها والذين يتعاونون معها، وتعرب عن قلقها إزاء أي تدابير ضد مسؤولي المحكمة، وتجدد عزمها على الوقوف متحدة ضد الإفلات من العقاب؛

ألف - عالمية نظام روما الأساسي

2- ترحب بالدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة السابعة عشرة وتدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

3- تلاحظ مع بالغ الأسف إحطار الانسحاب المقدم من دولة طرف بموجب الفقرة 1 من المادة 127 من النظام الأساسي في 17 آذار/مارس 2018، وكذلك سحب دولة أخرى صك انضمامها في 29 نيسان/أبريل 2019، وتهيب بهاتين الدولتين أن تعيدا النظر في هذين الانسحابين⁽²⁾؛

4- ترحب مع التقدير أيضاً بمواصلة رئيس الجمعية الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع وتعميق هذا الحوار حسب الاقتضاء مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

5- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في 17 تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية⁽³⁾، فضلاً عن المبادرات التي اتخذت للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلاً عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية⁽⁴⁾ وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

6- تهيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

7- تقر أن تبقى حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات

(2) إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10، انظر:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2018/CN.138.2018-Eng.pdf>

(3) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني-باء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة 12.

(4) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنوياً إلى أمانة جمعية الدول الأطراف معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقاً لخطة العمل (الفقرة 6 (ح))⁽⁵⁾؛

8- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوباً بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجّع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

9- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً⁽⁶⁾، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعي العام، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجّع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

10- تشير إلى المادة 42 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤيد القرار الذي اتخذته المكتب في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017 الذي اعتمد بموجبه تفاهماً بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف⁽⁷⁾، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

11- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكّر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يُعفيان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتُدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدّق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

12- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تُنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

(5) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

(6) ICC-ASP/17/32.

(7) انظر جدول أعمال الاجتماع السادس للمكتب والقرارات التي اتخذت في هذا الاجتماع، المرفق الثاني، التذييل على

الرابط https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-2017-BUREAU-8.pdf.

جيم - التعاون

- 13- تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.3 بشأن التعاون؛
- 14- تهيّب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد أيضاً الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقاً لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛
- 15- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛
- 16- تهيّب أيضاً بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكّر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛
- 17- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ أوامر القبض المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 18- ترحب بالجلسة العامة التي عقدت خلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية بشأن التعاون، التي أتاحت الفرصة لتبادل أفضل ممارسات التعاون فيما بين الدول وفيما بين المؤسسات مع الدول الأطراف والمحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي أبرزت الحاجة إلى مزيد من المشاركة من جانب الدول الأطراف في هذه المسألة؛
- 19- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛
- 20- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛
- 21- ترحب بالاتفاق بشأن التعاون في إنفاذ الأحكام المعقود بين جورجيا والمحكمة في 24 كانون الثاني/يناير 2019؛
- 22- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، المعدل بقرار الجمعية ICC-ASP/17/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بقرار المحكمة في الطعن المقدم من الأردن بشأن عدم التعاون في قضية البشير؛

23- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽⁸⁾، المعدلة بوصفها المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/17/31⁽⁹⁾، وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

24- تحيط علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون⁽¹⁰⁾، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه⁽¹¹⁾، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

25- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة 5 من المادة 87، والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

26- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

27- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم⁽¹²⁾، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

دال - الدولة المضيفة

28- تسلّم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء - العلاقة مع الأمم المتحدة

29- تسلّم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(8) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

(9) ICC-ASP/17/31 (تقرير المكتب بشأن عدم التعاون، المرفق الثالث - مجموعة الأدوات المعدلة).

(10) ICC-ASP/18/23.

(11) ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

(12) انظر تصويب "أوامر المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم"، ICC-02/05-01/09-235-Corr. (15 نيسان/أبريل 2015).

30- ترحب بتقارير المدعي العام نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين 1593(2005) و 1970(2011)، وإذ تلاحظ طلبات المدعي العام المتكررة ومتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

31- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

32- تسلم أيضا ببناء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعمًا سياسيًا مستمرًا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
 (ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

33- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان⁽¹³⁾؛

34- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

35- تشير إلى المادة 4 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

36- تشييد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات 2 و3 و4 من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

37- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام 2019 بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

38- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁴⁾ وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/74/6، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛

39- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المخالفة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو 64 600 مليون يورو؛

40- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

41- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة 115 من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة 1 من المادة 13 من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

42- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

43- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

44- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

(14) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/74/6.

- 45- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- 46- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية، بما في ذلك من خلال مشاركتها في الاجتماع الذي يعقد كل عامين لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب، وتنظيم اجتماع مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، والإحاطة الإعلامية المقدمة إلى مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ في بروكسل، بلجيكا، وكذلك الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية؛
- 47- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكتيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛
- 48- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه 2011، وتشيرين الأول/أكتوبر 2012، وتموز/يوليه 2014، وتشيرين الأول/أكتوبر 2015، وبالمعتكفين اللذين نظمتها المحكمة في تشيرين الأول/أكتوبر 2016، وتشيرين الثاني/نوفمبر 2017 من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتدبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛
- 49- ترحب كذلك بتنظيم معتكف في 12 حزيران/يونيه 2019 في أديس أبابا، اثيوبيا، بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، بمشاركة مكتب المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- 50- ترحب بتنظيم حلقتين دراسيتين مشتركتين بين المحكمة والجماعة الكاريبية في الفترة من 16 إلى 17 أيار/مايو 2011، و10 إلى 11 كانون الثاني/يناير 2017، في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو، بشأن أهمية العمل من أجل تحقيق عالمية نظام روما الأساسي، واعتماد التشريعات التنفيذية، وزيادة المشاركة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف؛
- 51- ترحب أيضا بالجهود المبذولة لتعزيز وجود المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك من خلال تنظيم حدث جانبي في منتدى جزر المحيط الهادئ الثامن والأربعين الذي عقد في أيبا، ساموا، في الفترة من 4 إلى 8 أيلول/سبتمبر 2017، وخطاب رئيس المحكمة إلى الدورة العادية الخامسة والخمسين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا، نيجيريا، في 29 حزيران/يونيه 2019؛
- 52- تذكّر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، من تقديمه لتأكيد

الوقائع المتصلة بما يُدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

حاء- أنشطة المحكمة

- 53- تحيط علماً بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة⁽¹⁵⁾؛
- 54- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يُعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرّه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة⁽¹⁶⁾ أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛
- 55- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علماً بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذييل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛
- 56- تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛
- 57- تسلّم بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ومع التذكير بأنه لا توجد أسبقية من حيث الأهمية لإحداها على الأخرى، تشجع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والمحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد السبل المتاحة لدعم الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي تبلغ مرتبة الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي بغية تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛
- 58- تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعي العام لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛
- 59- ترحب بمواصلة مكتب المدعي العام تنفيذ وقرارات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإبلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحكمة الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المتعلقة بالأطفال لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع وقرارات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم محلياً، وتحيط علماً بالإعدادات الجارية لورقة سياسة عامة لمكتب المدعي العام بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛
- 60- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعي العام لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

(15) ICC-ASP/18/9.

(16) القراران 1593 (2005) و1970 (2011) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- 61- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقاً كاملاً، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛
- 62- تحيط علماً بالخطط الاستراتيجية للمحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وتحيط علماً أيضاً باستفادة الخطط الاستراتيجية من الآراء والتعليقات التي تبديها الدول الأطراف في حوارها مع المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة؛
- 63- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بمكاتبها الميدانية ولتعزيز عمليات المحكمة الميدانية بغية زيادة فعالية المحكمة ومكاتبها، وتشجع المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لأنشطتها الميدانية بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ضماناً لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛
- 64- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلاً عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا الغرض؛
- 65- تقدّر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛
- 66- تشدد على ضرورة أن تواصل المحكمة تحسين وتكييف أنشطة التوعية من أجل مواصلة تطوير وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتوعية⁽¹⁷⁾ في البلدان المتأثرة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال التوعية في وقت مبكر من تدخل المحكمة، وكذلك في مرحلة الدراسة التمهيديّة؛
- 67- تذكّر بأن قضايا الإعلام والاتصال فيما يتعلق بالمحكمة وأنشطتها تشكل مسؤولية مشتركة بين المحكمة والدول الأطراف، وتحيط علماً بالإسهامات الكبيرة التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون لوضع نهج منسق وشامل؛

حاء - الانتخابات

- 68- تشير إلى القرار ICC-ASP/18/Res.4، الذي اعتمد، في جملة أمور، التعديلات على الإجراءات المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/3/Res.6 بشأن ترشيح وانتخاب القضاة، والتعديلات على اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC ASP/10/Res.5؛
- 69- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية، وفقاً للمادة 36 من نظام روما الأساسي، ولهذا الغرض تشجع الدول الأطراف على إجراء عمليات شاملة وشفافة لتحديد أفضل المرشحين؛

(17) ICC-ASP/5/12.

- 70- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما يتطلب حجم العمل بالمحكمة ذلك؛
- 71- ترحب بتقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات⁽¹⁸⁾؛
- 72- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً لفعالية المكان المحدد من حيث التكلفة؛
- 73- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات مع المرشحين، بما في ذلك عن طريق الفيديو أو طرق مماثلة، للاضطلاع على نحو فعال بولايتها، وتؤكد مسؤولية الدول المرشحة عن حضور المرشحين لإجراء مقابلات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات؛
- 74- تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها الجمعية في الفقرة 19 من القرار ICC-ASP/10/Res.5، المعدلة بالقرار ICC-ASP/18/Res.4، وتطلب إلى الدول الأطراف التي قد تنظر في ترشيح مواطنيها للعضوية في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"؛

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- 75- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد أن العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3، وترحب بمشاركة مدير الأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- 76- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ للأمانة⁽¹⁹⁾؛
- 77- ترحب بتقرير المكتب بشأن تقييم الأمانة وبالتوصيات الواردة به⁽²⁰⁾؛

ياء- المحامون

- 78- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطة المحامين والرابطة القانونية، بما في ذلك الرابطة القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 من القاعدة 20 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- 79- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بتشكيل وأنشطة رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽²¹⁾؛
- 80- تعترف برابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة تمثيلية مستقلة للمحامين يمكنها التشاور، عند الاقتضاء، مع المسجل عملاً بالقاعدة 20 (3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(18) ICC-ASP/18/19.

(19) ICC-ASP/2/Res.3، المرفق، الفقرة 10.

(20) ICC-ASP/17/39.

(21) ICC-ASP/18/21.

81- تدعو رابطة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية من خلال المكتب عن أنشطتها قبل دورتها التاسعة عشرة بوقت كاف؛

82- تحيط علماً بضرورة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلاً عن الخبرة القانونية في مسائل معيّنة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

83- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة⁽²²⁾؛

84- تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من المسجل⁽²³⁾ والتوصيات المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في هذا الصدد⁽²⁴⁾؛

85- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

86- ترحّب باستمرار الحوار المنهجي بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

87- تحيط علماً بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة⁽²⁵⁾؛

88- تمّدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي سبق تمديدتها بالقرارات ICC-ASP/10/Res.5، وICC-ASP/11/Res.8، وICC-ASP/12/Res.8، وICC-ASP/13/Res.5، وICC-ASP/14/Res.4، وICC-ASP/15/Res.5، وICC-ASP/16/Res.6، وICC-ASP/17/Res.5؛

89- تشجع المحكمة على مواصلة عملها في موضوع الممارسة في عام 2020، بما في ذلك في موضوع مشاركة الضحايا؛

90- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة، عند الاقتضاء؛

(22) ICC-ASP/3/16، الفقرة 16.

(23) CBF/32/11 و CBF/32/7.

(24) ICC-ASP/18/15، الفقرات 93 و96 و97 و98.

(25) ICC-ASP/18/27.

- 91- ترحب بمواصلة عمل المحكمة بشأن موضوع مؤشرات الأداء باعتبارها أداة هامة للوفاء بمهامها؛
- 92- تعرب عن رغبة الجمعية في مواصلة حوارها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع، مع مراعاة أن المحكمة ينبغي أن تنفذ نهجها المقصود من أجل التوصل إلى نتائج يمكن أن تشكل أساساً لمواصلة الحوار؛
- 93- تحيط علماً بـ "المصفوفة المتعلقة بالمجالات المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" المؤرخة 11 تشرين الأول / أكتوبر 2019 التي أعدتها رئاسة الجمعية، وكذلك باختصاصات استعراض الخبراء المستقلين، وتلاحظ أن الفريق الدراسي قد ينظر في بعض المسائل المشار إليها في إطار "الحكومة"؛

ميم- إجراءات المحكمة

- 94- تؤكد أن فعالية إجراءات المحكمة أساسية لحقوق الضحايا وحقوق المتهمين، ومصداقية ومكانة المؤسسة، وتعزيز عملية النظام الأساسي، فضلاً عن الاستخدام الأمثل لموارد المحكمة؛
- 95- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتذكر أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

- 96- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض بعبء العمل المتزايد؛
- 97- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛
- 98- تقرر مواصلة تحسين أساليب عمل المكتب وإدارة جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:
- (أ) تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد على ضرورة تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛
- (ب) ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛
- (ج) تسلم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات موضوعية؛
- (د) تسلم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية الجهود؛
- (هـ) تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛
- (و) تشجع أيضاً الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم بيانات خطية بدلاً من البيانات الشفوية؛
- 99- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق؛

- 100- تشير إلى التمثيل الجغرافي للمكتب، وتشجع أعضاء المكتب على تعزيز التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتها علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛
- 101- تؤكد من جديد على الطابع التمثيلي للمكتب وعلى ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتكافئ للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم بين أعضائه، وتطلب إلى المكتب أن يقي هذه المسألة قيد نظره وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة في التقرير السنوي عن أنشطته؛
- 102- تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً إلى الدورة المقبلة للجمعية يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في الأشهر الستة الأولى من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛
- 103- تطلب أيضاً إلى المكتب أن يتناول في تقريره أعلاه [الفقرة 103] الاقتراح بأن تعقد الجمعية دوراتها كقاعدة عامة لمدة تصل إلى ستة أيام، ومن الأفضل أن يكون ذلك على مدى أسبوع تقويمي واحد، ما لم يتقرر إجراء انتخابات قضائية أو انتخابات للمدعي العام خلال الدورة؛
- 104- تقرر أن تدرج بعد المادة 29 من النظام الداخلي للجمعية الدول الأطراف الفقرة 1 المشار إليها في المرفق الثاني لهذا القرار؛

سين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- 105- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- 106- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، ولحماية سلامتهم البدنية والنفسية ورفاههم وكرامتهم وخصوصيتهم بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، فضلاً عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إنفاذ ولاية المحكمة؛
- 107- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن الضحايا؛
- 108- تشير إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة في مجال العدالة التعويضية، وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛
- 109- تسلّم بأهمية تدابير الحماية للضحايا والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، ولاسيما لضحايا الجرائم الجنسية

والجرائم الجنسانية، لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي، وترحب باتفاق إعادة التوطين الذي عقدته المحكمة منذ الدورة السابعة عشرة للجمعية، وتحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛

110- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملاً بالمواد 75 و93(1)(ك) و109 من نظام روما الأساسي، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

111- تشير إلى التزام المحكمة السابق باستعراض استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالضحايا بمجرد انتهاء الدورة القضائية⁽²⁶⁾، وبالتالي تطلب إلى المحكمة تقديم استراتيجية محدثة، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة زمنياً، إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

112- تعرب مجدداً عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛

113- تحيط علماً بالزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي تشمل حالياً أربع عمليات لجبر الأضرار، فضلاً عن توسيع نطاق برامج المساعدة لتشمل المزيد من الحالات المعروضة على المحكمة؛

114- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، وفقاً لقدراتهم المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين القدرة على التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالضحايا وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، وتعرب مجدداً عن تقديرها للذين قاموا بذلك؛

115- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بتقديم تبرعات مخصصة لتمويل أحكام جبر محددة، فضلاً عن تجديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار بالصندوق، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛

116- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتعرب عن تقديرها للذين قاموا بذلك بالفعل؛

117- تلاحظ اعترام الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات ومنح خاصة تبلغ 10 ملايين يورو سنوياً من أجل تنفيذ أوامر الجبر الصادرة من المحكمة وأنشطة المساعدة المحددة لصالح الضحايا في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة؛

عين - تعيين الموظفين

118- تحيط علماً بتقرير المحكمة بشأن إدارة الموارد البشرية⁽²⁷⁾، وتطلب إلى المحكمة تعزيز جهودها الرامية إلى التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول

(26) ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة 1.

الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، والتوازن بين الجنسين، وأعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك على البحث عن الخبرات في مجالات محددة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الاحتياجات النفسية والاجتماعية الخاصة المتصلة بالصدمات النفسية، والعنف ضد النساء أو الأطفال، وتشجّع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

119- تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن نتائج جهودها الرامية إلى التماس التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحسينات في عملية التوظيف وبيانات التوظيف السنوية؛

120- تحيط علماً باستمرار الحوار بين المحكمة والمكتب لضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب بتقارير المكتب وتوصياته⁽²⁸⁾؛

121- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوسيع مجموعات المرشحين المحتملين للوظائف الفنية بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرنامج الموظفين الفنيين المتدربين الذي تموله الدول الأطراف، ومن خلال مبادرات التوعية المستهدفة، ونشر الإعلانات المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة بين المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

122- ترحب بإنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل، من خلال التبرعات، تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين من المناطق النامية، مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من المناطق غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، وترحب بالتبرعات المتلقاة حتى الآن، وتدعو الدول الأطراف إلى الإسهام في هذا البرنامج؛

123- تطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تعيين المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين بطريقة أكثر استدامة ومنهجية من المناطق النامية، وتطلب أيضاً إلى المحكمة استكشاف واقتراح طرائق لتنفيذ برامج الموظفين الفنيين المتدربين للمرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولاسيما من المناطق النامية، التي تمول عن طريق التبرعات؛

124- تدعو المحكمة إلى النظر فيما إذا كانت ستطبق سياسة التناوب في المحكمة الجنائية الدولية وتدعو المحكمة كذلك إلى تقاسم أي نتيجة مع الدول الأطراف؛

125- ترحب بالخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة 2019-2021 وبرنامج عملها الثلاثي السنوات لتحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين كأولية من أولويات قلم المحكمة؛

فء- التكامل

126- تذكّر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

.ICC-ASP/18/4 (27)

.ICC-ASP/17/36 (28)

- 127- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل؛
- 128- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛
- 129- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، وتشجع بقوة على أن تبذل المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى والدول والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛
- 130- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة⁽²⁹⁾ وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛
- 131- تشدد على أن التنفيذ السليم لمبدأ التكامل يقتضي من الدول أن تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث الدول على القيام بذلك؛
- 132- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل⁽³⁰⁾، وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب المصلحة بشأن التكامل، بما في ذلك بشأن أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة الأجهزة القضائية الوطنية، وبشأن استراتيجيات المحكمة المحتملة لإنجاز حالات معينة ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبشأن المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية أيضاً؛
- 133- ترحب أيضاً بالمعلومات المقدمة من أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وترحب كذلك بالعمل الذي قامت به الأمانة ورئيس الجمعية حتى الآن، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات بشأن احتياجاتها من القدرات لتنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية التي اتخذت في هذا الشأن في الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛
- 134- تشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل وترحب أيضاً بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والسلطات الوطنية،

(29) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1.

(30) ICC-ASP/18/25.

بما في ذلك أنشطة بناء القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية⁽³¹⁾ خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

135- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين المحكمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وتُدرك بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز السلطات القضائية الوطنية، وتشجع أيضاً على مواصلة التعاون بين الدول، عن طريق مشاركة الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلاً عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الدولية؛

136- تحيط علماً بـ "المصفوفة المتعلقة بالمحالات المحتملة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" المؤرخة 11 تشرين الأول / أكتوبر 2019 التي أعدها رئاسة الجمعية، وكذلك باختصاصات استعراض الخبراء المستقلين، وتلاحظ احتمال أن ينظر المكتب في قضايا التكامل المشار إليها فيهما، في جملة أمور؛

ساد- آلية الرقابة المستقلة

137- ترحب بالمناقشات التي دارت خلال عام 2019 بشأن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية، وتشدد على أهمية استكمال هذا الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

138- تحيط علماً بالمشروع الأولي للولاية التنفيذية المنقحة لآلية الرقابة المستقلة التي قدمها رئيس الآلية خلال المناقشات التي دارت في عام 2019، وتحيط علماً أيضاً بالتعليقات التي وردت من المحكمة بشأن هذا المشروع؛

139- ترحب بالمبادرات التكميلية التي اتخذها المكتب وهيئات الرقابة التابعة للجمعية والمحكمة لمحاولة التأكد من قيام أجهزة المحكمة المختلفة بتبسيط وتحديث موثيق/مدونات قواعد السلوك، التي ينبغي أن تكون متسقة بقدر الإمكان؛

140- تؤكد الأهمية البالغة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحايدة، بعيداً عن أي تأثير لا مبرر له؛

141- تؤكد من جديد أهمية أن تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير إلى الدول الأطراف عن نتائج أنشطتها؛

142- تشدد على أهمية التزام جميع موظفي المحكمة والمسؤولين المنتخبين بأعلى المعايير المهنية والأخلاقية، وتلاحظ الحاجة إلى مواصلة تعزيز الإطار المهني والأخلاقي للمسؤولين المنتخبين، وتسلم بالدور الأساسي والعمل الذي تقوم به آلية الرقابة المستقلة، وترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة

(31) ورقة المنظمة الدولية لقانون التنمية بعنوان "التكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية الوحشية"، تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

للتحقيق في الآثار المحتملة للدعوات المتعلقة بسوء السلوك المحيطة بمسؤولين سابقين، وترحب بالتقرير المؤقت المقدم من مكتب المدعي العام⁽³²⁾، وتلاحظ توصية مكتب المدعي العام بأن تنظر الجمعية في توسيع ولاية آلية الرقابة المستقلة لتمكينها من التحقيق في السلوك المزعوم للمسؤولين والموظفين المنتخبين السابقين سواء أثناء خدمتهم أو عند انتهاء خدمتهم بالمحكمة، وتبحث المحكمة على استكمال هذا التحقيق بشكل كامل وشفاف، لتحديد أي إجراء لازم للمتابعة من جانب المحكمة و/أو الجمعية، وتقديم تقرير إلى الجمعية قبل دورتها التاسعة عشرة؛

143- ترحب بالتقدم المحرز في مواءمة لوائح المحكمة بصفة رسمية مع ولاية آلية الرقابة المستقلة، وتشجع المحكمة على القيام، بدعم من آلية الرقابة المستقلة، حسب الاقتضاء، بتحديث جميع الوثائق ذات الصلة ومواءمتها مع ولاية آلية الرقابة المستقلة من أجل اتساقها مع القواعد الواجبة التطبيق.

قاف- الميزانية البرنامجية

144- تحيط علماً بالعمل المهم الذي تقوم به لجنة الميزانية والمالية، وتؤكد مجدداً استقلال أعضاء هذه اللجنة؛

145- تذكر بأن لجنة الميزانية والمالية مسؤولة وفقاً لنظامها الداخلي⁽³³⁾ عن الدراسة التقنية لأي وثيقة تُقدّم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدّد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

146- تحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن المتأخرات المستحقة على الدول الأطراف⁽³⁴⁾؛

147- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتبحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسددها فوراً وفقاً للمادة 115 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 105-1 من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛

148- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات للمحكمة، وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

راء- المؤتمر الاستعراضي

149- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، اعتمدت وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجوز للمحكمة

(32) التقرير المؤقت المقدم من مكتب المدعي العام استجابة للفقرة 140 من القرار ICC-ASP/17/Res.5 (ASP/18/INF.5).

(33) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... 2003 (ICC-ASP/2/10)، المرفق الثالث.

(34) ICC-ASP/18/34.

بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽³⁵⁾ واعتمدت أيضاً تعديلات وسعت بموجبها نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين تُرتكب في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي⁽³⁶⁾؛

150- تحيط علماً بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي وتحيط علماً مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه التعديلات⁽³⁷⁾، وتلاحظ مع التقدير أن دولتين من الدول الأطراف أودعتا إعلاناً وفقاً للفقرة 4 من المادة 15 مكرراً من نظام روما الأساسي⁽³⁸⁾؛

151- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلات؛

152- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتباراً من 17 تموز/يوليه 2018، وفقاً لما قرره جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في قرارها 5، ICC-ASP/16/Res. 5، مما يمثل المرة الأولى التي تتمتع فيها محكمة دولية دائمة بسلطة مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، وبذلك تستكمل إنجازات مؤتمري روما وكمبالا لعامي 1998 و2010؛

153- تشير إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بهذه المسألة، وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في القيام بذلك؛

154- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفاً ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيداً من المساعدة، وتناشد تلك الدول والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد الدول والمنظمات الإقليمية أن تقدم تعهدات إضافية وأن تعلنها أثناء الدورة التاسعة عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

شين - النظر في التعديلات

155- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات⁽³⁹⁾؛

156- تسلّم بأهمية مواصلة النظر في الآثار المترتبة على التعديلات المتعاقبة على ملاءمة نظام روما الأساسي وسلامته؛

157- تسلّم في هذا الصدد بأن الجريمة المشار إليها في المادة 8 (2) (هـ) '19'، مقبولة من جميع الدول الأطراف باعتبارها جريمة تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للتصدي لها في هذا السياق؛

(35) الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... 2010 (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

(36) المرجع نفسه، RC/Res.5.

(37) https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10-b&chapter=

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10-18&lang=en

[.a&chapter=18&clang=_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10-18&lang=en)

(38) <https://www.icc-cpi.int/resource-library#>

(39) ICC-ASP/17/35.

- 158- تهييب بجميع الدول الأطراف أن تصدق أو تقبل التعديل الذي أدخل على المادة 8 فيما يتعلق بجريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية؛
- 159- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة 124 أو قبوله؛
- 160- تدعو أيضاً جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة 8 والمعتمدة في الدورة السادسة عشرة للجمعية أو قبولها⁽⁴⁰⁾؛

تاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- 161- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تتبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية السنوية، وتعرب عن تقديرها للدول التي سبق أن قامت بذلك؛
- 162- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛
- 163- تشير إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين الجمعية، والدول الأطراف، والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد القرار ICC-ASP/2/Res.8 بشأن الاعتراف بالدور التنسيقي واليسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- 164- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار.

.ICC-ASP/16/Res.4 (40)

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

1- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،

(أ) تويد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

2- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات، تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

3- فيما يخص التعاون،

(أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركون في لاهاي، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛

(د) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(هـ) تطلب إلى المكتب الإسراع، من خلال فريقه العاملين، في استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007⁽¹⁾، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

(و) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ز) تطلب إلى المكتب النظر، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون ومع مراعاة العملية التي بدأت لاستعراض المحكمة وتعزيزها، في المسائل والتحديات المتعلقة بالتعاون، بغية تحديد تدابير ملموسة ومتابعة العمل من أجل مواجهة تلك التحديات وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(1) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(ح) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية وأن تقدم في هذا التقرير بيانات مفصلة عن الردود التي قدمتها الدول الأطراف، بما في ذلك أن تسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً محدثاً عن التعاون إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك؛

(ي) تفرّض المكتب في القيام، من خلال فريقه العاملين، بمواصلة المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في إعلان باريس؛

(ك) تطلب إلى رئيس الجمعية مواصلة التواصل بنشاط وبشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، لمنع حالات عدم التعاون ومتابعة مسألة عدم التعاون المحالة من المحكمة إلى الجمعية؛

(ل) تطلب تبادل أي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد لأشخاص صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم على الفور مع المحكمة من خلال جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون؛

(م) تطلب إلى المكتب أن يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة ما بين الدورتين مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

4- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريراً محدثاً عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن⁽²⁾ قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للجمعية بوقت كاف؛

5- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى، تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون المعقودة مع منظمات دولية أخرى وتنفيذها؛

6- فيما يخص الانتخابات،

(أ) تقرر مواصلة استعراض إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة على النحو المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6، بصيغته المعدلة، بمناسبة الانتخابات المقبلة بعد انعقاد الدورة السادسة عشرة بغية إدخال أي تحسينات قد تكون ضرورية، مع مراعاة العمل الذي تم حتى الآن على النحو المبين في التقرير المقدم من الميسر⁽³⁾؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً محدثاً عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة؛

(2) ICC-ASP/18/28.

(3) تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين وانتخاب القضاة (ICC-ASP/18/31).

7- فيما يخص الأمانة، تدعو رئيس الجمعية إلى تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة⁽⁴⁾؛

8- فيما يخص المساعدة القانونية،

(أ) إذ توضع في اعتبارها توصية لجنة الميزانية والمالية بأن تبذل المحكمة قسارى جهدها لاقتراح إصلاحات يمكن تحقيقها بالموارد الحالية عن طريق استكشاف الفرص المتاحة لاستيعاب العبء الإداري دون الإخلال بالحاجة إلى المساءلة وتحديد الأولويات، تطلب إلى المحكمة أن تواصل استعراضها لأداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول الأطراف، مقترحات لإدخال تعديلات على سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية لكي تنظر فيها الجمعية، عن طريق اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل عمله بشأن المساعدة القانونية لمناقشة المقترحات المقدمة من المحكمة، وحسب الاقتضاء، التوصيات المنبثقة عن عملية الاستعراض المتكامل المحيطة بسياسة المساعدة القانونية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) تشجع على إجراء المزيد من المشاورات بين المحكمة والدولة المضيفة بشأن المسائل المتعلقة بفرض الضرائب على المحامين المعيّنين بالمساعدة القانونية وموظفي الدعم؛

9- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة،

(أ) تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

(ب) تطلب إلى الفريق الدراسي أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن مؤشرات الأداء؛

(ج) تشجع المحكمة على مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

(د) تدعو المحكمة أيضاً إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

(هـ) تطلب إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

(و) تدعو الفريق الدراسي إلى النظر في المسائل التالية المدرجة في المصفوفة، واضعاً في اعتباره عمل فريق الخبراء المستقلين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية:

1'	4-1	انتخاب المسجل؛
2'	8-1	مؤشرات الأداء؛
3'	13-1	إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
4'	9-2	إدارة عمليات الانتقال في الجهاز القضائي؛

10- فيما يخص إجراءات المحكمة،

- (أ) تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛
- (ب) تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحكومة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛
- (ج) تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات التي تتبعها المنظمات والمحاكم والآليات الدولية والوطنية ذات الصلة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضاة والتدريب، لحل التحديات المتعلقة بالجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية، مع التأكيد من جديد على احترامها لاستقلال المحكمة؛
- (د) تشجع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والمحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة لتحديد سبل لدعم الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية التي تبلغ مرتبة الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي بغية تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

11- فيما يخص استعراض أساليب العمل،

- (أ) تقرر أن تعقد دورتها السنوية لمدة سبعة أيام عمل مع إمكانية تمديد مدتها لمدة تصل إلى يومين إضافيين في سنوات الانتخابات، عند الاقتضاء، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات لانتخاب القضاة؛
- (ب) تقرر أيضاً أن تشمل دوراتها السنوية جلسة عامة واحدة أو جلستين عامتين لمواضيع محددة مدرجة في جدول الأعمال؛
- (ج) تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى الجمعية؛
- (د) تدعو أيضاً الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة، علاوة على تقاريرهم العادية؛
- (هـ) تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام 2013⁽⁵⁾؛
- (و) تطلب إلى المكتب تقديم تسهيلات عندما تتطلب ولاية المشاورات المفتوحة العضوية ذلك فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة تنسيق⁽⁶⁾؛
- (ز) تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(5) ICC-ASP/12/59.

(6) حسيما ورد مثلاً في الفقرتين 21(أ) و23(ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب (ICC-ASP/12/59).

(ح) تطلب إلى المكتب الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

(ط) تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، في نيويورك وفي لاهاي، تقريراً يقيّم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الحالي، بما في ذلك للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليصها، ومكان انعقاد اجتماعات الجمعية والمكتب، وتقديم توصيات لتحسين الكفاءة؛

(ي) تطلب إلى جميع الميسرين وجهات التنسيق القيام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بعملية لتبسيط هذا القرار للدورة التاسعة عشرة؛

12- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا،

(أ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

(ب) تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعاً في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة بصورة مستدامة؛

(هـ) تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة استراتيجية منقحة محدثة فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة المدة؛

(و) تكلف المكتب بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

(ز) تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المختصة؛

13- فيما يخص تعيين الموظفين،

(أ) تؤيد توصيات لجنة الميزانية والمالية المتعلقة بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في التقريرين المتعلقين بأعمال دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين⁽⁷⁾، وتحث المحكمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها؛

(7) ICC-ASP/18/5 و ICC-ASP/18/15.

(ب) تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً يتضمن معلومات محدثة عن تنفيذ توصيات اللجنة في عام 2019؛

(ج) تطلب إلى المحكمة أن تقدم تقريراً عن جهودها لتحسين عملية التوظيف في البحث عن التمثيل الجغرافي العادل مع التركيز بشكل خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والتوازن بين الجنسين، بما في ذلك بيانات التوظيف السنوية إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(د) تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الفنية، فضلاً عن مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وأن يقدم تقريراً إلى الدورة التاسعة عشرة للجمعية؛

(هـ) تحث المحكمة على مواصلة اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

14- فيما يخص التكامل،

(أ) تطلب إلى المكتب أن يقيي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضغط بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية؛

(ب) تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، تطوير جهودها الرامية إلى تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية المحلية، وتدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها من القدرات لكي تنظر فيها الدول والجهات الفاعلة الأخرى القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية؛

15- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

(أ) تطلب إلى المكتب أن يستكمل استعراض عمل آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلي، بما في ذلك النظر في تعديل ولاية آلية الرقابة المستقلة لتشمل التحقيقات في الادعاءات المنسوبة إلى المسؤولين السابقين وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

16- فيما يخص الميزانية البرنامجية،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداوات التي تجربها الجمعية والتي يُنظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

(ب) تقرر أن يواصل المكتب، من خلال رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل والميسر، مراقبة حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة والنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المدفوعات من

جميع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، وأن يواصل الحوار مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ج) تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت بعد تسديد ما عليها من متأخرات؛

17- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي، تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالإنترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعتة على نفسها في كمبالا من تعهدات بشأن تقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

18- فيما يخص النظر في التعديلات،

(أ) تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة، وفقاً لاختصاصات الفريق العامل؛

(ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة عشرة؛

19- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف،

(أ) تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها الرابعة والثلاثين في الفترة من 4 إلى 8 أيار/مايو 2020، ودورها الخامسة والثلاثين في الفترة من 14 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020؛

(ب) تقرر أيضاً أن تعقد الجمعية دورتها التاسعة عشرة في الفترة من 7 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 في نيويورك، ودورها العشرين في لاهاي.

المرفق الثاني

تعديل المادة 29 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

بضاف النص التالي بعد الفقرة 1 من المادة 29 من النظام الداخلي:

1 مكررا- في حالة شغور منصب نائب رئيس الجمعية خلال فترة ما بين الدورتين، يجوز للمكتب أن ينتخب شخصا من رعايا إحدى الدول الأطراف في المكتب ليشغل هذا المنصب بصفة مؤقتة لحين قيام الجمعية بانتخاب نائب رئيس جديد. وتنتخب الجمعية في دورتها التالية، بناء على توصية المكتب، نائبا للرئيس ليعمل في المكتب في الفترة المتبقية من مدة نائب الرئيس السابق.

القرار ICC-ASP/18/Res.7

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

القرار ICC-ASP/18/Res.7

استعراض نظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعترف بالدور الرئيسي للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة، القائمة على مبدأ التكامل،
وإذ تعترف أيضا بالإجازات التي حققها المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي والإسهام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد،
وإذ تؤكد من جديد أن أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر من دون عقاب وأنه يجب ضمان الملاحقة القضائية الفعالة باتخاذ تدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، وبالتالي الإسهام في الحلولة دون وقوع هذه الجرائم،

وإذ تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق الحقيقي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي وملاحقة مرتكبيها قضائيا،

وإذ تؤكد أن التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتسمة بالكفاءة والفعالية هي ضرورية في الوفاء بولاية المحكمة،

وإذ تسلّم بأن التعاون التام وكذلك الدعم الدبلوماسي والسياسي من جانب جميع الدول الأطراف هما لازمان لضمان الفعالية لعمل المحكمة،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية الحوكمة الرشيدة والمساءلة في إدارة المحكمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات المتعددة الجوانب التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي في إطار وضع حد للإفلات من العقاب والحيلولة دون وقوع الجرائم في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه التحديات لها أسباب متعددة وضرورة قيام جميع أصحاب المصلحة المعنيين باتخاذ إجراءات مشتركة لضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي،

وإذ تلتزم بمواصلة تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي كوسيلة لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ولتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، وبالتالي الإسهام في الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم وكذلك تحقيق التزام دائم وعالمي بالنظام الأساسي،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال القضائي والادعاء العام المنصوص عليه في النظام الأساسي،
وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جمعية الدول الأطراف في توفير الرقابة الإدارية فيما يتعلق بإدارة المحكمة،

- 1- ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب وأفرقة العاملة في سبيل تعزيز الأداء التشغيلي لنظام روما الأساسي والمحكمة على النحو الوارد في تقرير المكتب عن أنشطته؛
- 2- تحيط علما بوثيقة عمل المكتب بعنوان "مصفوفة حول المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، (المصفوفة) كنقطة انطلاق نحو حوار شامل بشأن استعراض المحكمة ووضعها، بوصفها وثيقة حية؛
- 3- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في سبيل تعزيز فعاليتها وكفاءتها والحوار البناء مع الجمعية في هذا الصدد؛
- 4- تقرر إنشاء عملية شفافة جامعة وشاملة لتحديد وتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز المحكمة وتحسين أدائها، وتشدد على أنه لكي تكون هذه العملية ناجحة، فلا بد من إشراك جميع الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 5- تشدد على أن هذه العملية يجب أن تحترم احتراماً تاماً الاستقلال القانوني للمحكمة؛

ألف - استعراض الخبراء المستقلين

- 6- تقرر تكليف فريق من الخبراء المستقلين بإجراء استعراض اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، بهدف تقديم توصيات ملموسة وقابلة للتحقيق وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة ونظام روما الأساسي ككل، مع مراعاة لغات العمل في المحكمة بالكامل، وتقديمها إلى الجمعية والمحكمة لدراستها؛
- 7- تعين فريق خبراء مستقلين يتألف من الأشخاص المنصوص عليهم في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 8- تقرر تمويل فريق الخبراء المستقلين، على النحو المنصوص عليه في قرار الميزانية⁽¹⁾؛
- 9- تطلب إلى رئيس فريق الخبراء المستقلين إبقاء الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على علم بالتقدم المحرز، من خلال المكتب وأفرقة العاملة، بما يكفل اطلاع الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على آخر المستجدات بشأن حالة التقدم والتنسيق في أعمالهم، وذلك بحلول نهاية حزيران/يونيو 2020، وتقديم التقرير النهائي والتوصيات في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2020؛

(1) ICC-ASP/18/Res.1.

- 10- تطلب إلى المحكمة ورئيس الجمعية اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لاستعراض الخبراء المستقلين مباشرة بعد احتتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية، بما في ذلك المتطلبات اللوجستية لفريق الخبراء المستقلين وإمكانية تواصله من دون عوائق، مع مراعاة المتطلبات القانونية والتنظيمية، وترتيبات السرية المناسبة؛
- 11- تطلب إلى المحكمة والدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء المستقلين، وتدعو سائر ذوي المصالح الآخرين أن يحدوا نفس الحدو؛
- 12- تطلب إلى المكتب اتخاذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء وعلى نحو معقول لتيسير الاحتتام العاجل لاستعراض الخبراء المستقلين؛

باء- جمعية الدول الأطراف والمحكمة

- 13- ترحب بمشاركة المحكمة والدول الأطراف وكذلك سائر أصحاب المصلحة المعنيين في عملية استعراض وتعزيز نظام المحكمة ونظام روما الأساسي؛
- 14- ترحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها المحكمة⁽²⁾ بالفعل وتشدد على ضرورة التحسين المستمر في عملياتها؛
- 15- ترحب بالقرار بشأن عملية ترشيح القضاة وانتخابهم⁽³⁾؛
- 16- تؤكد من جديد أن للدول الأطراف دوراً مهماً في ضمان كفاءة وفعالية المحكمة وأنها تتحمل مسؤولياتها والتزاماتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛
- 17- تلاحظ أن عدداً من المسائل التي حددتها الدول الأطراف والمبينة في المصفوفة يجب أن تعالجها الجمعية، أو الجمعية والمحكمة، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 18- تطلب إلى المكتب معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال الأفرقة العاملة وسبل التيسير المتاحة التابعة لها، بطريقة شاملة للجميع تماماً، تماشياً مع الولايات المسندة إليها، والشروع في المشاورات في بداية العام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها العادية القادمة:
- (أ) تعزيز التعاون،
- (ب) عدم التعاون،
- (ج) التكامل، والعلاقة بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة،
- (د) التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛
- 19- تطلب أيضاً إلى المكتب من خلال أفرقة العاملة وسبل التيسير المتاحة التابعة لها دراسة أي مسائل متبقية يتعين معالجتها بهدف تحديد التدابير الملموسة الواجب اتخاذها وتقديم تقرير إلى رئاسة الجمعية العامة كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة عشرة؛

(2) الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2019/2021، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة 2019-2021، والخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة 2019-2021، نتائج الخلو التي عقدها القضاة في الفترة 2-3 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

20- تطلب كذلك إلى المكتب وأفرقة العاملة أن يبقوا قيد نظره عملية الاستعراض الشامل، وبالتعاون الوثيق مع المحكمة، اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة كي تنظر الجمعية في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في دورتها التاسعة عشرة، بغية اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أجهزة المحكمة ستكون مسؤولة أيضاً عن النظر في هذه التوصيات، في حدود اختصاص المحكمة.

المرفق الأول

اختصاصات استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية

ألف - الولاية

- 1- يتمثل الهدف الشامل لاستعراض الخبراء المستقلين في تحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي بما يفضي إلى تعزيز الاعتراف العالمي بدورها المركزي في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز أدائهما العام، مع الحفاظ على المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما في ذلك مبادئ التكامل والنزاهة والاستقلال القضائي والادعاء العام. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين أن يقدم استعراض الخبراء المستقلين توصيات ملموسة وقابلة للتحقيق وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة ونظام روما الأساسي ككل. ويتم تحقيق ذلك من خلال القيام باستعراض دقيق ذي طابع تقني يشمل سيرورات عمليات المحكمة وإجراءاتها وممارساتها وتنظيمها وإطارها، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتُقدم النتائج إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.
- 2- ويكلف فريق من الخبراء المستقلين بتقديم توصيات إلى جمعية الدول الأطراف والمحكمة بشأن مسائل تقنية معقدة محددة في إطار مجموعات المسائل التالية:

(أ) الحوكمة؛

(ب) الجهاز القضائي؛

(ج) والتحقيقات والملاحقات القضائية.

- 3- وترد المسائل القانونية والتقنية المحددة التي ينبغي تغطيتها في إطار كل مجموعة، في التذييل الثاني لهذه الاختصاصات. ولا يعد التذييل الثاني هذا قائمة تشمل تمامًا المسائل المراد تغطيتها، فيجوز لكل مجموعة تعديل المحتوى في سياق عملها واستنتاجاتها، مع مراعاة ضرورة وضع سلم أولويات للمسائل المحددة في التذييل الثاني ووفقاً للولاية والتذييل.

- 4- وتكون ولاية فريق الخبراء المستقلين محدودة المدة وتستمر إلى حين تقديمهم التقرير النهائي إلى المكتب، وجمعية الدول الأطراف، والمحكمة، وفقاً للقسمة (خامسا) أدناه.

- 5- ويُعدُّ استعراض الخبراء المستقلين جزءاً من عملية استعراض أوسع نطاقاً تقوم بها الدولة الطرف بالاشتراك مع المحكمة. ويسعى الخبراء إلى تجنب التداخل وإلى البحث عن أوجه التآزر تماشياً مع الولاية التي حددتها الجمعية، خشية أن تؤدي توصياتهم إلى تكرار الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الدول الأطراف على نحو ما هو محدد في التذييل الثاني، إذ أن بعضها ذو طبيعة سياسية. ويضع الخبراء في اعتبارهم الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في سبيل تعزيز كفاءة وفعالية عملياتها.

باء - تشكيلة الفريق

- 6- يوصي المكتب جمعية الدول الأطراف، بناءً على ترشيح رئاسة جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، بما يتراوح بين ست وتسع خبراء، لإجراء استعراض مستقل للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالولاية المنصوص عليها في هذه الاختصاصات.

- 7- لا يجوز، على مدى ثلاث سنوات بعد الانتهاء من تقديم التقرير، ترشيح أي شخص كان خبيراً، كمرشح للانتخاب في المحكمة ولا هو أن يتقدم لأي منصب في المحكمة.
- 8- وتعيّن هيئة الرئاسة ما بين اثنين وثلاث خبراء لكل مجموعة من مجموعات المسائل على النحو المنصوص عليه في القسم "ألف" ووفقاً للمعايير الواردة في التذييل الأول. وتقوم الجمعية بتعيين الخبراء على أساس توصية المكتب.
- 9- ويكون الخبراء من مواطني الدول الأطراف. ويجب أن يعكس ترشيح وتعيين الخبراء النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين قدر الإمكان، على أن تكون الكفاءة والدراية الفنية هما المبدأ التوجيهي.
- 10- ويعمل الخبراء باستقلالية وبصفتهم الشخصية المتسمة بالخبرة، ولا يجوز لهم تلقي تعليمات من الدول الأطراف أو المحكمة أو أي منظمة أخرى أو فرد آخر.

جيم- أساليب العمل

- 11- يُنظم فريق الخبراء المستقلين في ثلاث مجموعات على النحو المبين في الفقرة 2، فيعملون بتنسيق وثيق. ويعين الخبراء فيما بينهم رئيساً يتولى المهام بوصفه جهة اتصال للخبراء. ويعمل الرئيس كمنسق شامل للمجموعات الثلاث، بما يضمن الاتساق، والتقيّد بالجدول الزمني، والتناول السليم للمسائل المتداخلة، والتواصل مع المحكمة والحصول على تعاونها، وتقديم التقارير على نحو موحد من حيث الشكل، وغير ذلك من المسائل الإدارية. وتعمل رئاسة الجمعية على تيسير عمل فريق الخبراء المستقلين إنما لا يجوز لها الانخراط في المسائل الجوهرية أو إسداء المشورة بشأنها.
- 12- وتقوم كل مجموعة من مجموعات الخبراء المستقلين، بتنسيق من الرئيس، بتنظيم أعمالها الخاصة وتستكمل مسار عملها في أقرب وقت ممكن وفي الإطار الزمني المحدد في القسم "هاء". وعلى سبيل الأولوية ومع مراعاة متطلبات السرية، يضع فريق الخبراء المستقلين طرائق للتواصل مع المحكمة والتفاعل معها ومع المسؤولين فيها المنتخبين وموظفيها ومحامي الدفاع والضحايا ومجلس اتحاد موظفي المحاكم. ويقوم فريق الخبراء، من خلال الرئيس، بإبلاغ رئاسة الجمعية بتنظيم أعماله وإخطار رئاسة الجمعية قبل الشروع في إدخال أي تعديلات على قائمة المواضيع للمجموعات الثلاث المحددة في التذييل الثاني. وتتعاون المحكمة تعاوناً كاملاً مع الخبراء.
- 13- وقبل الشروع في العمل الفعلي، على كل خبير أن يطلع (هو أو هي) شخصياً على الوثائق والتحليلات والمواد الأساسية ذات الصلة، بما في ذلك ما هو ذو صلة من وثائق الجمعية والمكتب وأفرقة العمل، فضلاً عن اطلاعه أو اطلاعها على الاستعراضات السابقة التي أجراها خبراء للمحكمة، والوثائق غير الرسمية التي تشكل جزءاً من مناقشات الاستعراض الراهن.
- 14- ويجتمع الخبراء كلما دعت الضرورة وقد يجتمعون شخصياً أو بالمراسلة أو عبر روابط (إلكترونية) بعيدة، حسب الاقتضاء وبطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن لتيسير العمل.

- 15- ويحرص الخبراء، بمساعدة المحكمة، على سرية جميع المراسلات والمناقشات والوثائق في أثناء القيام بالاستعراض وبعده بما يكفل الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ولجميع قواعد ولوائح المحكمة ذات الصلة.
- 16- وتتشاور كل مجموعة من الخبراء على نطاق واسع مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، بشأن مجموعة المسائل المحددة لها. وتيسيراً لهذه المشاورات، يعمل الخبراء عن كثب مع المسؤولين في المحكمة ويتوفر لهم الوصول دون عوائق إلى جميع الموظفين والمواد على نحو ما هو مطلوب، رهنا بالمتطلبات القانونية والرقابية، وترتيبات السرية الملائمة وذلك في أثناء ولايتهم وبعدها، وفق الشروط التي يتم وضعها بالتنسيق مع المحكمة.
- 17- ويجوز إجراء المشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة شفهيًا أو كتابةً أو بالجمع بين الأسلوبين. ويؤلى الاعتبار في الوقت المناسب إلى وضع الإجراءات الملائمة لكل مجموعة في هذا الصدد، مثل إجراء مشاورات مكتوبة، وتحديد اجتماعات محتمة لفريق العمل، وما غير ذلك.
- 18- وتنسق المجموعات الثلاث عملها وتقدم تقريراً شاملاً يحتوي على مجموعة واحدة من التوصيات. ويؤلى اهتمام خاص للمسائل أو المشاكل ذات الطبيعة الشاملة لعدة قطاعات، وتبذل كل الجهود لمعالجة هذه المسائل (والمشاكل) بطريقة موحدة وتجنب الازدواجية بشأنها.
- 19- ويقدم رئيس فريق الخبراء المستقلين ورئاسة الجمعية تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في الاستعراض من خلال اجتماعات المكتب وأفرقة العاملة. ويقدم فريق الخبراء تقريراً مرحلياً، ويقدم أيضاً إحاطة إلى الدول الأطراف، بديلاً لذلك، إذا لم يكن تقديم التقرير المكتوب ميسوراً، فيطلعها فيها على حالة العمل.
- 20- وفور إنهاء فريق الخبراء المستقلين عمله، يُعد تقريراً مكتوباً عن ذلك، ويقدمه إلى المكتب وجمعية الدول الأطراف والمحكمة. ويمكن تقديم الاستنتاجات التفصيلية التي تخلص إليها كل مجموعة في مرفقات التقرير. ويكون التقرير وثيقة عامة خاضعة لتدابير السرية الملائمة.
- 21- ويكون التركيز في تقديم التقارير على توفير حلول ملموسة وعملية وواقعية، وتكون التقارير موجزة قدر الإمكان. وتؤلى الأولوية للمسائل التي لها أكبر تأثير على أداء المحكمة وكفاءتها وفعاليتها.
- 22- وعقب تقديم التقرير النهائي، يجوز لهيئة الرئاسة أن تدعو الخبراء إلى تقديم مزيد من الإيضاحات بشكل ملائم حول جوانب أو استنتاجات أو توصيات محددة لها أهمية خاصة.
- 23- ورهناً بالموارد المتاحة، يجوز لكل مجموعة، بالتنسيق مع رئاسة الجمعية، أن يُقدم لها ما يلزم من مساعدة في مجالات من قبيل البحوث والصياغة والإدارة. وتقدم أمانة الجمعية الدعم اللوجستي حسب الضرورة.

دال - التمويل

- 24- تظل تكلفة استعراض الخبراء المستقلين عند حد أدنى من دون المساس بالكفاءة. ويكافأ كل من الخبراء والمساعدة المقدمة وتُغطي التكاليف الأخرى على نحو ما هو محدد في القرار المتعلق بالميزانية⁽¹⁾.

(1) ICC-ASP/18/Res.1.

هاء - الجدول الزمني

25- عندما يُعتمد قرار من قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، يمكن للخبراء الشروع في أعمالهم على الفور على النحو التالي:

(أ) كانون الثاني/يناير 2020: إعداد وتنظيم العمل.
 (ب) شباط/فبراير - آذار/مارس 2020: إجراء مشاورات مع الدول الأطراف والمسؤولين في المحكمة ومع المجتمع المدني.

(ج) نيسان/أبريل - آب/أغسطس 2020: تحليل المعلومات التي يتم جمعها وصياغة التقارير.

(د) حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2020: تقديم تقرير مرحلي أو إحاطة إعلامية إلى الدول الأطراف.

(هـ) أيلول/سبتمبر 2020: تقديم التقرير النهائي إلى المكتب وجمعية الدول الأطراف.

26- ويُقدم التقرير النهائي إلى الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف من خلال المكتب، بما يتفق بدقة مع الجداول الزمنية. وإذا لزم الأمر إدخال تعديلات على الجداول الزمنية بسبب ظروف قاسية غير متوقعة، يقوم الخبراء بإحاطة رئاسة الجمعية علماً بذلك من دون إبطاء، بما يشمل الحالة التي يلزم فيها إدخال تعديلات على نطاق العمل. وتلفت هيئة الرئاسة نظر المكتب إلى حالات التأخير لاتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

27- ويجوز للمكتب أن يقرر تكليف جهة ما القيام بمزيد من العمل بشأن مسائل محددة، إذا لزم الأمر، بعد تقديم التقرير النهائي. ويتم ذلك بالتنسيق مع أفرقة العمل التابعة للمكتب وجهات التيسير المعنية.

التدبير الأول

نبذات عن خبراء المجموعات الثلاث

1- يُنظم استعراض الخبراء المستقلين في ثلاث مجموعات منفصلة كما هو مبين في القسم "ألف" من هذه الاختصاصات. وتسعى المجموعات الثلاث إلى العمل بالتنسيق فيما بينها، لا سيما بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف والمحكمة. ويكون الخبراء من الشخصيات البارزة ذات الطابع الأخلاقي الرفيع. ويعكس تعيين الخبراء صورة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، على أن تكون الكفاءة والدراية الفنية هما المبدأ التوجيهي. ويجب ألا يكون الخبراء قد سبق لهم أن عملوا لدى المحكمة كما يجب أن يكونوا محترمين للغاية وقادرين على العمل باستقلالية وسرعة. وتوصي هيئة الرئاسة بالخبراء لدى المكتب بالاستناد إلى المعايير التالية:

ألف- المجموعة 1: الحوكمة

- 2- خبيران إلى ثلاثة خبراء مشهورون دولياً في مجال حوكمة المنظمات الدولية، يتوفر لديهم ما يلي:
- (أ) دراية فنية راسخة وخبرة في حوكمة المنظمات الدولية، ولا سيما في مجال الولايات القضائية الجنائية الدولية؛
- (ب) ودراية فنية راسخة وخبرة في التعامل مع البيئات والقيود القانونية/القضائية/السياسية المعقدة؛
- (ج) وخبرة راسخة في الإدارة والقيادة على الصعيد الدولي في مجال الموارد البشرية، ويفضل من عمل لدى منظمات دولية أخرى متمكنة للغاية في هذا المجال؛
- (د) وسجل حافل مثبت في إسداء المشورة إلى المنظمات العامة في البيئات السياسية المعقدة؛
- (هـ) وخبرة عملية راسخة في إدارة ناجحة لمنظمة دولية مشابهة، ويفضل أن تشمل تنفيذ برنامج استعراض/إصلاح شامل وإدارة التغيير.

باء- المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- 3- خبيران إلى ثلاثة خبراء مشهورون دولياً يتمتعون بدراسة فنية راسخة في مؤسسات جنائية قضائية دولية وخبرة في التعامل مع هذه المؤسسات، يتوفر لديهم ما يلي:
- (أ) معرفة متعمقة بالقانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية ذات الصلة وكذلك إدارة المحاكمات على المستوى الوطني أو الدولي، ويفضل أن تشمل هذه المعرفة المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛
- (ب) وخبرة عملية راسخة في العمل بنجاح في ولاية قضائية جنائية دولية كقاضٍ أو ما يعادله، بما في ذلك تولي مناصب قيادية أو ائتمانية داخل كلية قضائية؛

(ج) وخبرة عملية راسخة في الخدمة بنجاح في منظمة قضائية دولية متعددة الثقافات ومعقدة ومتعددة الأوجه.

جيم- المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحظات القضائية

4- خبيران أو ثلاثة خبراء مشهورون دولياً في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها قضائياً، يتوفر لديهم ما يلي:

(أ) معرفة واسعة وخبرة تنفيذية مثبتان في التحقيقات والملاحظات القضائية واسعة النطاق في الجرائم الدولية على المستوى الوطني أو الدولي، بما يشمل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛

(ب) وخبرة في صياغة وتنفيذ سياسات التحقيق والادعاء العام، ويفضل أن تكون هذه الخبرة متصلة بالجرائم المتسمة بالفظاعة أو الجرائم الناتجة عن حالات النزاع، في البيئات التشغيلية والسياسية المعقدة؛

(ج) وخبرة في التحقيق في الجرائم الحساسة سياسياً وملاحقتها قضائياً في البيئات المعقدة.

التذييل الثاني

قائمة المسائل القانونية والتقنية التي ينبغي تغطيتها في كل مجموعة

1- تتمثل نقطة الانطلاق للخبراء في الوثيقة غير الرسمية التي تلخص المناقشات التي تدور فيما بين الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين حتى الآن - وهو ما يسمى "المصفوفة"⁽¹⁾. وتحدد المصفوفة عددًا من المسائل التي ترغب الدول الأطراف في أن يقوم الخبراء بدراستها. والقضايا ليست شاملة ويمكن أن تشهد تطوراً مع التقدم في مسار العمل. وتولى الأولوية إلى المسائل المدرجة أدناه وإلى المسائل التي لها أكبر تأثير على أداء المحكمة وكفاءتها وفعاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرف الخبراء إلى التعليقات التي ترد على المصفوفة المقدمة من المحكمة، وغيرها من التعليقات المقدمة. وترد المواضيع المستقاة من المصفوفة المنقحة بالترتيب العددي.

ألف- المجموعة 1 الحوكمة

2- يستعرض الخبراء في المجموعة 1 إطار الحوكمة والتنسيق والتعاون المشترك بين الأجهزة وكذلك سياسات الإدارة وثقافة القيادة مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

1-5- ثقافة الإدارة والحوكمة

1-6- الدور الإداري للمسجل (تعزيز العمليات والإجراءات الإدارية الموحدة والشفافية)

1-7- الحوكمة والقيادة الموحدتان (مبدأ المحكمة الواحدة، والقيم المشتركة)

(1) "Matrix over possible areas of strengthening the Court and the Rome Statute system, dated 27 November 2019."

- 9-1- مشاركة الموظفين
- 10-1- الموارد البشرية النوعية والكمية الوافية (بما في ذلك حالات الإعارة، وسياسات التوظيف).
- 11-1- المرونة وقابلية التوسع في مستويات التزويد بالموظفين
- 12-1- إنشاء منصب أمين المظالم/إجراءات التظلم الداخلية
- 16-1- تعزيز إطار تقييم الأداء
- 3-8- جهازا الإشراف والتدقيق في جمعية الدول الأعضاء (التقليل إلى أدنى حد من التداخل، وسبل التأزر في الاستغلال).
- 19-1- ولاية الصندوق الاستئماني للضحايا وعمله
- 18-1- عملية الميزانية للمحكمة
- 2-13- المحاكمة العادلة، الدفاع والمساعدة القانونية
- X-X- تعزيز الوعي العام وصورة المحكمة

باء- المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- 3- يقوم الخبراء في المجموعة 2، مع مراعاة احترام الاستقلال القضائي للمحكمة، باستعراض هيكل الجهاز القضائي وتنظيمه وإدارته وتزويده بالموظفين وأساليب عمله مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
- 1-3- انتخاب رئيس المحكمة ونواب رئيسها
- 2-7- كفاءة العملية القضائية (في جميع المراحل، بما في ذلك الدور ما قبل المحاكمة، والجدول الزمني، والمهل الزمنية)
- 2-8- تطوير العملية القضائية والإجراءات الرامية إلى تعزيز الفقه وصنع القرار على نحو متنسق وسهل المنال، بما في ذلك من خلال التعلم من أفضل الممارسات المستقاة من ولايات قضائية أخرى، مع مراعاة احترام استقلال الجهاز القضائي وسلطاته.
- 2-10- أساليب عمل الجهاز القضائي (استدعاء القضاة المنتخبين حديثاً، والتدريب، والمزاولة، وآليات تبادل أفضل الممارسات مع سائر القضاة الدوليين والوطنيين)
- 2-11- الضحايا (المشاركة)
- 2-12- التعويضات

جيم- المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية

- 4- يقوم الخبراء في المجموعة 3، مع مراعاة احترام استقلالية الادعاء العام، باستعراض هيكل مكتب المدعي العام وتنظيمه وإدارته وتزويده بالموظفين وأساليب عمله مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
- 1-2- العدد (العامل جزئياً/مؤقتاً) نواب المدعي العام ومهامهم الوظيفية.

- 2-1- الفحوصات الأولية.
- 2-3- استراتيجيات الادعاء العام، بما في ذلك ما يتعلق باختيار القضايا وتحديد الأولويات بشأنها.
- 2-4- التحقيقات والأعمال التحضيرية للقضايا (بما في ذلك أساليب التحقيق واستراتيجياته وأدواته، والتحقيقات المالية).
- 2-5- هيكل مكتب المدعي العام (بما في ذلك مستويات التزويد بالموظفين والكفاءات).
- 2-6- استراتيجيات الإنجاز (التركيز على آلية للإغلاق).
- 5- يكون الخبراء على دراية بأن الدول الأطراف تعتزم القيام، عند الاقتضاء من خلال الحوار مع المحكمة، ووفقاً لولايات التسهيلات والأفرقة العاملة ذات الصلة، بمعالجة المسائل المتعلقة بانتخاب القضاة (1-1-)، والمدعي العام (1-2-)، والمسجل (1-4-)، والإجراء المتعلق بإدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (1-13-)، وإدخال تحسينات على التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للموظفين (1-14-)، وإدارة عمليات الانتقال في الجهاز القضائي (2-9-)، والتكامل والعلاقة بين الاختصاصات القضائية الوطنية والمحكمة (2-2-)، وتعاون الدولة (3-1-)، وتنفيذ أوامر الاعتقال (3-2-)، وعدم التعاون (3-3-)، واستعراض أساليب عمل الجمعية (3-7-).

المرفق الثاني

قائمة الخبراء المستقلين

ألف - المجموعة 1: الحوكمة

- السيد نيكولا غيو (فرنسا)
- السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)
- السيد مايك سميث (أستراليا)

باء - المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- السيدة آنا بيدناريك (بولندا)
- السيد حسن جالو (غامبيا)
- السيد محمد شاندي عثمان (تانزانيا)

جيم - المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية

- السيد ريتشرد غولدستون (جنوب افريقيا)
- السيد حسن جالو (غامبيا)
- السيدة كريستينا شوانزي رومانو (برازيل)

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة أكسماري غوزمان نينا (الجمهورية الدومينيكية)

1- في الجلستين العامتين الأولى والسابعة، المعقودتين في 2 و5 كانون الأول/ديسمبر 2019 على التوالي، عيّنت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 25 من النظام الداخلي للجمعية، لجنة وثائق تفويض لدورتها الثامنة عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: الجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين ورومانيا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليابان.

2- وعقدت لجنة وثائق التفويض ثلاثة اجتماعات في 2 و5 و6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

4- وعُرضت على لجنة وثائق التفويض، في اجتماعها الذي عُقد في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، مذكرة من الأمانة بتاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2019 تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

5- وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة 24 من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ 75 التالية: الأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وترينيداد وتوباغو وتونس وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغامبيا وغواتيمالا وفرنسا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان

6- كانت قد أُبلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف التالية في الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض المنعقد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، برسائل برقية أو بالفاكس أو بطريقة إلكترونية أخرى، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدول الأطراف الـ 21 التالية: أفغانستان وإكوادور وأوغندا وبنغلاديش وبنما وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجيبوتي وسيراليون وغانا وفانواتو وكمبوديا وكينيا ومدغشقر وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا وهندوراس.

7- خلال الجلسة المنعقدة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة الأمانة، على أن تتم موافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 5 من هذا التقرير.

8- وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين 5 و6 من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية"

9- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

10- واقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة 12 أدناه). واعتمد ذلك المقترح بدون تصويت.

11- وفي ضوء ما سلف، يُقدّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

12- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،

تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

التقرير الشفوي عن أنشطة المكتب الذي قدمه رئيس الجمعية في الجلسة العامة الأولى للدورة الثامنة عشرة للجمعية المعقودة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019

1- بصفتي رئيساً للجمعية، يشرفني أن أقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الجمعية خلال الفترة ما بين الدورتين 2018-2019.

ألف- الاجتماعات والولايات

2- منذ الدورة السابعة عشرة للجمعية، عقد المكتب، في عام 2019، 11 جلسة لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.

3- وعملاً بالولايات المعهود بها إلى المكتب في الدورة السابعة عشرة للجمعية، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2018، عهد المكتب بولايات لفريقيه العاملين وقام، بناء على توصيات الفريقين العاملين، بتعيين الميسرين وجهات التنسيق لعام 2019.

4- ويعرب المكتب عن امتنانه للعمل الذي قام به الفريقان العاملان في عام 2019 حيث قاما بتنفيذ الولايات المعهود بها إليهما من الجمعية بنجاح.

5- وأود أن أعرب عن تقديري للعمل الذي قام به نائبا رئيس الجمعية، السفير ميشال ميلنار (سلوفاكيا) والسفير جينس- أوتو هورسلوند (الدانمرك).

باء- آلية الرقابة المستقلة

6- قدمت آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالولاية المعهود بها إليها من الجمعية، تقارير دورية إلى المكتب، علاوة على "التقرير السنوي المقدم من رئيس آلية الرقابة المستقلة إلى الجمعية"⁽¹⁾. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى آلية الرقابة المستقلة إعداد تقييم بشأن أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، وقدم التقرير إلى المكتب في 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019.

7- واستمر استعراض ولاية آلية الرقابة المستقلة في عام 2019 ولكنه سيتطلب مشاورات إضافية في عام 2020.⁽²⁾

جيم- أساليب العمل

8- بناء على "التفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات الجمعية"، المعتمد بقرار المكتب المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أحاط المكتب علماً في اجتماعه الحادي عشر، المعقود في 28

(1) ICC-ASP/18/22 و Add.1 (سري).

(2) ICC-ASP/18/29.

تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بقائمة اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية المفتوحة العضوية التي عقدت بشكل خاص في عام 2019.

دال - عدم التعاون/مجلس الأمن

9- الجمعية مسؤولة بموجب الفقرة 2 من المادة 112 من نظام روما الأساسي عن النظر، عملاً بالمادة 87 من النظام الأساسي، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون. وبناءً على طلب الجمعية، ساستمر في العمل بنشاط وبصورة بناءة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وفقاً لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، سواء لمنع حالات عدم التعاون أو لمتابعة أي مسألة محالة من المحكمة إلى الجمعية بشأن عدم التعاون.

10- وطوال العام الماضي قمت، مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون، بمتابعة ورصد سفر الأشخاص المطلوب ماثولهم أمام المحكمة إلى دول أطراف ودول غير أطراف بدقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بمشاورات مع سلطات الأمانة العامة للأمم المتحدة المسؤولة عن وضع السياسات والإشراف عليها فيما يتعلق بالاتصالات غير الضرورية لكبار المسؤولين في الأمم المتحدة مع هؤلاء الأشخاص. وعلى وجه الخصوص قمت، بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ومن خلال المنسق المعني بحكم منصبه، بتبادل المعلومات ذات الصلة مع أعضاء المكتب. وشجعت أيضاً على أن تقوم الأمانة بدور أكثر نشاطاً في تبادل المعلومات مع الدول الأطراف عموماً وفقاً لمجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون. ويتعين على المكتب أن يواصل الانخراط في تطبيق هذه الإجراءات، لا سيما في تطبيق جوانبها الرسمية، التي ينبغي تفعيلها بمجرد التوصل إلى نتيجة قضائية بشأن عدم التعاون.

هاء - المتأخرات

11- أوجه الشكر إلى جميع الدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها في الوقت المناسب. وللأسف، كما حدث في العام الماضي، أحاط المكتب علماً باحتمال أن تواجه المحكمة نقصاً في السيولة بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019. ونظرت لجنة الميزانية والمالية (اللجنة)، كما فعلت في العام الماضي، في مسألة النقص المحتمل في السيولة وقدمت بعض التوصيات بشأنها، بما في ذلك إنشاء آلية للتعامل مع قضايا السيولة. ونظرت الدول الأطراف في هذه التوصيات ولكنها تحتاج إلى مزيد من المشاورات في عام 2020.

12- ولن تكون هناك مثل هذه الحالة، ولن تكون هناك أيضاً الحاجة إلى إنشاء مثل هذه الآلية، إذا سددت جميع الدول الأطراف اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب. ولذلك، أحث مرة أخرى جميع الدول الأطراف التي لديها اشتراكات غير مسددة على بذل قصارى جهدها لسداد هذه الاشتراكات، بما في ذلك عن طريق خطط السداد المقترحة التي سيتم إضفاء الطابع الرسمي عليها من خلال قرار من القرارات التي ستتخذها الجمعية خلال هذه الدورة.

زاي- أمانة الجمعية

- 13- واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف، طوال العام، الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمساعدة الجمعية وهيئاتها الفرعية في كل من لاهاي ونيويورك، وفقاً للقرار ICC-ASP/2/Res.3.
- 14- وتشارك الجمعية، من خلال مكتبها وبمساعدة الأمانة، في حوار مع المحكمة بشأن عدد متزايد من القضايا، بعضها معقدة للغاية، مما أدى إلى تقدير مسؤوليات كل منهما بشكل أفضل.
- 15- وتواصل الأمانة الدعم الذي تقدمه لجمع المعلومات المتعلقة بتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً. وحتى 26 تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت الأمانة ثلاثة ردود على الاستبيان المتعلق بخطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً⁽³⁾.
- 16- وقامت الأمانة، في أعقاب التقرير الذي أعده المكتب بشأن التقييم السنوي لأعمال الأمانة في عام 2018، بتنفيذ التدابير المتوخاة في هذا التقرير⁽⁴⁾. وبدأ العمل في الشبكة الخارجية المحدثة للدول الأطراف، التي تتضمن قاعدة بيانات ومعلومات عن الاتصال بالدول الأطراف، في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

زاي- انتخاب المدعي العام المقبل للمحكمة الجنائية الدولية

- 17- بناء على المناقشات التي جرت في عام 2018، واصل المكتب النظر في عملية انتخاب المدعي العام المقبل. واعتمد المكتب اختصاصات اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام في 3 نيسان/أبريل 2019⁽⁵⁾. وبموجب هذه الاختصاصات، قرر المكتب تعيين ممثل واحد لكل مجموعة إقليمية، بناء على مشاورات مع المجموعات الإقليمية، كأعضاء في اللجنة المعنية بانتخاب المدعي العام. وولاية اللجنة هي تسهيل ترشيح وانتخاب المدعي العام القادم للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأساليب العمل المبينة في الاختصاصات. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المكتب تشكيل فريق يتكون من خمسة خبراء مستقلين، واحد لكل مجموعة إقليمية، لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وبناء على ذلك، عين المكتب في 7 حزيران/يونيه أعضاء لجنة انتخاب المدعي العام، وفي 27 حزيران/يونيه 2019، عين المكتب فريق الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها. وفي 23 تموز/يوليه 2019، عينت اللجنة السفير ساين نولكه (كندا) رئيساً لها والسفير أندرياس مافرويانييس (قبرص) نائباً لرئيسها، ومن أجل تسهيل التنسيق بين اللجنة وفريق الخبراء، عينت اللجنة البروفيسور تشارلز جلوح رئيساً للخبراء.
- 18- واجتمعت اللجنة عن طريق الفيديو في عدة مناسبات في عام 2019، بما في ذلك بمشاركة فريق الخبراء. وفي 31 تموز/يوليه 2019، وافق المكتب على إعلان الوظائف الشاغرة الذي صاغه فريق الخبراء واستعرضته اللجنة، وتم نشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة في 2 آب/أغسطس 2019، مع موعد نهائي لتقديم الطلبات في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وبناءً على توصية من اللجنة، قرر المكتب تمديد الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى 25 تشرين الثاني/نوفمبر. وتلقى المكتب معلومات محدثة من اللجنة بشأن حالة الطلبات، بما في ذلك إحاطة قدمها السفير مارسين شيبلاك (بولندا)، في 28 تشرين الثاني/نوفمبر.

(3) انظر [https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/plan%20of%20action/Pages/2019-Plan-of-](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/plan%20of%20action/Pages/2019-Plan-of-Action.aspx)

[Action.aspx](https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/sessions/plan%20of%20action/Pages/2019-Plan-of-Action.aspx)

ICC-ASP/17/39 (4)

ICC-ASP/18/INF.2 (5)

- 19- وفي يومي 2 و3 كانون الأول/ديسمبر 2019، اجتمع فريق الخبراء في لاهاي لتدقيق الطلبات الواردة، وإعداد قائمة مطولة للطلبات الموصى بها، واقتراح أسئلة للمقابلة التي ستقوم بها اللجنة. وسيعقد أعضاء اللجنة اجتماعاً مدته يومان في نيويورك في شباط/فبراير 2020 لمراجعة تقييمات فريق الخبراء، ووضع قائمة بالمرشحين الذين ستقوم بمقابلتهم، وتحديد الأسئلة ذات الصلة وطرائقها. وسيعقد اجتماع مدته ثلاثة أيام لكل من اللجنة وفريق الخبراء في لاهاي في نيسان/أبريل 2020 لإجراء المقابلات وتحديد مضمون التقرير النهائي للجنة، بما في ذلك القائمة المختصرة للمرشحين الموصى بها للدول الأطراف.
- 20- وصدر التقرير المؤقت للجنة، المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، بوصفه الوثيقة ICC-ASP/18/INF.4. وستصدر إضافة للتقرير المؤقت تتضمن حالة الطلبات بعد تمديد الموعد النهائي للطلبات في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.
- 21- وستواصل اللجنة إبقاء المكتب والدول الأطراف على علم تام بالتقدم المحرز في العملية. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريرها النهائي في أواخر أيار/مايو 2020.

حاء - مراجعة المحكمة

- 22- استرعى موضوع التحديات التي تواجه المحكمة وكيفية معالجتها انتباه الدول الأطراف والمكتب في الجزء الأكبر من عام 2019، ولاحظت الدول الأطراف والمكتب أيضاً أن بعض هذه التحديات محط اهتمام وسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية. وأقرت المحكمة نفسها بالتحديات التي تواجهها والحاجة إلى معالجتها. ولذلك، بدأ المكتب في الاعتكاف الذي عقده في 13 حزيران/يونيه 2019 في هولندا في النظر في مراجعة المحكمة. وكان موضوع المناقشة في المعتكف هو "مواجهة تحديات اليوم من أجل محكمة أقوى غداً". وأشار المكتب إلى أن المحكمة تباشر نشاطها في العديد من الحالات في مناطق مختلفة، وأنها بصدد تطوير اجتهاداتها القضائية، وأنه نشأ علاوة على ذلك العديد من التحديات منذ أن بدأت عملياتها. وفي المعتكف، ركز أعضاء المكتب على الموضوعات المحددة التالية: الحوكمة والإدارة والقيادة؛ والتحقيق والمقاضاة والعملية القضائية؛ والبيئة الخارجية.
- 23- وبناء على هذه المناقشات، أعدت رئاسة الجمعية "مصفوفة بشأن المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي" (المصفوفة)، ووضعت المصفوفة لصالح جميع الجهات المعنية: الدول، والمحكمة، والمجتمع المدني. والمصفوفة وثيقة حية، تحاول التقريب بين العديد من القضايا الملموسة والقابلة للتنفيذ من خلال المناقشات بين جميع أصحاب المصلحة. وتحدد المصفوفة القضايا التي تحتاج إلى مزيد من المناقشة، والمنتديات/أفرقة العمل المعنية بتلك المناقشات. والمصفوفة نقطة البداية لحوار ومراجعة شاملين من أجل تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي. وأكدت الرئاسة طوال العملية على مبادئ الشمولية والشفافية والحاجة إلى إجراء المراجعة بالتعاون الوثيق مع المحكمة.

- 24- ولاحظت الدول الأطراف في مناقشاتهما بشأن المصفوفة أن المحكمة نفسها يمكنها أن تعالج العديد من المسائل المحددة، واتفقت أيضاً على أنه يمكن للدول الأطراف نفسها أن تعالج قضايا معينة، واعترفت في الوقت نفسه بضرورة الاستعانة بخبراء مستقلين في بعض المسائل القانونية والمعقدة. ولذلك أعدت الرئاسة مشروع اختصاصات للخبراء المستقلين، مع مراعاة آراء الدول والمحكمة وعدد من منظمات المجتمع المدني. وأعدت الرئاسة أيضاً مشروع قرار بعنوان "مراجعة المحكمة ونظام روما الأساسي" وأجرت

مشاورات مع الوفود الموجودة في لاهاي ونيويورك. وتعتمد الرئاسة عرض مشروع القرار في إحدى الجلسات العامة التي ستعقد في الدورة الحالية للجمعية.

25- ويحدد مشروع اختصاصات الخبراء المستقلين، الذي يأمل المكتب في اعتماده في الدورة الحالية للجمعية، المسائل القانونية والتقنية التي يتعين معالجتها في كل مجموعة من المجموعات الثلاث: الحكومة، والسلطة القضائية والعملية القضائية، والدراسات الأولية والتحقيقات والمحاکمات. ويصف مشروع الاختصاصات ولاية الخبراء المستقلين وتكوينهم وأساليب عملهم وتمويلهم والجدول الزمني لعملهم. ووفقاً لهذا الجدول الزمني، من المتوقع أن يبدأ إعداد وتنظيم العمل في كانون الثاني/يناير 2020، وأن تجري مشاورات مع أصحاب المصلحة بين شباط/فبراير وآذار/مارس، وأن تخصص الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس لتحليل المعلومات وصياغة التقارير. وستلقى الدول الأطراف بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه تقريراً مؤقتاً أو موجزاً للتقرير. ومن المتوقع تقديم التقرير النهائي في أيلول/سبتمبر 2020.

26- وتأمل رئاسة الجمعية في أن تتخذ الجمعية، في هذه الدورة، القرارات الهامة اللازمة للمضي قدماً في المراجعة الشاملة والهادفة للمحكمة، التي من شأنها أن تعزز المحكمة في نهاية المطاف وتمكنها من مواجهة التحديات التي تواجهها اليوم بنجاح، بعد 21 عاماً من اعتماد نظام روما الأساسي.

طاء- نظرة عامة على أنشطة الرئيس

27- شاركت على مدار العام في عدة اجتماعات كان فيها التعاون والتكامل والعالمية من المواضيع الرئيسية للمناقشة. وعقدت على مدار العام أيضاً سلسلة من الاجتماعات وحضرت عدة لقاءات بصفتي متحدثة رئيسية أو عضواً في أفرقة التشاور، بما في ذلك في الاجتماعات التي عقدت في لاهاي ونيويورك وسيول وفانواتو. وفي تلك الاجتماعات، شجعت بشكل خاص الدول المراقبة على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها من خلال الاستماع إلى التحديات المرتبطة بقرارها المحتمل بأن تصبح أطرافاً ومناقشة سبل التغلب عليها، وشددت على أهمية أن يكون لدى الدول تشريعات تنفيذ على المستوى الوطني.

28- وتحقيقاً لهذا الغرض، عقدت اجتماعات مع مندوبين من بلدان آسيا والمحيط الهادئ وشاركت كمتحدث رئيسي في اجتماع المائدة المستديرة لجزر المحيط الهادئ بشأن التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه في فانواتو، حيث ركزت أيضاً على تعزيز النظام الأساسي. وشاركت أيضاً في غذاء عمل على مستوى السفراء بشأن المحكمة الجنائية الدولية ومنطقة المحيط الهادئ، حيث أجريت مناقشات تفاعلية حول المخاوف التي أعربت عنها وفود من جزر المحيط الهادئ. وفي هذا السياق، يسعدني أن ألاحظ أن كيريباتي قد انضمت إلى نظام روما الأساسي يوم الثلاثاء 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأهنئ كيريباتي بإخلاص على هذه الخطوة وأرحب بها في عائلة نظام روما الأساسي. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري للدعم والجهود القوية التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني، بما في ذلك أستراليا، وجمهورية كوريا، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمة البرلمانين من أجل العمل العالمي.

29- وطوال العام، تواصلت بنشاط مع مختلف المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين للإحاطة علماً بوجهات نظر المجتمع المدني في أعمال الجمعية والمحكمة. وشمل ذلك الاجتماع بانتظام معهما لمناقشة القضايا والتحديات المستمرة التي تواجهها المحكمة.

30- وأعرب عن امتناني للدعم المستمر والمعزز الذي قدمته الجهات المعنية المختلفة مرارا لنظام روما الأساسي هذا العام، بما في ذلك لالتزام المحكمة بمواصلة تحسين الطريقة التي تنفذ بها ولايتها الأساسية. وإنني لوائق تماما في أن الدورة الثامنة عشرة الحالية للجمعية ستسهم في تحقيق هدفنا المشترك وهو مكافحة الإفلات من العقاب عن أبشع الجرائم، والدفاع عن المبادئ والقيم المكرسة في نظام روما الأساسي.

المرفق الثالث

بيان ألقاه رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها العامة الثامنة للدورة الثامنة عشرة للجمعية، المعقودة في 4 كانون الأول/ديسمبر 2019

- 1- يشرفني أن أقدم النتائج الرئيسية للدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة الميزانية والمالية.
- 2- في البداية، أود أن أعنتم هذه الفرصة لأشكر زملائي في اللجنة على تفانيهم وعملهم الشاق في الدورتين الأخيرتين، وكذلك الأمين التنفيذي وفريقه وأمانة الجمعية، لدعمهم المتميز. أود أيضا أن أشكر المحكمة على دعمها.
- 3- خلال دورتها الثالثة والثلاثين، التي عقدت في الفترة من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/سبتمبر، ركزت اللجنة على النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2020. وسأعرض الآن بإيجاز أداء الميزانية لعام 2019، والنتائج الرئيسية التي اسفرت عنها مناقشاتنا حول الموارد الموصى بها لعام 2020.

ألف- أداء الميزانية

- 4- فيما يتعلق بأداء الميزانية، أشارت اللجنة إلى أن معدّل التنفيذ المتوقع للمحكمة، في نهاية عام 2019، بما في ذلك الفوائد وسداد رأس المال المتعلق بالمباني، من المتوقع أن يبلغ نسبة 99.4 في المائة، أو 147.3 مليون يورو، مقارنة الميزانية المعتمدة لعام 2019 البالغة 148.14 مليون يورو.
- 5- تلقت اللجنة ثلاثة إخطارات من صندوق الطوارئ حتى الآن في عام 2019، بمبلغ إجمالي قدره 2.45 مليون يورو. وكان اثنان من هذه الإخطارات يتعلقان بغياغبو/بلي غودي (الحالة في كوت ديفوار). وكان الإخطار الثالث يتعلق ببيكاتوم/نغايسوننا (الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى). وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب هذه النفقات غير المتوقعة في الميزانية العادية.

باء- النظر في مسألة السيولة.

- 6- نظرت اللجنة في حالة الاشتراكات حتى 31 آب/أغسطس 2019، وقد زودتها المحكمة بأحدث توقعات التدفق النقدي. ولتجنب حدوث نقص في السيولة وتخفيف المخاطر أمام عمليات المحكمة وسمعتها، أوصت اللجنة بزيادة المستوى النظري لصندوق رأس المال المتداول 12.3 مليون يورو لتغطية نفقات المحكمة لمدة شهر واحد. بالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة باستخدام فائض قدره 3 ملايين يورو من السنة المالية 2017 لتحديد رأس المال العامل.
- 7- علاوة على ذلك، رحبت اللجنة بالتوصية رقم 9⁽¹⁾ التي قدّمها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره عن مراجعة ميزانية عملية المحكمة، بأن تفوض الجمعية بعض المسؤولية إلى المكتب، على نحو ما أوصت به اللجنة مسبقاً، بهدف التخفيف من الآثار المالية والتبعات على سمعتها في حالة حدوث نقص في السيولة.

(1) التوصية رقم 9، ICC-ASP/18/2/Rev.1: "نقدياً للآثار المالية والمتعلقة بالسمعة في حالة حدوث نقص في السيولة، يوصي مراجع الحسابات مجلس آسيا والمحيط الهادئ بتفويض المسؤوليات إلى المكتب بطريقة ما، من أجل ما يلي: '1' أن تعلن، في الوقت المناسب (أي ترك فترة معقولة، مثل أسبوعين/ثلاثة أسابيع - تحتاج إلى تحديد أكثر دقة - قبل أن تمثل النقدية المتاحة المتوقعة أقل من شهر قياسي واحد فقط من المدفوعات)، أن المحكمة ستؤذن لها بشكل استثنائي باستخدام

جيم- النظر في الأمر الإداري بشأن تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها

8- رحبت اللجنة بكون قلم المحكمة يراقب الأمر الإداري باستمرار باعتباره "وثيقة حية"، وستراجع المنظمة في عام 2021 أو قبل ذلك، حسب الاقتضاء.

9- فحصت اللجنة طلبات إعادة التصنيف المقدمة لعام 2020 بموجب الأمر الإداري الحالي وكررت توصيتها السابقة بالموافقة على تسع من أصل 12 عملية من عمليات إعادة التصنيف المطلوبة. وفي الوقت نفسه، أوصت اللجنة بعدم تقديم أي طلبات جديدة لإعادة التصنيف من قبل المحكمة حتى يتم الانتهاء من المراجعة الجديدة لمنظمة العفو الدولية وتخفيف جميع العمليات والمخاطر المالية بالكامل.

دال- النظر في الميزانية المقترحة لعام 2020

10- راجعت اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام 2020، التي تبلغ 146.9 مليون يورو (باستثناء أقساط قرض الدولة المضيفة البالغة 3.6 مليون يورو). ويمثل هذا زيادة إجمالية مطلوبة قدرها 2.4 مليون يورو (أو 1.7 في المائة) عن الميزانية المعتمدة لعام 2019، باستثناء قرض الدولة المضيفة.

هاء- توصيات تتعلق بأهم البرامج الرئيسية

11- سأتطرق الآن بإيجاز إلى التوصيات الرئيسية للجنة بشأن البرامج الرئيسية على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (ICC-ASP/18/15).

1- البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)

12- أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات طفيفة في الموارد المطلوبة البرنامج الرئيسي الأول.

2- البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعي العام)

13- بلغت الميزانية المقترحة لعام 2020 47.9 مليون يورو، أي بزيادة قدرها 1.1 مليون يورو (2.4 في المائة)، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019.

14- ظلت الافتراضات الإجمالية في مكتب المدعي العام في عام 2020 دون تغيير إلى حد كبير فيما يتعلق بحلول عام 2019. وترجع الزيادات في تكاليف الموظفين إلى تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة (722 ألف يورو).

15- ولاحظت اللجنة أن تكاليف غير الموظفين في مكتب المدعي العام قد طلبت على نفس المستوى التي كانت عليه في العام السابق. وإذا شددت اللجنة على أن جميع طلبات الموارد ينبغي أن تستند إلى تنبؤات دقيقة، فقد طلبت تحديثها عن طرق دمج مثل هذا النهج في عملية تنسيق الميزانية بما في ذلك إعادة ترتيب

صندوق الطوارئ، و/أو، في حالة عدم توافر النقدية المتاحة في الصندوق، للتفاوض مسبقاً على خط ائتمان؛² عدم السماح للمحكمة باستخدام أي من المرفقين أو كليهما استخداماً فعالاً إلا إذا ما أصبح من الواضح أنه لا يمكن تجنب أزمة السيولة (على سبيل المثال، عندما يتبقى يوم واحد أو يومين فقط من النقد)، فإن هذا التأخير يحتاج أيضاً إلى تحديد دقيق جداً مقدماً؛³ النص على تقديم تقارير فورية عن الحالة إلى الدول الأطراف عن كلا القرارين السابقين.

أولويات الأنشطة، وكذلك لمناقشة عمليات إعادة التوزيع وطرق النظر في طلبات موارد جديدة من الموظفين مقابل المخصصات الحالية في حلقة العمل القادمة بشأن الميزانية في أيار/مايو 2020.

16- بعد التدقيق في جميع تكاليف الموظفين وغير الموظفين، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات قدرها 552.9 ألف يورو. وبالتالي أوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على ما مجموعه 47.4 مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

3- البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)

17- فقد بلغت ميزانية عام 2020 المقترحة 76.1 مليون يورو، مما يمثل انخفاضاً قدره 500 ألف يورو (أو -0.7 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019. ورحبت اللجنة بالنهج الذي اتبعه قلم المحكمة فيما يتعلق بميزانيته المقترحة، مما أسفر عن طلب النمو الصفري الاسمي، والذي تم تحقيقه من خلال موازنة الزيادات بإعادة تخصيص الموارد والوفورات والكفاءات، وكذلك من خلال التكاليف غير المتكررة وتخفيضات التكلفة نظراً لتقليل متطلبات الخدمات المتعلقة بالمحاكمات، تمكن قلم المحكمة من إعادة تخصيص الموارد واستيعاب الضغوط المالية الناتجة عن تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة.

18- أئنت اللجنة على قلم المحكمة لاستيعاب الزيادة في البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) بمبلغ إجمالي قدره 230.7 ألف يورو في إطار بند ميزانية محامي الدفاع لحالة السيد الحسن.

19- بعد التدقيق في جميع تكاليف الموظفين وغير الموظفين، مع مراعاة الزيادات في تكاليف الموظفين، التي كانت مرتبطة بدعم تكثيف العمليات في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات إجمالية بمبلغ 217 يورو ألف. لذلك أوصت اللجنة الجمعية بالموافقة على ما مجموعه 75.9 مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.

4- البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)

20- في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أبلغت اللجنة بإضافة ثانية إلى الميزانية البرنامجية المقترحة عقب التطورات المتعلقة بميقتين كلفتها الجمعية العامة؛ مراجعة الخبراء المستقلين للمحكمة، بمبلغ 435,1 ألف ولجنة انتخاب المدعي العام بمبلغ 44,6 ألف يورو. وأوضحت اللجنة ما هي أعلى جودة بأفضل سعر يمكن تحقيقها إذا اختارت المحكمة الخبراء بعد عملية الشراء.

21- بما أن هذا المشروع يعد مشروعاً استثنائياً ولن يُنفذ إلا خلال عام 2020، ومع مراعاة الكفاءة التي يمكن تحقيقها، أوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية مبلغاً إجمالياً قدره 435,1 ألف يورو وإضافته إلى ميزانية البرنامج الرئيسي الرابع. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بأن يقتصر استخدام هذه الميزانية الاستثنائية على غرض استعراض الخبراء. وينبغي أن يصب أي فائض من هذا المبلغ إلى حساب الإيرادات المتنوعة.

22- فيما يتعلق بعمل لجنة انتخاب المدعي العام، نظرت اللجنة في المعلومات الإضافية المقدمة وأوصت الجمعية بالموافقة على مبلغ إجمالي قدره 44,6 ألف يورو. وطلبت اللجنة تقديم تقريرين منفصلين عن النفقات الجارية المتكبدة على كل من هاتين الهيئتين في دورتها الرابعة والثلاثين.

5- البرنامج الرئيسي الخامس (المباني)

23- بلغت ميزانية عام 2020 المقترحة 3.1 مليون يورو، مما يمثل زيادة قدرها 1.3 مليون يورو (71.6 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019.

24- ورأت اللجنة أنه ينبغي البدء في استبدال التجهيزات الرأسمالية اعتبارًا من عام 2020. وفي ضوء التحليل التقني الذي قدمته المحكمة والمقاول الرئيسي، شددت اللجنة على أن التأخير في بدء استبدال التجهيزات الرأسمالية لن يؤدي إلى زيادة تكاليف الصيانة العامة واستبدال التجهيزات على المدى الطويل والتقليل من قيمة أصول المباني، وإنما من شأنه أيضا أن يزيد من المخاطر الأمنية والتشغيلية للمحكمة. ومن وجهة النظر المالية، أبرزت اللجنة أهمية تأمين التمويل لاستبدال التجهيزات الرأسمالية على المدى الطويل بطريقة يمكن التنبؤ بها دون التقلبات غير الضرورية في الميزانيات السنوية.

25- أوصت اللجنة بتخفيضات إجمالية قدرها 313.1 ألف يورو. لذلك أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على ما مجموعه 2.8 مليون يورو للبرنامج الرئيسي الخامس.

6- البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا)

26- بلغت الميزانية المقترحة لعام 2020 3.3 مليون يورو، أي بزيادة قدرها 203 آلاف يورو (6.5 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019. ونتجت الزيادة المطلوبة بشكل رئيسي عن الزيادات المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة (105.9 ألف يورو) وتكاليف الموظفين (96.8 ألف يورو).

27- ولاحظت اللجنة مع القلق استمرار التنفيذ الناقص لهذا البرنامج الرئيسي، وهي ترى أن هذا قد أتاح المجال لاستيعاب هذا البرنامج الزيادات المتعلقة بالنظام الموحد للأمم المتحدة.

28- وبعد التدقيق في جميع تكاليف الموظفين وغير الموظفين، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات إجمالية بلغت 107 آلاف يورو. لذلك أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ إجمالي قدره 3.2 مليون يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

7- البرنامج الرئيسي السابع -5 (آلية الرقابة المستقلة)،

29- أوصت اللجنة، بعد المراجعة الدقيقة، بإجراء تخفيضات كلية بمبلغ 233 ألف يورو. لذلك أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه 551.1 ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع -5.

30- فيما يتعلق بالبرامج الرئيسية الأخرى، أحاطت اللجنة علما بالموارد المطلوبة وأوصت بإجراء تخفيضات طفيفة على الموارد المطلوبة للبرنامج الرئيسي الأول.

31- بعد الدراسة الدقيقة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020، وإضافتها والمبررات المقدمة، أوصت اللجنة بإمكانية تحقيق تخفيضات إجمالية قدرها 1.4 مليون يورو. وتبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 المعدلة 146 مليون يورو (أو 149.6 مليون يورو بقرض من الدولة المضيفة). ويمثل هذا زيادة قدرها 1.4 مليون يورو (أو 1 في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام 2019.

واو- باستعراض مراجع الحسابات الخارجي لهيئات الرقابة في المحكمة،

32- تؤيد اللجنة هذا الاستعراض وقد ترغب في تسليط الضوء على مسألة تضارب المصالح المحتمل مع قيام المراجع الخارجي الحالي بإجراء هذا الاستعراض كجزء من آلية الرقابة في المحكمة. لكن نحن على استعداد لمساعدة المراجع الخارجي خلال هذه المراجعة للتغلب على هذه المخاطر المحتملة. كما أود

التأكيد على أهمية إشراك اللجنة في جميع المناقشات المتعلقة باستعراض هيئات الرقابة وإبقائها على علم في جميع مراحل العملية.

زاي- التعديلات التي اقترحتها اللجنة فيما يخص نظامها الداخلي

33- بصفتها هيئة استشارية للجمعية، تسعى اللجنة باستمرار إلى تحسين عملياتها وإجراءاتها الداخلية لضمان الامتثال لتطور أفضل الممارسات الداخلية، بهدف إسداء المشورة الجيدة في الوقت المناسب إلى الجمعية، وفي الوقت نفسه معالجة عبء العمل المتزايد باستمرار.

34- قد عملت اللجنة على طيلة العامين الماضيين لتحديث نظامها الداخلي، الذي اعتمده الجمعية في عام 2003. وتوصلت اللجنة إلى توافق في الآراء في دورتها الثلاثين في نيسان/أبريل 2018 بشأن التعديلات التي تعكس التحسينات في ممارساتها الداخلية والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية. وإدراكاً منها تمام الإدراك أنّ ملية اتخاذ القرار النهائية تخص الجمعية، تم تقديم اقتراح تعديل للنظر فيه والموافقة عليه من قبل الجمعية.

35- أود التأكيد على أن مراجعة القواعد الإجرائية هي ممارسة جيدة للإدارة الداخلية الرشيدة. وسمحوا لي أن أؤكد أيضاً أن التعديلات المقترحة لا تترتب عليها آثار في الميزانية ولا تهدف إلى إنشاء هيكل جديد للحكم ولا الإضرار بوحدة أمانة الجمعية بأي شكل من الأشكال. وتستند التعديلات المقترحة إلى قرارات الجمعية، التي خلق الحيز العملي الحالي الذي يسمح للجنة بإسداء مشورة جيدة إلى الجمعية وإلى المحكمة. وتعكس التعديلات المقترحة أيضاً الممارسات التي تتبعها اللجنة عن منظمات دولية مماثلة مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الأمم المتحدة للإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة). وتشدد اللجنة على أن الخدمات المخصصة التي يقدمها الأمين التنفيذي المسؤول والخاضع للمساءلة أمام اللجنة كانت دوماً لازمة لمواصلة تقديم مشورة جيدة إلى الجمعية وإلى المحكمة. إن تغيير الحيز العملي الحالي دون مراعاة تامة، من شأنه أن يضعف فعالية عمل اللجنة وأن يخاطر بتقليص قدرة اللجنة على تقديم مشورة جيدة من الناحية التقنية إلى الجمعية في الوقت المناسب.

المرفق الرابع

البيانات التي أُلقيت أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد قرار الميزانية في جلستها العامة التاسعة، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف- البيان الذي ألقته بلجيكا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار

- 1- نيابة عن الأرجنتين، وبلجيكا، وكوستاريكا، وفنلندا، وأيرلندا، وليختنشتاين، ولكسمبورغ، وسلوفينيا، والسويد، وهولندا، نود أن نعرب عن خيبة أملنا حيال ميزانية البرنامج لعام 2020.
- 2- لقد ظل النداء الذي أطلق العام الماضي، في 12 كانون أول/ديسمبر 2018، بعد اعتماد ميزانية البرنامج للعام الحالي 2019 غير مسموع. لذا فلنكرر ذلك النداء من جديد.
- 3- كانت وفودنا تتميُّ أن تُوضع ميزانية أكثر انسجاماً مع احتياجات المحكمة وعملية تفاوض تفضي إلى تشكيل الجبهة الموحدة بين الدول الأطراف بما يلزم الدفاع عن استقلال المحكمة والمهمة التي ينطوي عليها نظام روما الأساسي.
- 4- وإننا نأسف، بالفعل، لأن القرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف هو دون التوصية الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية، التي هي هيئة الخبراء التقنيين التي أنشأتها الدول الأطراف للنظر في الوثائق المالية ووثائق الميزانية والوثائق الإدارية المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف. فإن الزيادة الموصى بها البالغة 0.81 في المائة كانت بالفعل متواضعة للغاية ولا تغطي حتى معدل التضخم في هولندا في عام 2019. والأمر الأسوأ من ذلك هو أنها ستنطوي بالفعل على انخفاض حقيقي في موارد ميزانية المحكمة. ونخشى من أن القدرة التشغيلية للمحكمة سوف تتأثر سلباً وأن عملية الميزانية ستسفر، عاماً بعد عام، عن عدم كفاية التمويل للسماح للمحكمة بإدارة جهود مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال. ونرى أنه يلزم إيجاد التوازن الصحيح بين البحث عن الكفاءة في استخدام الموارد ووجود ميزانية وافية بما يمكن المحكمة من تنفيذ ولايتها.
- 5- والميزانية التي تمت الموافقة عليها نهائياً ترسل إشارة لا تتطابق مع الدعم للمحكمة الذي جرى الإعراب عنه في العديد من المناقشات خلال انعقاد هذه الجمعية. فنأسف لأن هذه النتيجة قد تكون ناجمة جزئياً عن التطرف في ممارسة الإدارة الصغرية.
- 6- ونود أيضاً أن نؤكد من جديد قلقنا إزاء الحالة المشهية التي تواجهها المحكمة من حيث السيولة. فعلى مدى عدة سنوات، حذر كل من المحكمة ولجنة الميزانية والمالية ومدققو الحسابات، الدول الأطراف، من حالة الشح التي تعترى منسوب الإمداد النقدي للمحكمة. فضمان الاحتياطيات الوقائية الكافية هي مسألة متصلة بوجود إدارة مالية تكون مسؤولة.
- 7- أما مستوى صندوق الطوارئ، الذي حددت سقفه الجمعية مبدئياً بمبلغ 10 ملايين يورو، فقد بات حالياً 5.2 مليون يورو، وهو أدنى مستوى له على مرّ الزمن. ونأسف لأن تجديد موارد هذا الصندوق لم يعد مصدر قلق لبعض الدول الأطراف.

8- وفي الأصل، كان لدى الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي رؤية مشتركة لما ينبغي أن تكون عليه العدالة الجنائية الدولية. أما اليوم، ونحن موجودون في سياق صعب، فلا بد أن نكفل للمحكمة موارد وافية تمكّنها من تلبية الطلب المتزايد على توسُّل العدالة من أجل ضمان وصول الضحايا إلى العدالة التي يستحقونها.

9- وأخيراً، نود أن نشكر الميسرة وفريقها على التزامهم وعملهم الممتاز.

10- وإذ نشكركم فإننا نرجو اعتبار هذا البيان وثيقة رسمية للجمعية.

باء- البيان الذي ألقاه اليابان لتعليق الموقف بعد اعتماد القرار

- 1- بالنيابة عن الأرجنتين وبلجيكا وكوستاريكا وفنلندا وليختنشتاين ولكسمبرغ وهولندا وسلوفينيا والسويد وسويسرا، نود أن نعرب عن خيبة أملنا إزاء الميزانية البرنامجية لعام 2019. وكانت وفودنا تود أن تكون هناك ميزانية أكثر اتساقا مع الاحتياجات الحقيقية للمحكمة وعملية تفاوض تفضي إلى تشكيل جبهة موحدة بين الدول الأطراف، ضرورة للدفاع عن استقلال المحكمة ومهمة نظام روما الأساسي خلال هذه الأوقات المضطربة.
- 2- الواقع أننا نأسف لأن القرار الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف أقل من توصية لجنة الميزانية والمالية، وهي هيئة الخبراء التقنيين التي أنشأتها الدول الأطراف للنظر في الوثائق المالية ووثائق الميزانية والإدارة التي قدمتها المحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف. وكانت الزيادة المقترحة البالغة 0.6 في المائة فعلاً جدّ متواضعة ولم تكن تغطّي حتى معدل التضخم في هولندا في عام 2018. وما نخشاه هو أن تتأثر القدرة التشغيلية للمحكمة سلباً وأن تسفر عملية الميزانية، عاما بعد عام، عن عدم كفاية التمويل لتمكين المحكمة من إدارة مكافحة الإفلات من العقاب إدارة فعالة. ونرى أنه من الضروري إيجاد توازن سليم بين البحث عن الكفاءة في استخدام الموارد ووضع ميزانية كافية لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها.
- 3- ونود أيضا أن نكرر الإعراب عن قلقنا إزاء الحالة الهشة التي تواجهها المحكمة من حيث السيولة. وعلى مدى عدة سنوات، حذرت المحكمة ولجنة الميزانية والمالية ومراجعو الحسابات الدول الأطراف من حالة التدفق النقدي الضعيفة للمحكمة. فضمن احتياطات احترازية كافية مسألة تتعلق بالإدارة المالية المسؤولة. ويبلغ مستوى صندوق الطوارئ، الذي حدده الجمعية العامة في البداية 10 ملايين يورو، حاليا 5,2 مليون يورو، وهو أدنى مستوى شهدته في تاريخه. ونأسف لأن الدول الأطراف لم تتمكن من الاتفاق على تحديد موارد الصندوق، ولم تتفق على تدابير طويلة الأجل لمعالجة مسألة من المرجح أن تظهر من جديد في المستقبل.
- 4- قبل عشرين عاما، كانت لدينا رؤية مشتركة لما ينبغي أن تكون عليه العدالة الجنائية الدولية، واليوم، في سياق صعب، يجب أن نكفل أن تتوفر للمحكمة الموارد الكافية لتلبية الطلب المتزايد على العدالة من أجل ضمان وصول الضحايا إلى العدالة التي يستحقونها.
- 5- وأخيراً، نود أن نشكر الميسرة وفريقها على التزامهم وعملهم الممتاز.

المرفق الخامس

البيان المُلقى أمام الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق باستعراض إجراءات
ترشيح وانتخاب القضاة، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون
الأول/ديسمبر 2019

ألف- البيان الذي ألقته أوروغواي لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار

- 1- يرى وفد أوروغواي أن هذا القرار، الذي يهدف إلى تعزيز أداء المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإجراءات ترشيح وانتخاب القضاة قبل العملية التي ستتم في عام 2020، التي تحكمها المادة 36 من نظام روما الأساسي، يأتي في الوقت المناسب.
- 2- وأود أن أضيف أنه يجدر الثناء للتأكيد على أهمية التمثيل الجغرافي العادل والمتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة في الفقرة السابعة من ديباجة القرار المعتمد. وهو جدير بالثناء لأنه يتعلق بالتمثيل العادل واللازم في عضوية المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 36 (8) (أ) من نظام روما الأساسي. وهو جدير بالثناء أيضا لأن الحد الأدنى المطلوب للتصويت المنصوص عليه في القرار ICC-ASP/3/Res.6 الذي اعتمده الجمعية في عام 2004 لا يضمن بالضرورة، كما هو الحال مع أي نظام للحصص، مثل هذا التمثيل المتوازن.
- 3- وتشير المادة 36 (8) (أ) من نظام روما الأساسي، التي تحدد المعايير الثلاثة التي ينبغي النظر فيها في إطار عضوية المحكمة، إلى الحاجة إلى "تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم".
- 4- وإذا طبقنا المادة 36 تطبيقا كاملا، ستكون لدى الدول الأطراف نظرة عامة واضحة للعضوية الكاملة للمحكمة في كل مرحلة من المراحل المؤدية إلى انتخاب القضاة، إلى جانب المعلومات التي تقدمها الأمانة بشأن معايير التمثيل الثلاثة اللازمة.
- 5- وتشمل المراحل المختلفة للعملية ما يلي: إرسال الدعوات لترشيح القضاة، والتحضير لاجتماع اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة، وإرسال التقرير المتعلق بتقييم اللجنة، والتحضير للمرحلة النهائية للانتخابات التي ستعقد في جمعية الدول الأطراف.
- 6- وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطمح في أن تكون عالمية والتي تنظر في الحالات والقضايا التي تقع في عدد كبير من البلدان أن تكفل التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- 7- وسيضفي ذلك المزيد من الشرعية على المحكمة، وسيثري أيضا التحليل القانوني الموضوعي الذي ينبغي أن يستند إليه أي قرار قضائي مؤيد بأدلة كافية.

المرفق السادس

بيانات أمام الجمعية العامة بشأن اعتماد القرار المتعلق بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة التاسعة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ألف- البيان الذي ألقته فنزويلا لتعليق الموقف بعد اعتماد القرار

- 1- يود وفدنا أن يبين موقفه بشأن تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة.
- 2- فكما ذكرت سويسرا، الدولة التي اقترحت التعديل، في الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 28 آب/أغسطس 2019، الغرض من التعديل هو إدراج تجويع السكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- وكما تعلمون، يشكل تجويع السكان المدنيين في سياق النزاعات المسلحة الدولية في الوقت الحالي جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي.
- 4- ومن المفيد في هذا السياق التذكير بأن المعايير الموضوعية في اتفاقيات جنيف تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء.
- 5- ومع ذلك، يحتاج أصحاب التعديل المقترح بوجود فراغ قانوني حالياً، ويزعمون أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير دولية.
- 6- بيد أننا، كما ذكرنا لوفدي سويسرا والمكسيك الموقرين بصفتهم الميسرين للفريق العامل المعني بالتعديلات، على التوالي، تتعلق شواغلنا بالصياغة المقترحة للتعديل المعني، وعلى وجه الخصوص بإضافة العديد من العناصر الأساسية ذات الطبيعة الإجرامية التي يمكن تفسيرها بطرق واسعة للغاية والتي قد تؤدي إلى سلسلة كاملة من التفسيرات التي يمكن استخدامها لتجريم أفعال لم تحدد طبيعتها حتى الآن.
- 7- وبالإضافة إلى ذلك، استناداً إلى التجارب التي تعرضنا لها مؤخراً، نود أن نشير على سبيل المثال إلى الحدث الذي وقع في شباط/فبراير من هذا العام. فقد أطلقت على أحد حدودنا البرية لأغراض سياسية بحثة إعلامية حول العقبات التي حالت دون توزيع ما ادعي أنها مساعدات إنسانية، على الرغم من عدم الالتزام بالقواعد الوطنية والدولية المتعلقة بمثل هذه المساعدات.
- 8- ولكن ثبت أن هذا الحدث كان مفيداً للغاية لأصحاب العملية للدعاء، من خلال وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من مصادر المعلومات المفتوحة، بأننا منعنا دخول ما يسمى "المساعدات الإنسانية" بل وقمنا أيضاً بحرقها أو إشعال النار فيها أمام الكافة في حين أن أصحاب العملية أنفسهم هم الذين أشعلوا النار في هذه المساعدات.
- 9- وتعرضت حكومة فنزويلا لانتقادات واسعة النطاق من قبل الرأي العام، وأديننت مسبقاً لعمل لم تأمر به ولم تقم بتنفيذه، على النحو الذي تبين بعد ذلك عندما نشرت إحدى وسائل الإعلام، وهي

صحيفة نيويورك تايمز، التحقيق الذي قامت به لهذا الحدث وأكدت أن السلطات الفنزويلية ليست هي التي أشعلت الحريق في هذه المساعدات.

10- وتشكل مثل هذه الحالات بلا شك سببا اضافيا للقلق لأنها قد تتكرر وتؤدي إلى تحريف الحقائق وتأجيج المعلومات التي تسربها وسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت الصحافة أو غيرها من المصادر المفتوحة، بصرف النظر عن صحتها أو عدم صحتها. وقد تستخدم المعلومات المذكورة لتبرير الاتهام أو التحقيق أو الفحص الأولي، كما يحدث عادة وفقا لبعض الادعاءات، عندما يقوم مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بتقييم بعض المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتاحة من خلال المصادر المفتوحة.

11- ويعتقد بلدنا بالتالي أنه يمكن للبعض أن يستخدم التعديل المقترح كواجهة مناسبة لتحقيق مصالحهم السياسية والاقتصادية الخاصة، ويمكنهم بعد ذلك استخدام هذا التعديل لتوجيه الاتهامات إلى سلطات دولة طرف وإطلاق عملية زائفة لخدمة غاياتهم.

12- لهذه الأسباب جميعا، لن يشارك وفدنا في اعتماد التعديل المقترح، ونرغب في تسجيل موقفنا، ولكننا، كما ذكرنا لوفدي سويسرا والمكسيك، لن نعتز على هذا التعديل كعلامة لالتزامنا بنظام روما الأساسي ودعمنا للمحكمة الجنائية الدولية.

باء- البيان الذي ألقته أستراليا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار

1- ترحب أستراليا باعتماد هذا التعديل للمادة 8، وهو إدراج جريمة استخدام التجميع المتعمد للمدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في نزاع مسلح غير دولي: فهي وسيلة رأيناها تُستخدم، بما تنطوي عليه من عواقب وخيمة، في النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة.

2- ويستند تأييد أستراليا لهذا التعديل للمادة 8 إلى التزامنا بالأهداف الإنسانية التي يقوم عليها جوهر التعديل. وتدرك أستراليا أن التعديل موجّه ضد السلوك الذي يؤدي عمداً وقصداً إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

3- وإننا أيضاً نؤكد من جديد قلقنا حيال التعديلات التي تسعى إلى تجريم وسائل أو أساليب محددة للحرب، بما في ذلك استخدام أسلحة أو تقنيات محددة، مقارنةً باتباع تصرف أو سلوك في نزاع مسلح يؤدي إلى نتائج لا تطاق. وما زلنا نشعر بالقلق من أن إحدى النتائج المحتملة لتحديد استخدام وسائل أو أساليب معينة للحرب كجرائم حرب هي الخلو إلى استنتاج مفاده أن استخدام تلك الوسائل أو أساليب الحرب التي لم يتم تحديدها يمكن التغاضي عنها. فليس هذا بالتأكيد قصدنا الجمعي - نظرا لانطوائه على مخاطر تبعدها عن الأسس التي بُني عليها نظام روما الأساسي.

جيم- البيان الذي ألقته سويسرا لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار

1- إنه لما يسر سويسرا أن القرار المتعلق بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي لإدراج المجاعة في الصراعات المسلحة غير الدولية قد اعتمد. ويعزز هذا التعديل الحماية الممنوحة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ويمنح الضحايا إمكانية تحقيق العدالة. وهو يسد ثغرة قانونية في نظام روما الأساسي. ويحسن اتساق النظام الأساسي من خلال مواءمة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

2- يعاني اليوم أكثر من 800 مليون شخص من المجاعة، ويعيش معظمهم في مناطق الصراع. ويشكل تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب قضية رئيسية خلال هذه الصراعات. ونتيجة لذلك، فإن التعديل الذي اعتمد اليوم يكتسي أهمية أساسية.

3- وما كان لاعتماده ليتحقق لولا الدعم القوي من الدول الأطراف الأخرى والمجتمع المدني. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأشكر ميسر الفريق العامل المعني بالتعديلات، إلى جانب الدول الـ 21 التي شاركت في تقديم التعديل المقترح: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، وفانواتو، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهولندا، واليونان. وتود سويسرا أيضاً أن تشكر جميع الدول الأطراف على مساهمتها في اعتماد هذا التعديل بطريقة بناءة منذ إطلاق الاقتراح المرتبط به في نيسان/أبريل 2018.

ولن يدخل هذا التعديل للمادة 8 من نظام روما الأساسي حيز النفاذ إلا بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليه. ولذلك من الضروري أن يصدق عليه أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن. وسويسرا مصممة على المضي قدماً على وجه السرعة في التصديق. ونحث جميع الدول الأطراف الأخرى على القيام بالشيء نفسه من أجل المساعدة على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

المرفق السابع

البيان المُلقى أمام الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق باستعراض المحكمة
الجنائية الدولية، في جلستها العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون
الأول/ديسمبر 2019

ألف- البيان الذي ألقته سيراليون لتعليل الموقف بعد اعتماد القرار المتعلق باستعراض
المحكمة الجنائية الدولية

- 1- أتشرف بتقديم هذا التوضيح للموقف نيابة عن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- ترحب الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي باعتماد القرار بشأن "مراجعة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"، واختصاصات مراجعة الخبراء المستقلة وقائمة الخبراء المستقلين في المرفقين الأول والثاني، على التوالي.
- 3- أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر لكم ولنائي الرئيس لقيادتكم في التفاوض بشأن قرار المراجعة، وكذلك إلى المكتب وفرقه العاملة على جهودهم الشاقة.
- 4- لقد توافقت آراؤنا جميعاً ولا نرغب إلا في تعزيز فهمنا للفقرة 10 النافذة من القرار، وأكثر من ذلك التحذير الملحق بها في شرح هذا الموقف. إننا نرحب بالطلب المقدم إلى المحكمة ولرئاسة الجمعية لاتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة، "بما في ذلك المتطلبات اللوجستية لتوفير إمكانية التمكن دون عائق" لفريق الخبراء المستقلين، وبالتالي فإننا نفهم التحذير بشأن "تدابير السرية المناسبة" بأنها تعني فقط أنه يتعين على الخبراء المستقلين عدم الكشف عن معلومات سرية. وبالتالي، ستبقى إمكانية التمكن دون عائق للخبراء المستقلين طوال عملية المراجعة كما هو مطلوب.
- 5- إننا نتطلع إلى توصيات قابلة للتنفيذ من هذه المراجعة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي.

المرفق الثامن

قائمة الوثائق

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/18/1/Rev.1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/18/1/Add.1
تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن عملية ميزانية المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/18/2/Rev.1
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيد تنفيذ برامجها لعام 2018 (CBF/32//14)	ICC-ASP/18/3
تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية (CBF/32//16)	ICC-ASP/18/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (المدرجة في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة - ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء باء -1)	ICC-ASP/18/5
تقرير المحكمة عن خطط سداد الاشتراكات المقررة (CBF/32//12)	ICC-ASP/18/6
انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/18/7
انتخاب ملء منصب شاغر في لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/18/8
تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/18/9
ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء ألف)	ICC-ASP/18/10
ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء ألف)	ICC-ASP/18/10/Add.1
ميزانية عام 2020 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء ألف)	ICC-ASP/18/10/Add.2
تقرير المكتب عن المساعدة القانونية	ICC-ASP/18/11
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء جيم-1)	ICC-ASP/18/12
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء جيم-2)	ICC-ASP/18/13
تقدم تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019	ICC-ASP/18/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (المدرجة في الوثائق للدورة الثامنة عشرة للجمعية الرسمية ICC-ASP/18/20، المجلد الثاني، الجزء باء-2)	ICC-ASP/18/15
تقرير المحكمة عن التعاون	ICC-ASP/18/16
تقرير المحكمة عن التعاون - تصويب	ICC-ASP/18/16/Corr.1

العنوان	رمز الوثيقة
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/18/17
تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات	ICC-ASP/18/18
تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات	ICC-ASP/18/19
تقرير عن دستور وأنشطة رابطة المحامين في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/18/21
التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/18/22
التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة - إضافة (سري)	ICC-ASP/18/22/Add.1
تقرير المكتب عن عدم التعاون	ICC-ASP/18/23
تقرير المكتب عن خطة عمل جمعية الدول الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه الكامل	ICC-ASP/18/24
تقرير المكتب بشأن التكامل	ICC-ASP/18/25
تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/18/26
تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة	ICC-ASP/18/27
تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن	ICC-ASP/18/28
تقرير المكتب عن استعراض أعمال آلية الرقابة المستقلة وولايتها التشغيلية	ICC-ASP/18/29
تقرير المكتب بشأن المواضيع الفرعية المتعلقة برقابة إدارة الميزانية والمباي	ICC-ASP/18/30
تقرير المكتب عن استعراض إجراءات تعيين القضاة وانتخابهم	ICC-ASP/18/31
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	ICC-ASP/18/32
تقرير الفريق العامل عن مراجعة أجور القضاة	ICC-ASP/18/33
تقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف	ICC-ASP/18/34
الوفود إلى الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/18/INF.1
مكتب جمعية الدول الأطراف: انتخاب المدعي العام - الاختصاصات	ICC-ASP/18/INF.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 للمحكمة الجنائية الدولية - موجز	ICC-ASP/18/INF.3
التقرير المؤقت للجنة المعنية بانتخاب المدعي العام	ICC-ASP/18/INF.4
التقرير المؤقت للجنة المعنية بانتخاب المدعي العام/إضافة	ICC-ASP/18/INF.4/ Add.1
التقرير المؤقت للجنة المعنية بانتخاب المدعي العام استجابة للفقرة 140 من القرار ICC/ASP/17/Res.5	ICC-ASP/18/INF.5
تقرير المكتب الذي يقيم الفوائد والتحديات فيما يتعلق بالجدول الزمني الحالي لدورات الجمعية	ICC-ASP/18/INF.6
[مشروع] تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الإجراءات)	ICC-ASP/18/L.1
[مشروع] تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/18/L.2
[مشروع قرار] تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف (القرار الجامع)	ICC-ASP/18/L.3
[مشروع قرار] بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 [...] (قرار الميزانية)	ICC-ASP/18/L.4

العنوان	رمز الوثيقة
[مشروع] قرار بشأن التعاون (المرفق الأول، ICC-ASP/18/17)	ICC-ASP/18/L.5
[مشروع] قرار بشأن تعيين القضاة وانتخابهم (المرفق الثاني، ICC-ASP/18/31)	ICC-ASP/18/L.6
[مشروع] قرار "استعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"	ICC-ASP/18/L.7
قرار بشأن تعديلات المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرفق الأول، ICC-ASP/18/32)	ICC-ASP/18/L.8
[مشروع] قرار بشأن أجور القضاة	ICC-ASP/18/L.9
[مشروع] تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2020	ICC-ASP/18/WGPB/CRP.1

أيار/مايو 2020